التقرير
الختامي الشامل

الجزء الثاني
تفكيك منظومة الاستبداد

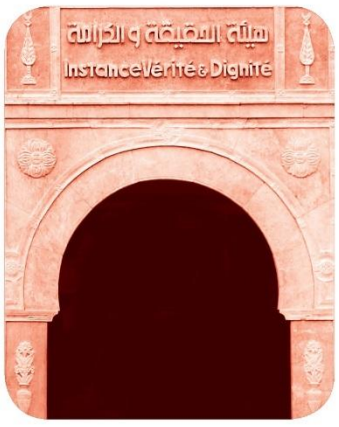

ديسمبر 2018

الفهرس

الانتهاكات التي استهدفت النساء _____ 4

مقدمة 4

1-التحسيس 5

2- إجراءات وتدابير خصوصية للضحايا النساء 6

احصائيات لانتهاكات الضحايا من النساء 7

الانتهاكات الجسيمة أو الممنهجة المسلطة ضد المرأة التونسية 9

1- **الانتهاكات الجسيمة المسلطة ضد المرأة خلال الفترة الاستعمارية** 9

2- **الانتهاكات الجسيمة المسلطة ضد المرأة خلال الفترة البورقيبية 1956 - 1987** 11

3- **الانتهاكات المسلطة ضد المرأة خلال حكم زين العابدين بن علي 1987 - 2010** 14

انتهاك ممنهج لحرية المعتقد واللباس 15

انتهاكات جسيمة تحدث بمناسبة ارتداء الحجاب 20

الانتهاكات الجسيمة المسلطة ضد المرأة في سياق أحداث الثورة 21

الأزواج في امتحان عنف الدّولة _____ 23

المنهجية 23

مسارات وتوجهات مختلفة، قمع سياسي واحد 24

القمع كتجربة مبكّرة 25

اثار الانتهاكات على الأزواج 26

الطّلاق القسري أو الانفصال للأزواج من المُعارضين السّياسيين 27

ما بعد القمع، بين الهشاشة والصّمود 29

المجموعة الأولى: الأزواج الذّين تعرّضوا للمضايقات وأُجبروا على الطّلاق أو الطّلاق القسري. 29

المجموعة الثّانية: أزواج تحطّموا بفعل السّجن والانتهاكات. إعادة الادماج الصّعبة بعد السّجن. 29

المجموعة الثّالثة: الأزواج المحرمون من الحياة معا. 30

المجموعة الرّابعة: الزواج كمشروع مجهض أو سقوط الأوهام. 31

المجموعة الخامسة: الصّامدون من الأزواج السّياسيين. 31

أبناء المساجين ضحايا غير مباشرين لالتزام الآباء 32

أ- **أثر العنف وسنين الفراق والسريّة أو السجن على العلاقات العائلية** 32

ب- **بين السجن والعالم الخارجي: كيف تتواصل الروابط بين الأبناء والآباء المساجين** 33

ج- **"زوج أمي" أو الرجوع الصعب للآباء بعد سنين في السرية أو في السجن** 34

د- تحول دور الأم ووضعيتها في العائلة خلال سنوات الفراق.....35
محاكمات النساء ضحايا الانتهاك_____.....36
1- محاكمة المرأة التونسية خلال الفترة البورقيبية 1956 - 1987.....36
2- محاكمة المرأة التونسية خلال حكم زين العابدين بن علي 1987 - 2010.....41
3-إحالة ملفات النساء ضحايا الانتهاكات إلى الدوائر القضائية المتخصصة.....48
آثار الانتهاكات على الأطفـال.....49
1- الاغتصاب والاعتداءات الجنسية.....52
أ- الاغتصاب والتحرش الجنسي في فترة الإيقاف.....53
ب- الاغتصاب والتحرش الجنسي في السجن.....54
ج- الاغتصاب والتحرش الجنسي في أماكن أخرى.....55
2- التعذيب.....56
أ- التعذيب في الأماكن النظامية.....56
3 - الاحتجاز.....58
أ- الاختطاف من المنزل.....58
ب- الاختطاف من المدرسة أو المعهد.....58
ج- الاختطاف من الشارع.....59
4- انتهاك الحق في التعليم.....60
خاتمة.....60
مقاربة النوع الاجتماعي وحفظ الذاكرة_____.....63
أ- البحث النظري.....63
ب- البحث الميداني.....64
ج- نتائج البحث.....65
2- مبادرات حفظ الذاكرة الوطنية لضحايا بين 1955 و2013.....65
أ- اشكال مبادرات حفظ الذاكرة.....65
الاستنتاجات والتوصيات_____.....69
الاستنتاجات.....69
التوصيات.....69

الانتهاكات التي استهدفت النساء

مقدمة

تلقت هيئة الحقيقة والكرامة **14057** ملفا لنساء ضحايا انتهاكات حقوق الانسان والذي يمثل 23% من جملة الملفات المودعة بالهيئة وقد غطّت هذه الملفات جميع المراحل العمرية وجميع الحقبات الزمنية كما غطّت جميع مناطق البلاد التونسية.

تم الاستماع الى **8369** امرأة أي بنسبة 59% من مجموع الملفات المودعة حيث تم تسجيل تعرضهن الى**23717** انتهاك من مجموع الانتهاكات. كما تم التحري في 3099 ملف بخصوص انتهاك حرية اللباس والمعتقد أي بنسبة 37% من مجموع الملفات المودعة. واحالت الهيئة للدوائر القضائية المتخصصة في العدالة الانتقالية 68 ملف كانت فيهم الضحية امرأة.

واكد المشرع في الفصل 4 من القانون الأساسي عدد 53-2013 المنظم للعدالة الانتقالية على ضرورة اخذ بعين الاعتبار خصوصية واقع الانتهاكات على النساء. ولذلك اعتمدت الهيئة مقاربة النّوع الاجتماعي من أجل الوصول المتساوي بين الجنسين إلى الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية، وتعزيز الانصاف بينهما، لا سيّما لفائدة النساء اللاتي تعرضن لانتهاكات على معنى الفصل 8 من القانون الأساسي للعدالة الانتقالية، وذلك على خلفية أن حظوظ الرّجال في استرداد الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعيّة في تجارب العدالة الانتقاليّة السّابقة يفوق حظوظ النساء. حيث يصطدمن عادة بصعوبات تحول دون وصولهن لهذه الحقوق. لذا واستنادا الى الفصل 67 من قرار عدد 1 لسنة 2014 المتعلق بضبط النظام الداخلي تم احداث لجنة المرأة كآلية أساسية لمراعاة خصوصيات النساء الضحايا في معالجة الإشكاليات التي تحول دون انخراطهن في مسار العدالة الانتقالية.

لقد كان النّفاذ إلى الحقوق أيسر للرّجل من المرأة التي تحتاج تدابير خاصة وقامت الهيئة في هذا الإطار بأخذ اجراءات خاصة تعمل على التحسيس، الإرشاد، تبديد المخاوف، الإعانة القانونيّة، تكرار بعض الجلسات السريّة لضحايا الانتهاكات الجنسية، حماية الخصوصيّة لتجنّب التّبعات السلبيّة مثل الطّلاق وانتهاك الحرمات والتميز الإيجابي الذي يعدّ مدخلا لتحقيق الإنصاف والتغلّب على المعوّقات وكسر حاجز الصّمت وتجاوز مشاعر الخجل وعقدة الذّنب وتحقيق المصالحة مع الذّات.

1-التحسيس

مع تقبل الهيئة لملفات الضحايا الذي تواصل من 15 ديسمبر 2014 الى 15 جوان 2016 لا حظنا بالأشهر الأولى أن نسبة الملفات المتعلقة بالنساء ضحايا الانتهاكات قليلة جدا ولم تتجاوز نسبة 5 بالمائة من الملفات الجملية ممّا جعلنا في مواجهة العديد من التحديات أهمها تحدّي كسر حاجز الصّمت الذي كان اختياريا طوعيا من بعض الضحايا النساء أو قسريا مفروضا على البعض الآخر.

فيما يخص الصّمت الاختياري فقد كان نتيجة لوقع الانتهاكات الجسيمة والصّدمات النفسيّة والرّغبة في طمس الذّاكرة ونسيانها والرّهبة من رعب استعادة تلك الوقائع والأحداث التي خلفت آثارا نفسيّة واجتماعيّة تتفاوت من حيث جسامتها، كذلك الخوف من ردّ فعل المجتمع مع انعدام التّأهيل النفسي طيلة فترة معايشة الانتهاكات ومخلّفاتها.

أمّا الصّمت القسري فيعود إلى رفض أفراد العائلة خاصّة العديد من الأبناء الذين يحمّلون وزر تهميشهم للأولياء ولا يزالون مسكونين بذاكرة مثقلة بمخلّفات الانتهاكات التي شملت كلّ العائلة وليس أقلّها تغييب الوالد أو الأمّ في السّجن.

ومن خلال اللقاءات التي نظمناها مع الضحايا سواء بالعاصمة أو عبر تنقلنا الى أغلب جهات البلاد والتحاور معهم واستماعنا لأرائهم تبين للهيئة ضبابية مفهوم الضحية لدى غالبية الضحايا من الجنسين وغياب المعلومة الصحيحة حيث يظن العديد منهم بأن المشمولين بقانون العدالة الانتقالية هم حصرا من تعرضوا للسجن ولديهم وثيقة العفو التشريعي في حين ينص الفصل 10 من القانون الأساسي للعدالة الانتقالية بأن " الضحية هي كل من لحقه ضرر جراء تعرضه لانتهاك على معنى هذا القانون سواء كان فردا أو جماعة أو شخصا معنويا. وتعدّ ضحية أفراد الأسرة الذين لحقهم ضرر لقرابتهم بالضحية على معنى قواعد القانون العام وكل شخص حصل له ضرر أثناء تدخله لمساعدة الضحية أو لمنع تعرضه للانتهاك..."

وأمام غياب دور الاعلام آنذاك في التحسيس بأهمية قانون العدالة الانتقالية والمشمولين به قررت الهيئة بذل جهد مضاعف في التواصل مع الضحايا واتبعت لجنة المرأة في تحسيس واقناع الضحايا النساء سبلا عديدة منها التواصل المباشر مع الضحايا وجمعياتهم والجمعيات النسوية في كافة أرجاء البلاد.

خصصت الهيئة الوحدات المتنقلة للوصول الى الضحايا النساء من المرضى وكبار السن والفئات الهشة في المناطق الريفية والمعزولة وذلك لتجميع ملفاتهن ممّا **رفع نسبة إيداع الملفّات من 5 بالمائة إلى 23 بالمائة.** كما أعدّت ومضة تحسيسية تعرّف بمسار العدالة الانتقالية وأهمية انخراط النساء فيه.

2- إجراءات وتدابير خصوصية للضحايا النساء

نتيجة لخصوصية النساء الضحايا في هذا المسار حددت الهيئة إجراءات وآليّات تساعد على كسب ثقة النساء الضحايا وحسن التواصل معهن وتتمثل أهم هذه الاجراءات في:

-إحداث رقم أخضر فرعي مجّاني مخصّص لاستقبال مكالمات النساء الضحايا للإجابة على مختلف استفساراتهنّ مع منحهنّ حريّة اختيار جنس متلقّي المكالمة . وفي هذا الإطار تتلقّى لجنة المرأة تقريرا دوريّا حول هذه المكالمات من مركز النّداء بالهيئة،

-إحداث مكاتب استقبال مخصّصة للنّساء ضمن مكتب الضبط.

-توفير عناية خاصة داخل وحدة العناية الفورية (الصحيّة والاجتماعيّة والنفسيّة) من أجل توفير تأطير نفسي للضحايا النساء والأطفال والفئات الهشّة وكبار السنّ وذوي الاحتياجات الخاصّة.

-عناية خاصة بالمكاتب الجهويّة لتحسين الإدلاء بإفاداتهم أو شهادتهنّ أمام الهيئة.

- تمكين النساء من اختيار أي مكتب جهوي بعيد عن محل السكنى لإجراء جلسة استماع سرية أو من خلال مكاتب متنقلة لضمان سرية الاستماع وسرية معطياته وتشجيع الضحية على الإدلاء بشهادتها.

- إجراءات حماية خاصة في إطار برنامج حماية الشهود المرشحين للمشاركة في جلسات استماع علنية.

- إجراءات حماية وقع اعتمادها بالهيئة -والتي تتعلق بصفة خاصة بملفات ضحايا الانتهاكات الجنسية -وهي رقمنة الملف وترميزه وتشفيره مع تضييق وتحديد دائرة التّعامل معه من طرف المختصين بالهيئة لمحاصرة أي إمكانية لتسرّب معطياته وتم سحب هذا الاجراء على ملفات الجنسين من الضحايا. كما وقع التدخل لحماية المرأة الضحية في حالات تعرضت فيها للتضييق والهرسلة من جهات أمنية بعد الإدلاء بشهادتها بالهيئة.

- صياغة «الافادة" المصاحبة للجلسات السرية والتي يتم التصريح فيها بالافادات حول الانتهاكات، بشكل يراعي خصوصيّة الانتهاكات المتعلّقة بالنساء مثل "الحمل، الاجهاض، التعقيم القسري، الفطام القسري، التطليق القسري، مداهمة الأطفال، انتزاع الرضع من الأم في السجن، التّمييز داخل السّجن، انتهاكات حرية اللباس، مراعاة الحاجات الصحيّة الخاصّة..." وقد ساهمت الإفادة في تسهيل ضبط نسب الانتهاكات وأنواعها وتوزيعها الجغرافي والعمري.

لقد تم اختيار النساء ضحايا الانتهاكات الجسيمة لتقديم شهادتهن العلنية من الضحايا اللاتي وافقن على الظهور بهويتهن الحقيقية وكان حضورهن بالجلسات الست الأولى قائما على مبدأ التّمييز الإيجابي " 17 امرأة مقابل 13 رجلا ووقع توفير مرافقة نفسية لهنّ من طرف أخصائيات في علم النفس وذلك قبل الشهادة مع توفير رقم هاتفي خاص للمتابعة والإحاطة، ولعل أفضل تقييم لشهادات النساء

الضحايا في هذه الجلسات الأثر الذي خلفته لدى بقيّة الضحايا النساء حيث عبّرت إحداهن:" **كنت أفضّل الصمت فأصبحت أريد الكلام** "

لقد ساهمت شهادات النساء في تكسير حاجز الصمت والتحوّل من النّبذ إلى الظّهور الإعلامي وردّ الاعتبار للضّحايا حيث أصبحن محلّ اهتمام واعتراف بمعاناتهن. وكانت الشهادات العلنية تجربة حيّة في علاقة بمتابعة واقع المرأة الضحيّة قبل الشّهادة وبعدها وأكّدت أنّ النساء لا يخترن الصّمت إذا توفّرت لهنّ السياقات المناسبة للبوح التي تحفظ كرامتهنّ وتعطي لشهادتهنّ قيمة اعتباريّة ضمن مسار وطني قوامه العدالة الانتقاليّة.

احصائيات لانتهاكات الضحايا من النساء

عدد الضحايا النساء اللاتي أودعن ملفات بالهيئة عددهن: 14057 ملف أي بنسبة 23% من مجموع الملفات

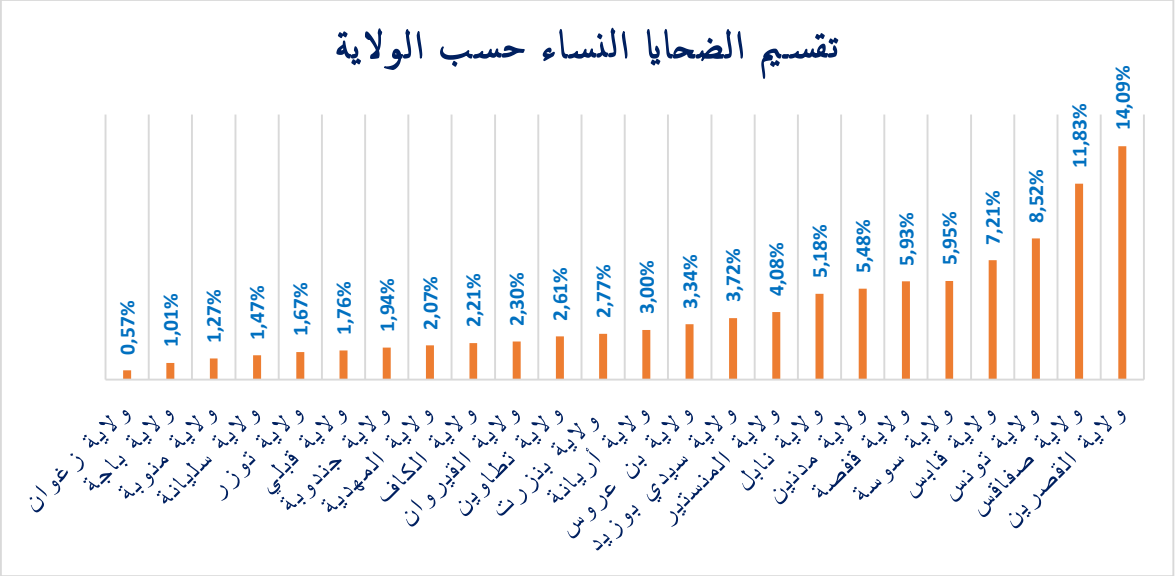

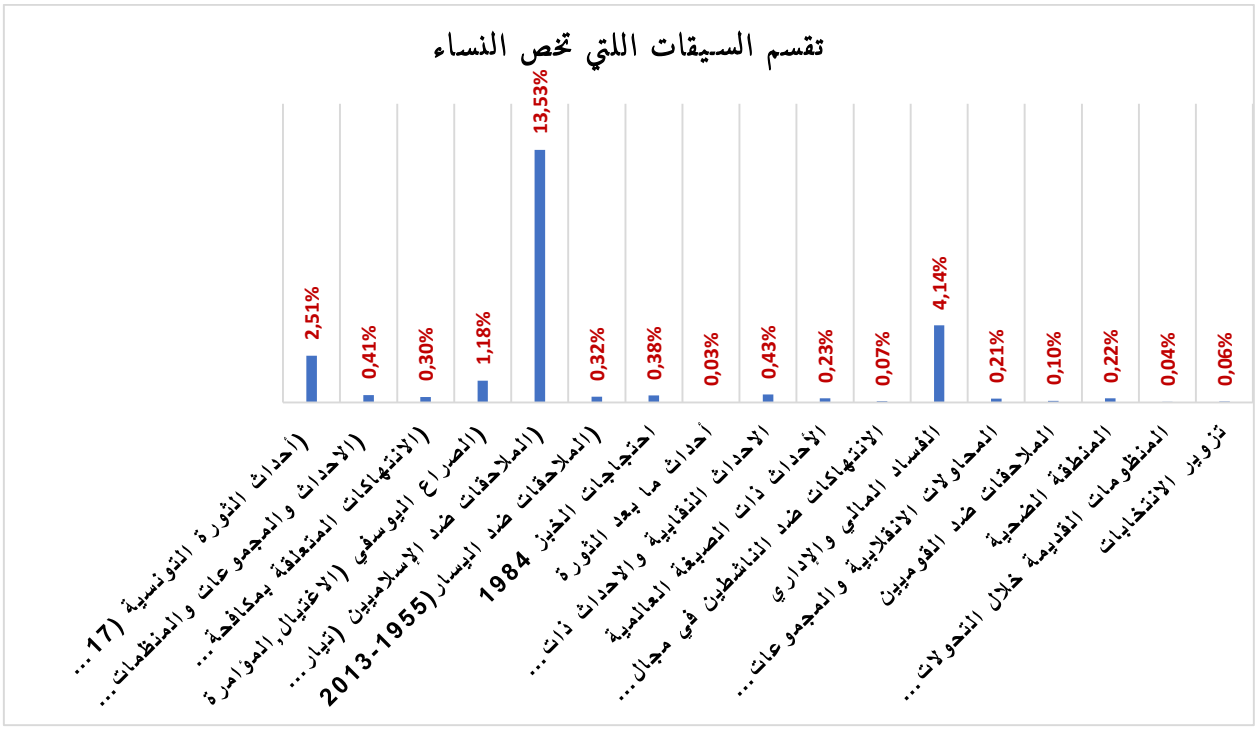

تم الاستماع الى 8369 امرأة أي بنسبة 59% من مجموع الملفات المودعة حيث تم التعرض لـ 23717 انتهاك من مجموع الانتهاكات:

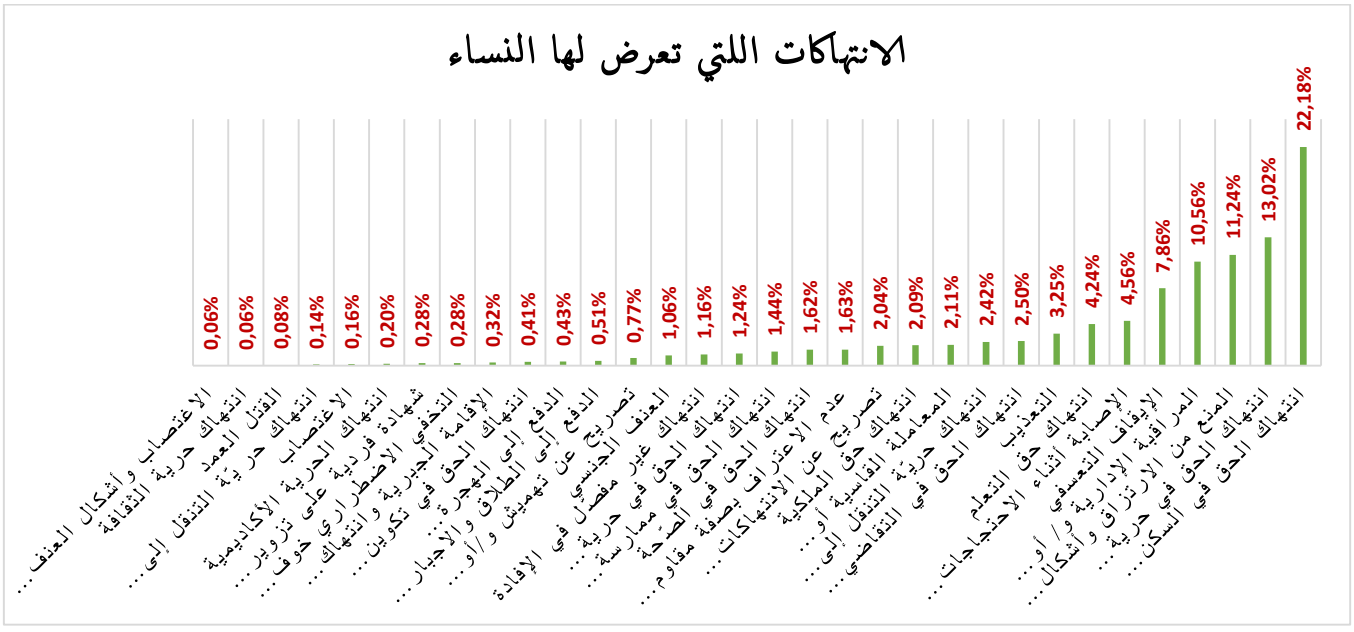

عدد النساء اللاتي تم التحري في ملفاتهن في خصوص انتهاك حرية اللباس والمعتقد 3099 امرأة أي بنسبة 37% من مجموع الملفات

الانتهاكات الجسيمة أو الممنهجة المسلطة ضد المرأة التونسية

لقد تعرضت المرأة التونسية إلى أبشع أنواع العنف والتنكيل والانتهاكات الممنهجة والجرائم ضد الانسانية في مجابهة الاستعمار في مرحلة أولى ثم كفاعلات في الحراك الاحتجاجي المجتمعي وقائدات للتظاهرات في مواجهة الأنظمة الدكتاتورية. وفي هذا الإطار أعددنا دراسة اعتمادا على بعض شهادات النساء ضحايا الاستبداد والرصيد المعرفي والأرشيفي لهيئة الحقيقة والكرامة، لتسليط الأضواء على الانتهاكات الجسيمة والجرائم ضد الإنسانية التي مورست على المرأة التونسية طيلة أكثر من 58 سنة، من سنة 1955 إلى سنة 2013 وهي الفترة الزمنية المشمولة بقانون العدالة الانتقالية.

1- الانتهاكات الجسيمة المسلطة ضد المرأة خلال الفترة الاستعمارية

شهدت مسيرة التحرير الوطني التونسي ضد الاحتلال الفرنسي مشاركة فعالة للعنصر النسائي انقسم بين النشاط الثقافي الجمعياتي والسياسي والنقابي والمشاركة في دعم جهود المقاومة المسلحة خلال الخمسينات[1]. وتعتبر سنة 1952 فترة التحول من سياسة الحوار والتفاوض بين التونسيين والحكومة الفرنسية إلى المواجهة الشعبية والمسلحة بعد صدور مذكرة 15 ديسمبر 1951، والمنعرج الكبير الذي تغير بموجبه دور المرأة التونسية من مجرد دعم الصفوف الخلفية للحركة الوطنية إلى مستوى المبادرة المسؤولة والمشاركة الفاعلة في مختلف المراحل النضالية وفي التعبئة الشعبية التي كانت لها تأثيرات إيجابية على العديد من الشرائح المجتمعية والدفع بها نحو المشاركة في المقاومة الوطنية لتتالى المظاهرات والمسيرات الاحتجاجية النسائية في مواجهة الغطرسة الاستعمارية الفرنسية أدت إلى اعتقال العديد من النساء المتظاهرات واستشهاد أخريات.

قوبلت هذه التحركات الاحتجاجية والاضرابات العامة بهجمة شرسة وبموجة قمع شديدة من قبل الجيش الفرنسي طالت العديد من المدن والمناطق التونسية راح ضحيتها الكثير من الأهالي الأبرياء. وتعتبر منطقة الوطن القبلي الأكثر تضررا وانتهاكا بتعرض أريافها وقراها إلى حملة تمشيط واسعة وعمليات تطهير ممنهجة ونهب وسرقات طيلة ستة أيام متتالية بداية من يوم 29 جانفي 1952 بقيادة الجنرال "بيار قرباي" مارست خلالها القوات العسكرية الفرنسية أبشع الجرائم الإنسانية وتنفيذ الاغتيالات والاعدامات الجماعية في حق الأهالي الأبرياء وقتل الأطفال الرضع واغتصاب الفتيات والنساء وإجهاض الحوامل منهن خصوصا في قرية تازركة التي عدت 70 امرأة جريحة من بينهم 15 امرأة

[1] العبيدي، ليليا، **جذور الحركة النسائية بتونس، روايات لشخصيات تاريخية**، ترجمة عروسية النالوتي، الطبعة الثالثة، تونس، 2009، ص 83.

مغتصبة[2]، أما في منطقة المعمورة فتم ذكر امرأتين[3]. ويورد "الحبيب شلبي" رئيس لجنة التحقيق في حوادث الوطن القبلي جانفي 1952 - من بين أعضائها توحيدة بن الشيخ وبدرة الورتاني- صيحة فزع لشيخ تازركة بالقول: "لقد اعتدوا حتى على النساء والأطفال الرضع! ونهبوا كل شيء حتى لم يبق عندنا عشاء ليلة! لم يبقوا ولو كرسيا واحدا ولا أمتعة ولا مواد غذائية ولا نقودا"[4]. وقد أصدرت اللجنة تقريرا عن حجم الانتهاكات والخسائر المادية وبشاعة الجرائم التي مارسها الجيش الفرنسي في حق أهالي الوطن القبلي.

- الفتيات الرضع اللاتي تم إغتيالهن رفسا وركلا ورميا على الأرض في منطقة تازركة[5]:

* فاطمة بنت محمد بن صالح الناشي: عمرها 20 يوما

* فضيلة بنت محمد بن أحمد بن عبد القادر قاسم: عمرها 18 شهرا

* الزهرة بنت البشير غلاب: عمرها 5 أشهر

هذه الهجمة الوحشية الاستعمارية لم تثن المناضلات التونسيات عن مواصلة كفاحهن ضد التواجد الفرنسي بتونس والتظاهر رفضا لسياسة القمع والتنكيل والعقاب الجماعي ضد التونسيين رافعات شعارات الاستقلال والتحرر وتعتبر مظاهرة 8 مارس 1952 بمناسبة اليوم العالمي للمرأة أولى المحطات نحو الزج بالناشطات في سجون الاحتلال الفرنسي على غرار شاذلية بوزقرو وسعيدة وبوزقرو وأسماء بلخوجة وخديجة الطبال وناجية الدويري وآسيا غلاب[6] ومجيدة بوليلة وخديجة شعور ومبروكة شعور ووسيلة الشعبوني وفطومة النملة وحليمة الشعبوني ونفيسة الخراط وحميدة الميلادي وعائشة القفال[7] بلغت سنة سجن نافذة[8].

---

[2] شلبي، محمد الحبيب، "لجنة التحقيق في حوادث الوطن القبلي في جانفي 1952 وحوادث قصر هلال والمكنين"، **المجلة التاريخية المغاربية**، عدد 35 – 36، ديسمبر 1984، ص 111 – 119.

[3] *Livre Blanc sur la detention politique en Tunisie*, commission internationale contre le régime concentrationnaire, Le Pavois, 1953, p 99.

[4] شلبي، محمد الحبيب، **المرجع نفسه**.

[5] Ibid, p 95.

[6] مصباح، لطيفة، **النضال النسائي بالبلاد التونسية 1945 – 1956**، شهادة الدراسات المعمقة في التاريخ، إختصاص تاريخ معاصر، إشراف الكراي القسنطيني، 2002 – 2003، ص 147.

[7] الدو القايد، السيدة، **نفس المرجع**، ص 168.

[8] Bakalti, Souad, «Mouvements...», *op,cit*.

ولنا في العديد من الأسماء التي ظلت في طيات النسيان نموذجا لمساهمة المرأة التونسية سواء ضمن المجموعات المسلحة أم بشكل فردي في دعم جهود حركة المقاومة المسلحة[9]، ومنهن من سقطن شهداء في ساحة المعارك والاحتجاج على غرار السيدة براهم التي استشهدت سنة 1954 بقرية طبلبة[10].

2- الانتهاكات الجسيمة المسلطة ضد المرأة خلال الفترة البورقيبية 1956 - 1987

لقد كان للخلاف السياسي بين الحبيب بورقيبة وصالح بن يوسف منذ سنة 1955 حول اتفاقية الاستقلال الداخلي المبرمة بين الدولة التونسية ودولة الاحتلال الفرنسي في 3 جوان 1955[11]، أثر عميق على المسيرة النضالية للحركات النسوية التونسية، فدخلت مرحلة الخصومات السياسية والتصفيات الشخصية ما جعلها تشهد منعطفا جذريا وانقسامات حادة تلتها سياسة الاقصاء الممنهجة للناشطات المعارضات والرافضات للتوجهات السياسية البورقيبية عن المشهد السياسي والنقابي والجمعياتي أبرزهن بشيرة بن مراد التي تم تحييدها وإقصاؤها عن العمل السياسي والنقابي بشكل تام[12] وتهميشها وعزلها عن الحياة السياسية والمجتمعية[13].

وقد انطلقت هذه الممارسات الاقصائية منذ سنة 1956 مع الاستقرار التدريجي لأمر السلطة في تونس بيد الحبيب بورقيبة، لتشمل جميع التونسيات بما في ذلك المنتميات للتوجهات السياسية البورقيبية والتي برزت بشكل جلي مع صدور أمر 6 جانفي 1956 المنظم لانتخابات المجلس القومي التأسيسي بتاريخ 25 مارس 1956[14] الذي تم من خلاله استثناء النساء التونسيات من التمثيلية البرلمانية ومن المشاركة في صياغة دستور دولة الاستقلال وفي تحديد الاختيارات السياسية المستقبلية[15] وتقييد العملية الانتخابية بالجنس الذكوري في تمايز واضح بين الرجال والنساء[16] إضافة احتكاره لجميع الإنجازات المستوحاة من الأفكار والمطالب الحقوقية التي نادت بها سابقا العديد من النساء المناضلات

---

[9] السياقات التاريخية لنضالات المرأة التونسية والانتهاكات التي مورست عليها في علاقة بقانون العدالة الانتقالية، دراسة تاريخية، تقرير لجنة المرأة بهيئة الحقيقة والكرامة.

[10] Bakalti, Souad, «Mouvements...», *op,cit.*

[11] Ladhari, Noe, *Les conventions Franco - Tunisiennes du 3 juin 1955, etude complète en annexe les textes, la nationalité Tunisienne*, imp. Du nord,Tunis.

[12] جماعي، **بشيرة بن مراد قاهرة الظلام 1913 – 1993**، إشراف الصحفي المنصف بن مراد، طبعة ميديا كوم، الكريديف، تونس 2013، ص72.

عبد اللطيف، ابتهال، **العمل السياسي النسائي بتونس، دراسة شرعية حضارية**، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير، إشراف الأستاذ جلال الدين العلوش، المعهد العالي لأصول الدين، السنة الجامعية 2013 – 2014، ص 88.

[13] جماعي، **بشيرة... نفس المرجع**، ص 64.

[14] **الرائد الرسمي للجمهورية التونسية**، عدد 2، الأمر العلي المؤرخ في 6 جانفي 1956 المتعلق بتحديد نظام انتخاب المجلس القومي التأسيسي.

السياقات التاريخية لنضالات المرأة التونسية والانتهاكات التي مورست عليها في علاقة بقانون العدالة الانتقالية، دراسة تاريخية، تقرير لجنة المرأة بهيئة الحقيقة والكرامة.

[15] بن عاشور، سناء، "مشاركة المرأة التونسية في الحقل السياسي"، **المشاركة السياسية للمرأة العربية – تحديات أمام التكريس الفعلي للمواطنة: دراسات ميدانية في أحد عشر بلدا عربيا**، المعهد العربي لحقوق الانسان، تونس، 2004، ص 108.

[16] Chamari, Alya Chérif, *La femmes et la loi en Tunisie*, collection dirigée par Fatima Mernissi, édition Bouchène, Alger, 1991, p 45.

ونسبها إلى شخصه واعتبارها ثمرة إرادته السياسية المحضة والعمل على حصر دورها خلال تلك الفترة في تقديم التهاني لشخصه بمناسبة انتخاب المجلس القومي التأسيسي بتاريخ 25 مارس 1956 وخلال المناسبات الرسمية.

كما استغل الحبيب بورقيبة خلافه القائم مع صالح بن يوسف للإسراع بإقصاء خصومه السياسيين ورفاق دربه السابقين والعديد من الرموز النضالية التونسية واعتقال المناضلين والمقاومين والتنكيل بهم وتصفيتهم جسديا[17] واحتجاز عائلاتهم في محتشدات وقرى نائية (قرية النصر بمنطقة المكناسي) واعتبارهم عصابات مسلحة مخربة خارجة عن القانون[18]، لتشمل هذه الممارسات نساء الباي المعزول التي تعرضت إلى الهرسلة والتنكيل والمتابعة الأمنية والقضائية، حيث أفادت (س.ح) حفيدة محمد الأمين باي أن الحبيب بورقيبة تعمد ممارسة الاهانات والهرسلة النفسية والمعنوية تجاه نساء وبنات العائلة الحسينية:

"نهار الخروج متاع دارنا جاء وزير ومعتمد وكوميسار وثلاثة وأربعة رجال آخرين، هذا قديم تنجمو تهزوه هذا جديد تخليوه ومن بعد غزرلي هكة قالي الصباط هذا جديد نحيه متاع الشعب، أنا صغيرة نحيت وخارجة نبكي وزوز أصرار في أيدينا ماخلونا حتى شي... عندي عمتي فاطمة عمرها 28 سنة بالحمصة ماتت، مشات مرت عمي محمد عملت رنديفو مع بورقيبة مشاتلو وقاتلو يا سي الحبيب ماك فاطمة تعرفها راهي ماتت، على خاتر الرجال الكل في الحبوسات، خرجلها واحد من أخواتها ولا بوها يقبل العزاء متاعها وعأودوا رجعوه.. قالها حكم الشعب.. ما لقاتش راجل باش يقبل عزائها وعزيزي عامين مايعرفش الي بنتو ماتت".[19]

كما عبرت أيضا عن ملابسات أسباب وفاة جنينة زوجة محمد الأمين باي: "نهار هوما قاعدين في سكرة والباب تحل وجات الباقة متاع البوليسية، وينهي جنينة وينهي جنينة مرت الباي... هزوها في الباقة للمحافظة ثلاثة أيام ما عرفين عليها حتى شي وعمرها 68 سنة، رجعوهالنا باكمة وطرف دم هابط من هوني ودم هابط من اللوطة، آش صار إلى يومنا هذا ما نعرفوش... ثلاثة أيام أو أربعة ماتت... باكمة

[17] **أ، و، ت**، النسخة المحفوظة لدى هيئة الحقيقة والكرامة، المحكمة العسكرية القارة، قضية عدد 1514 بتاريخ 17 جانفي 1963// قضية عدد 1534 بتاريخ 29 أفريل 1963.

هـ، ح، ك، وحدة مسح الانتهاكات لحقوق الانسان، الصراع اليوسفي البورقيبي 1955 – 1961 / المحأولات الانقلابية والمجموعات العسكرية 1962 – 1980.

[18] **أ، و، ت**، النسخة المحفوظة لدى هيئة الحقيقة والكرامة، الأحكام الصادرة عن محكمة القضاء العليا بتاريخ 1956 – 1959.

نفس المصدر، وحدة مسح الانتهاكات لحقوق الانسان، الصراع اليوسفي البورقيبي 1955 – 1961 / المحأولات الانقلابية والمجموعات العسكرية 1962 – 1980.

[19] **هـ، ح، ك**، جلسة استماع (س.ح)، ملف عدد 0101-010012

شوية دم من فوق ونزيف من اللوطة".[20] **واحالت الهيئة هذا الملف الذي ثبت فيه انتهاك جسيم لحقوق الانسان الى القضاء المتخصص في** 28 ديسمبر 2018.

لقد عرفت الفترة البورقيبية إنجازات تشريعية وقانونية كبيرة كان لها تأثير عميق علة مكانت المرأ في المجتمع التونسي. إلا ان التعاطي مع المعارضات كان يكرس سياسة ممنهجة لاقصاء الناشطات المعارضات والرافضات للسياسة البورقيبية واستهداف للنساء زوجات وأقرباء المعارضين من مختلف التوجهات السياسية والفكرية. هذا التوجه السياسي القمعي قوبل منذ أوسط الستينات بحركات رفض ومعارضة شديدة من قبل منتسبي التيارات اليسارية فاتخذ النظام البورقيبي قرارا ضمنيا بالقضاء عليها وتصفية رموزها من خلال المحاكمات الصورية والاعتقالات العشوائية التي تواصلت خلال السبعينات حيث تعرضت خلالها النساء المعتقلات إلى أبشع أنواع التعذيب داخل مراكز أمن الدولة ومكاتب وزارة الداخلية، أكده السجين السياسي المحامي (ع.ع) باعتباره شاهد عيان على تعذيب إحدى الناشطات في مراكز أمن الدولة سنة 1973 بالقول:"الشي الي سمعتوشي كبير ياسر، هاذي (س) أستاذة فرنسية معانا في الحركة، هاذية كشدوها باش تقول وين (أ ع) طلعوها يظهرلي ماضي ساعة هبطوها تقريبا الأربعة متاع الصباح وهي تعيط وهي معلقة... طبعا هوما يجردوها من ثيابها الكل ويعلقوها، هاذي عدتلي ليلة كاملة وأنا، بسم الله الرحمان الرحيم هاك الليلة، العياط متاعها نقلك تسمعوا في الشارع..."[21]

وتضيف إحدى النساء الضحايا التي حكم عليها بالسجن ثلاثة سنوات[22]: "أنا في كل الحالات يجوني نصف الليل ويقلي هيا أخرج لهوني... وقت التحقيق في البيرو معناها شد واحد بالغل هكة يديا الكل بالسواقر والتعذيب على مدة شهر كامل وفي الأيام الأخيرة حطولي هاك (متاع الروتي)، ونحأولي حوايجي وحطوليune barre والواحد يضربك بـ cable courant en nylon... يمكن من الستة يروحوبيا نص الليل معناها في البيت بالكراسي بالطوأول وأنا نعيط نحب نخرج... معناها أنا نسيت آشعملولي في أول مرة نسيت نهائيا، واحد بالغل متاعو كيفاش عديتها عليه يضرب ويقول أضرب والآخر يعمل هكة هيا انت والآخر يقولو انت، يعني وقت الي هزوني تقريبا نص الليل وحالتي كيفاش لوحوني في الحبس... ديما التعذيب العشية ويعروني والضرب طاف طاف بالبونية... يجهرني بالضو وصبو عليا الماء وقت الي ندوخ... وقت الي يضرب فيا على راسي ما عادش نحس فيه... وعذبوني قدام (ن خ)... 6 شهر وأنا معناها ليل ونهار قاعدة، النوم ما عادش انجم نرقد، ومادام ما صححتش على محضر البحث مادام تعرف الي مش يجيبوك، يعني النهار الأول الثاني الثالث معناها تبدى انت تبرد والنهار الرابع ساي يرجعولك"[23].

---

[20] **المصدر نفسه.**

[21] **هـ، ح، ك**، جلسة استماع (ع.ع)، ملف عدد 0101-017712

[22] **أ، و، ت**، النسخة المحفوظة لدى هيئة الحقيقة والكرامة، الأحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف بتونس بتاريخ 29 ماي 1973.

[23] **هـ، ح، ك**، جلسة استماع ملف عدد 0101-024863

ولم تقتصر حملة الرفض للممارسات الاقصائية وسياسة الاحتواء على مشاركة النساء اليساريات بل شملت النساء الدستوريات مناصرات الأمس أبرزهن السيدة راضية حداد التي أصبحت من أشد منتقدي سياسة بورقيبة ودعمها العلني للتوجه الجديد والديمقراطي داخل الحزب الاشتراكي الدستوري رافضة التصويت على اختيار أعضاء الديوان السياسي خلال أشغال مؤتمر الحزب سنة 1971 معبرة عن ذلك بالقول: "سيدي الرئيس كنت رجل الاستقلال فكن رجل الديمقراطية وقد قلتم أن القانون فوق كل شي وحتى فوق بورقيبة واليوم سيدي الرئيس يجب أن تعطي المثل"[24] مما تسبب في محاكمتها بأربعة أشهر سجن مع إيقاف التنفيذ وخطية قدرها 100 دينار بتاريخ 8 ماي 1974 تلتها فترة من المضايقات والملاحقات الأمنية[25].

هذه الإجراءات القمعية لنظام الحبيب بورقيبة والتضييق الممنهج على الحريات وسياسة الاضطهاد والسجن والتعذيب طالت منذ بداية الثمانينات نساء منتسبات للاتجاه الإسلامي:

"حاجة ما ننساهاش ولدي في بيت وأنا نتعذب في بيت ... واحد متخصص في تعذيب البنات والنساء المهم كي هزني للبيت الأخرى ونحالي حوايجي وأنا ما حبيتش نحي هذيكا أكبر حاجة... أنا وقتها لابسة Joging تحت الروبة خلاوهولي وبالنسبة للمقابلتني نحاولها دبشها الكل وكانوا يهددو فيها بانتهاك عرضها... قتلو راني حبلة حسيت حزامي يوجع كان في يدو عصا، نحى العصا وقلي أنا نطيحهولك وجيبلي راجلك وبدا يضرب فيا بيديه على بطني، طيحولي الصغير ما هزونيش للسبيطار... في السجن عديت عام وبعد خرجت وعأودت توقفت تحكمت عام آخر"[26].

3- الانتهاكات المسلطة ضد المرأة خلال حكم زين العابدين بن علي 1987 - 2010

شهدت الساحة السياسية التونسية انقلابا على حكم الحبيب بورقيبة تزعمه الوزير الأول زين العابدين بن علي بتاريخ 7 نوفمبر 1987، دخلت البلاد التونسية إثره منعرجا خطيرا تميز بالقمع والعنف الشديد مارسته أجهزة الدولة وهياكل حزب التجمع الدستوري الديمقراطي ضد المعارضين لهما في انتهاك مباشر للقانون عدد 79 المؤرخ في 11 جويلية 1988 والذي صادقت من خلاله البلاد التونسية على اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1984 الخاصة بمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[27]، وتنفيذ المتابعات الامنية والاقتحامات والاعتقالات العشوائية واعتماد كل الأساليب غير المشروعة لقمع المعارضين السياسيين والنقابيين والدفع بالكثير منهم للهجرة خارج تونس لتطال هذه الممارسات والانتهاكات عائلاتهم المقربة وخصوصا النساء منهم في تجاوز صريح للإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة المنبثق عن الجمعية العامة للأمم المتحدة

[24] جماعي، **نساء... نفس المرجع**، ص 97.

[25] Hadad, Radhia, *Parole, op.cit*, p 107.

[26] **هـ، ح، ك**، جلسة استماع ملف عدد 0101-160528

[27] **الرائد الرسمي للجمهورية التونسية**، عدد 48 الصادر في 12 - 15 جويلية 1988.

سنة 1993 والذي عُرف بأنه: "*أي فعل عنيف قائم على أساس الجنس ينجم عنه أذى أو معاناة جسمية أو جنسية أو نفسية للمرأة، بما في ذلك التهديد باقتراف مثل هذا الفعل أو الإكراه أو الحرمان التعسفي من الحرية*". فمورست عليهن أبشع أنواع الانتهاكات الجسدية والمعنوية والاقتصادية والاجتماعية سواء من هن ناشطات سياسيا ونقابيا أو غير المنتظمات حزبيا ونقابيا[28]

انتهاك ممنهج لحرية المعتقد واللباس

عمد النظام الاستبدادي خلال عهدي بورقيبة وبن علي الى انتهاك حرية المعتقد واللباس بصفة ممنهجة وخرق مبادي الإعلان العالمي لحقوق الانسان الذي ينص في المادة 18 منه على ان "**لكلِّ شخص حقٌّ في حرِّية الفكر والوجدان والدِّين، ويشمل هذا الحقُّ حرِّيته في تغيير دينه أو معتقده، وحرِّيته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبُّد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة.**"

وحيث تعهدت الهيئة بـ**3099** ملف تعرض النساء فيها الى انتهاك حرية اللباس و المعتقد. ويمثل ه ذا الملف نسبة **37%** من مجموع الملفات التي اودعتها النساء لدى الهيئة. كما عقدت الهيئة جلسة علنية خاصة بالانتهاكات ضد المرأة خصصت فيه حيز لانتهاك الذي مثله منشور 108 خلال هذه الجلسة العلنية.

إن انتهاك حق اللباس في تونس، كان ممنهجا ذلك أن منع ارتداء "الحجاب" تم عن طريق جملة من الإجراءات والآليات الإدارية فأُعتبر ارتداءه "اخلالا بواجب التحفظ المفروض على الموظف وخطأ فادحا يستوجب الطرد"... إضافة للإجراءات الأمنية التي كانت وسيلة النظام لانتهاك جملة من الحقوق الأخرى المتمثلة أساسا في الحق في التعليم والحق في الشغل والحق في التنقل...فقد اعتبر المسؤولون في أجهزة الدولة بأن "الخمار" ذو رمزية ومفهوم سياسي فتم اعداد الخطط لمنعه وللتصدي للنساء اللواتي يرتدينه.

طال هذا الاضتهاد بالخصوص التلاميذ والطلبة. ففي تاريخ 4 جانفي 2008 أقدم الكاتب العام للمدرسة العليا للتكنولوجيا والإعلامية بالشرقية على مصادرة بطاقات الطالب لـ25 طالبة محجبة ومنعهن من اجتياز الامتحانات[29]. هذا ولم تقتصر عمليات الاضطهاد والهرسلة الأمنية على النساء المحجبات بل طالت جميع الناشطات سياسيا ونقابيا وحقوقيا اللاتي قدمن لهن المساعدة القانونية والمادية والمعنوية. وتبين

[28] شهادة حميدة العجنقي، **جلسة الاستماع العلنية لهيئة الحقيقة والكرامة**، بتاريخ 17 ديسمبر 2016.
شهادة مهرية مسعودي، وثائقي "مذكرات سجين سياسي" **القناة الوطنية التونسية 1**، بتاريخ 2012.

[29] شهادة إيناس الجنفاوي، **جلسة الاستماع العلنية لهيئة الحقيقة والكرامة**، بتاريخ 10 مارس 2017.

الاحصائيات بأن المؤسّسات التعليمية كانت أكثر المؤسّسات التي تم فيها التضييق على حرية اللباس تليها وزارة الداخلية بكل هياكلها ثم مؤسسات الصحة العمومية.

رغم أن تونس صادقت على عدد من المعاهدات الدولية منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، فقد عمد نظام الاستبداد إلى إصدار ترسانة من المناشير التي تنتهك حرية اللباس... فانجرت عن هذا الانتهاك عدة انتهاكات أخرى مثل المنع من الارتزاق وانتهاك الحق في التعليم والحق في التنقل... ليتطور الامر إلى الإيقاف والهرسلة والمضايقات الأمنية...

وثبت لدى الهيئة أن المنشور الأول هو المنشور عدد 22 الذي أصدره الوزير الأول محمد المزالي في 17 سبتمبر 1981... حيث وجهه للوزراء بخصوص " مظهر الاعوان بالإدارة والمؤسسات العمومية"...

ونبه المنشور مما اعتبره "خروجا عن تقاليد الهندام المتعارفة لدى العموم، وفي البروز بلحاف يكتسي صبغة الزي الطائفي المنافي لروح العصر وسنة التطور السليم". وهدد بعقوبة الايقاف عن العمل والإحالة الى مجلس التأديب في حال عدم الالتزام.

وتفرع على هذا المنشور عددا من المناشير الأخرى...

حيث تحمس وزير التربية القومية محمد فرج الشاذلي ليصدر بعد يوم واحد من اصدار المنشور الأول، المنشور 108... وقد وجه من خلاله التعليمات إلى جميع مديري المعاهد "إلى الحرص بما ينبغي من الجد والحزم ضدّ ظاهرة الحجاب".

وورد في المنشور بأن "هذا الزي الذي أدى لنفسه الاحتشام فإنه يرمز لا محالة الى ضرب من الشذوذ والانتساب إلى مظهر متطرف هدام"...

وأمر الوزير حينها بتوزيع هذا المنشور على كل التلميذات وأوليائهن في كامل تراب الجمهورية، مصحوبا بصورة توضيحية تعتبر الفستان الطويل والميدعة الفضفاضة غير مسموح بها...

وقد لحق هذا المنشور عدة مناشير،

- المنشور عدد 102 لسنة 1986 الخاص بمظهر المدرسين والاعوان الاداريين والتلاميذ الصادر عن وزير التربية القومية عمر الشاذلي...
- وبتاريخ 23 اكتوبر 1986، أصدر وزير الداخلية زين العابدين بن علي المنشور عدد 81...
- ثم صدر المنشور عدد 76 لسنة 1987 عن وزير التربية القومية عمر الشاذلي...
- وفي 20 جويلية 2001، المنشور 1/35 الصادر عن وزير التربية والتعليم منصر الرويسي
- إضافة إلى المنشور عدد 35 الصادر في 2001 والمنشورين عدد 70 وعدد 80 لسنة 2002 والصادرة جميعا عن وزير التعليم العالي الصادق شعبان...

- ولاحقا كان المنشور عدد 98 المؤرخ في 22 اكتوبر 2003 الصادر عن وزير الصحة حبيب مبارك

وفي وثيقة ارشيفية نفذت اليها الهيئة تتعلق بخطة عمل للتجمع المنحل لمواجهة "**اللباس الطائفي**"... كانت الدعوة دائما "للتنبيه على المتحجبات ضمن محاضر التزام" مع تطبيق المناشير المشار إليها "بكل حزم"...

لقد شن النظام حملات ضد المحجبات اللاتي لم تكنّ بالضرورة ناشطات سياسيا بل كن تلميذات وطالبات وموظفات في الإدارة وعاملات وربات بيوت... حيث تعرضن للهرسلة والإهانة في الطريق العام حيث كان يتم الاعتداء عليهن ونزع الحجاب بالقوة ثم الجرّ إلى مراكز الشرطة لإمضاء التزام بخلعه... كما تم منع المحجبات من دخول الإدارات والمؤسسات العمومية، وانتهاك حقهن في التعليم... فكان نتاج هذه المناشير، التعرض للمراقبة الأمنية والحرمان من الفضاء العام حتى وصل الأمر للحرمان من الارتزاق...

ولم تفلت حتى الناشطات في حزب التجمع المنحل من الوشاية على غرار ما ورد في تقرير عثرت عليه الهيئة في الأرشيف الرئاسي عنوانه "المحاميات المرتديات للزي الطائفي المنخرطات بمنتديات المحامين التجمعيين"...

لقد مس هذا الانتهاك المدن الكبرى خاصة تونس العاصمة أكثر من المدن الصغرى والقرى والأرياف، وانتشر في مناطق الشمال أكثر من الجنوب وربما يعود ذلك إلى عادة انتشار استعمال غطاء الرأس لدى النساء...

حاول المجتمع التونسي مقاومة هذا الانتهاك على الحريات الفردية من خلال قيامه ببعض التحركات من ذلك المسيرة التي جالت شوارع بنزرت يوم 5 أكتوبر 1981 أي أيام قليلة بعد صدور أولى المناشير المانعة للحجاب... كما تصدت جمعيات حقوقية لهذه المناشير وساندت ضحاياه باعتبارها تدخلا سافرا في مجال الحريات الفردية... وقد رافق الحقوقيون النساء في المعركة القضائية أمام المحاكم...

لقد كان رفع قضية أمام المحكمة الادارية نوعا من مقاومة هذا الإجراء التعسفي المنتهك لحرية المرأة في لباسها... وقد قضت المحكمة في أغلب الطعون لصالح الدعوى وذلك بإلغاء قرارات العزل أو الطرد...

غير أنه رغم السمعة الإيجابية للمحكمة الإدارية في مواجهة الاستبداد، فإنها لم تقضي بعدم دستورية المناشير وذلك في المناسبة الوحيدة التي تم الطعن في دستوريتها...

لقد اعتبرت في البداية الدائرة الابتدائية الخامسة بالمحكمة برئاسة سامية البكري بتاريخ 9 ديسمبر 2006 أن هذه المناشير تتدخل في الحريات الفردية التي يكفلها الدستور واستعرضت النصوص القانونية الأعلى منها درجة والتي لا تتضمن قواعد أو تحديد للهندام ولا تعرّف مفهوم التطرف الذي يمكن أن

يعكسه اللباس... ولكن الدائرة الاستئنافية الخامسة بالمحكمة الإدارية برئاسة أحمد صواب تراجعت في 28 جانفي 2011 عن هذا التمشي واعتبرت أن هذه المناشير خاصة المنشور عدد 108 وعدد 102 شرعيين وأن منعهما للباس الطائفي يدخل ضمن واجب التحفظ المحمول على الموظف.
كما قضت المحكمة في القضية الوحيدة التي تم فيها الطعن مباشرة في المنشور عدد 102 لسنة 86 برفض الدعوى وذلك بتاريخ 24 جانفي 2008 استنادا إلى أن ما جاء من تعليمات بالمنشور يدخل في إطار "واجب التحفظ وخصوصية الوظيفة المناطة بعهدة الأعوان المدرسين وما يستوجبه تحقيق أهداف النظام التربوي والتعليمي".

لقد عكس انتهاك حرية اللباس مدى تعسف نظام الاستبداد ومصادرته لأبسط الحريات. غير إنه في المقابل، مثل تشبث المرأة التونسية بحقها في اختيار لباسها وعدم انصياعها للمناشير والأوامر الظالمة رغم كل الممارسات القمعية والمضايقات نوعا من الصمود مشهود له ضد الاستبداد.

ورغم أن تونس صادقت على عدد من المعاهدات الدولية منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، فقد عمد نظام الاستبداد إلى إصدار ترسانة من المناشير التي تنتهك حرية اللباس، فانجرت عن هذا الانتهاك عدة انتهاكات أخرى مثل المنع من الارتزاق وانتهاك الحق في التعليم والحق في التنقل ليتطور الأمر إلى الإيقاف والهرسلة والمضايقات الأمنية.

وثبت لدى الهيئة أن المنشور عدد 22 الذي أصدره الوزير الأول محمد المزالي في 17 سبتمبر 1981 والمتعلق بـ "مظهر الأعوان بالإدارة والمؤسسات العمومية"، يعتبر السبب الرئيسي في تنفيذ هذه الانتهاكات الممنهجة تجاه النساء المحجبات باعتباره قد نبه إلى مراقبة اللباس النسائي أو ما اعتبره "خروجا عن تقاليد الهندام المتعارفة لدى العموم، وفي البروز بلحاف يكتسي صبغة الزي الطائفي المنافي لروح العصر وسنة التطور السليم". مهددا بعقوبة الايقاف عن العمل والإحالة إلى مجلس التأديب في حال عدم الالتزام.

وقد تفرع على هذا المنشور عددا من المناشير الأخرى، كان أولها منشور صادر عن وزير التربية القومية محمد فرج الشاذلي بعد يوم واحد من إصدار المنشور 108، وجه من خلاله التعليمات إلى جميع مديري المعاهد "إلى الحرص بما ينبغي من الجد والحزم ضدّ ظاهرة الحجاب" وبأن "هذا الزي الذي أدى لنفسه الاحتشام فإنه يرمز لا محالة الى ضرب من الشذوذ والانتساب إلى مظهر متطرف هدام". وأمر الوزير حينها بتوزيع هذا المنشور على كل التلميذات وأوليائهن في كامل تراب الجمهورية، مصحوبا بصورة توضيحية تعتبر الفستان الطويل والميدعة الفضفاضة غير مسموح بها.

وقد لحق هذا المنشور عدة مناشير:

- المنشور عدد 102 لسنة 1986 الخاص بمظهر المدرسين والاعوان الاداريين والتلاميذ الصادر عن وزير التربية القومية عمر الشاذلي.

- وبتاريخ 23 اكتوبر 1986، أصدر وزير الداخلية زين العابدين بن علي المنشور عدد 81.
- ثم صدر المنشور عدد 76 لسنة 1987 عن وزير التربية القومية عمر الشاذلي.
- وفي 20 جويلية 2001، المنشور 1/35 الصادر عن وزير التربية والتعليم منصر الرويسي.
- إضافة إلى المنشور عدد 35 الصادر في 2001 والمنشورين عدد 70 وعدد 80 لسنة 2002 والصادرة جميعا عن وزير التعليم العالي الصادق شعبان.
- ولاحقا كان المنشور عدد 98 المؤرخ في 22 اكتوبر 2003 الصادر عن وزير الصحة حبيب مبارك.

إن انتهاك حق اللباس في تونس، كان ممنهجا ذلك أن منع ارتداء "الحجاب" تم عن طريق جملة من الإجراءات والآليات الإدارية فأُعتبر ارتداءه "اخلالا بواجب التحفظ المفروض على الموظف وخطأ فادحا يستوجب الطرد". وذلك إضافة للإجراءات الأمنية التي كانت وسيلة النظام لانتهاك جملة من الحقوق الأخرى المتمثلة أساسا في الحق في التعليم والحق في الشغل والحق في التنقل. كما اعتبر المسؤولون في أجهزة الدولة بأن "الخمار" ذو رمزية ومفهوم سياسي فتم اعداد الخطط لمنعه وللتصدي للنساء اللواتي يرتدينه. ففي خطة عمل للتجمع المنحل لمواجهة "اللباس الطائفي" كانت الدعوة دائما "للتنبيه على المتحجبات ضمن محاضر التزام" مع تطبيق المناشير المشار إليها "بكل حزم". ولم تفلت حتى الناشطات في حزب التجمع المنحل من الوشاية على غرار ما ورد في تقرير عثرت عليه الهيئة في الأرشيف الرئاسي عنوانه "المحاميات المرتديات للزي الطائفي المنخرطات بمنتديات المحامين التجمعيين".

لقد مس هذا الانتهاك المدن الكبرى خاصة تونس العاصمة أكثر من المدن الصغرى والقرى والأرياف، وانتشر في مناطق الشمال أكثر من الجنوب وربما يعود ذلك إلى عادة انتشار استعمال غطاء الرأس لدى النساء. هذا وقد حاول المجتمع التونسي مقاومة هذا الانتهاك على الحريات الفردية من خلال قيامه ببعض التحركات من ذلك المسيرة التي جالت شوارع بنزرت يوم 5 أكتوبر 1981 أي أيام قليلة بعد صدور أولى المناشير المانعة للحجاب. كما تصدت جمعيات حقوقية لهذه المناشير وساندت ضحاياه باعتبارها تدخلا سافرا في مجال الحريات الفردية. وقد رافق الحقوقيون النساء في المعركة القضائية أمام المحاكم.

كان رفع قضية أمام المحكمة الادارية نوعا من مقاومة هذا الإجراء التعسفي المنتهك لحرية المرأة في لباسها حيث قضت المحكمة في أغلب الطعون لصالح الدعوى وذلك بإلغاء قرارات العزل أو الطرد. غير أنه رغم السمعة الإيجابية للمحكمة الإدارية في مواجهة الاستبداد، فإنها لم تقضي بعدم دستورية المناشير وذلك في المناسبة الوحيدة التي تم الطعن في دستوريتها.

اعتبرت في البداية الدائرة الابتدائية الخامسة بالمحكمة برئاسة سامية البكري بتاريخ 9 ديسمبر 2006 أن هذه المناشير تتدخل في الحريات الفردية التي يكفلها الدستور واستعرضت النصوص القانونية الأعلى منها درجة والتي لا تتضمن قواعد أو تحديد للهندام ولا تعرّف مفهوم التطرف الذي يمكن أن يعكسه

اللباس إلا أن الدائرة الاستئنافية الخامسة بالمحكمة الإدارية برئاسة أحمد صواب تراجعت في 28 جانفي 2011 عن هذا التمشي واعتبرت أن هذه المناشير خاصة المنشور عدد 108 وعدد 102 شرعيين وأن منعهما للباس الطائفي يدخل ضمن واجب التحفظ المحمول على الموظف.

كما قضت المحكمة في القضية الوحيدة التي تم فيها الطعن مباشرة في المنشور عدد 102 لسنة 86 برفض الدعوى وذلك بتاريخ 24 جانفي 2008 استنادا إلى أن ما جاء من تعليمات بالمنشور يدخل في إطار "واجب التحفظ وخصوصية الوظيفة المناطة بعهدة الأعوان المدرسين وما يستوجبه تحقيق أهداف النظام التربوي والتعليمي".

لقد عكس انتهاك حرية اللباس مدى تعسف نظام الاستبداد ومصادرته لأبسط الحريات غير إنه في المقابل مثل تشبث المرأة التونسية بحقها في ارتداء الحجاب وعدم انصياعها للمناشير والأوامر الظالمة رغم كل الممارسات القمعية والمضايقات نوعا من الصمود والمقاومة.

انتهاكات جسيمة تحدث بمناسبة ارتداء الحجاب

وتورد بعض النساء ضحايا المنشور 108 الانتهاكات الممنهجة التي تعرضن لها من طرف رجال الأمن وأعوان السجون:

شهادة خ. ب: "وجبدلي المحرمة واخنقني بيها وقلي يكفي أنّك لابسة هذيّ باش تكون منتمية وكي ما تحبش تنحاها تو انحيهالك بالسيف وقداها من فوق راسي واجبدها وخنقني بيها في قراجمي... والأفضع كان في المراقبة الادارية... ساعات نمشي بالفولارة يقلي تعرف الّي هذاك ممنوع، ويقلك ماتخرج إلاّ ماتنحاها وحتى كيف تجينا ماتلبسهاش، وساعة ساعة كيف نوصل قريب المركز انحها وساعة ساعة كيف يراها في رقبتي يشدني وليت نمشي بسفساري منهم مرة في الصيف بدلولي الوقت وليت في ماذي ساعة وانت تعرف جو (ق) في الصيف تصور انت نخرج باش نمشي نصحح في الشهيلي ماترى حد في الشارع ما تلقى حد، وليت نخرج بالسفساري، ساعات يجبدلي السفساري ينحيهولي يقلي خنشوفك شلابسة من اللوطة ما يخليونيش نصحح إلا ما نحي السفساري ويشوفني شنية لابسة تحت السفساري".

شهادة ر. ز: "هزوني ودخلت الداخل وأكثر حاجة نحالي حجابي وحلي شعري وشدلي شعري منّا وحط يدو على ظهري ويحكيلي في حاجات ويقلي كيفاش انت هكا وحارمة روحك وانت شكون قلك البس هكا وفاش قام عليك... يا ولدي سيبني خليني لابسة محرمتي خليني هكا راني لابستها هكاكة ساترة روحي، لا قلي كيفاش؟ رجعت للخدمة بمحرمتي زوز اخرين في طريق حي الملعب ضربوني على راسي ولوأولي يدي ونحأولي محرمتي وشدوني من شعري".

وقد واصل نظام بن علي فرض معاناة ثقيلة وشاقة طيلة 23 سنة على الآلاف من النساء وأقاربهن والمتعاطفات معهن، فشُنت عليهن مداهمات ليلية داخل بيوتهن وحملات اعتقال عشوائية وتعذيب جسدي وتحرش جنسي وهرسلة نفسية سواء داخل مراكز الاعتقال أم خارجها واتخاذ البعض

منهن رهائن للضغط على أزواجهن وأقاربهن سعيا منه لعزلهن عن الحياة المجتمعية التونسية وهو ما تؤكده شهادات النساء الضحايا:

شهادة م.أ. "وقت كان معايا ولدي كانوا يتفننوا في التعذيب، واحد متخصص في تعذيب البنات والنساء المهم كي هزني للبيت الأخرى ونحالي حوايجي وأنا ما حبيتش انحي هذيكا أكبر حاجة... بالنسبة للي مقابلتني نحاولها دبشها الكل وكانوا يهددو فيها بانتهاك عرضها. قدامي هذي تنحية الحوايج أول مذلة وأكبر مذلة للمرا، بعد قتلو راني حبلة حسيت حزامي يوجع كان في يدو عصا نحى العصا وقلي أنا نطيحهولك وجيبلي راجلك، وبدا يضرب فيا بيديه على بطني... أكبر حاجة تهين السبان ممكن الضرب خير كل النعوت تقول أنا مش شريفة. أنا نعرف وقتها باش يهبط من معنوياتي... لذلك فما رجال يهددوهم بالمرا، نجيبولك أمك وإلا أختك".

شهادة ر. م. : "جاو مداهمة في الفجر هزوني... كيف هزوني للداخلية حاطين لافتة كاتبينها- الداخللها مفقود والخارج منها مولود- يكفي كي قريت هذيكا تصدمت وساي قلت معادش فاها... وإلي صار فيا وقت هزوني وينو راجلك أكثر سؤال وينو راجلك، بالطبيعة أنا ما نعرفش وين وما يقولوش الرجال ما يصارحوش حكايات كيما هكة للنساء خاتر ممكن تغلط المراء تحكيشي لوحدة أخرى لصاحباتها لجيرانها لأي كان.... وآش عملولي تصور انت بين هواء وفضاء تعرف بين هواء وفضاء ساق اليمين عند ثلاثة أربعة من الناس ساق اليسار ثلاثة أربعة من الناس واليدين كيف كيف وشنوة هذايا بدني بين هواء وفضاء ويجبدو فيا نحس في روحي باش نتقطع... وأنا من غير دبش يضربو فيا وأنا وقتها شنوة نحس في الوجيعة برغم تقليع الشعر وراسي وكرايمي وكل هانو قدام تقطيعة نصي من اللوطة تصوري انت ولسيسي أكالجنب هذاكا الكل يجبدو فيا نحس في التقطيعة... ولاخر من صدري كيف كيف شاديني من صدري، مانكذبش عليك أني هذيكا إلي زادت أثرت فيا وأنا نصيح ربي سبحانه... وحود يعملو في الفلقة وحود يضربو ووحود شادين... أنا وقتها وجيعة من صدري ووجيعة من كرايمي، واحد براسي ويضرب فيا ويهز فيا بشعري وجيعة من اللوطة وجيعة من سقيا وضلعتي توجع فيا".

الانتهاكات الجسيمة المسلطة ضد المرأة في سياق أحداث الثورة

شهدت البلاد التونسية خلال السنوات الأخيرة من حكم بن علي موجات من التحركات الاحتجاجية المجتمعية والانتفاضات الشعبية توجت باندلاع ثورة 17 ديسمبر 2010 – 14 جانفي 2011 وسقوط النظام الحاكم ورموزه، ومنذ البداية انخرطت المرأة في المسار الثوري ولعبت دورا مهما ومركزيا في مختلف التحركات والمسيرات الاحتجاجية معرضة نفسها الى انتهاكات جسيمة وصلت درجة القتل، حيث قوبلت هذه الاحتجاجات بمداهمات لمنازل المتظاهرين وتهشيم الأبواب والاعتداء بالعنف على النساء والأطفال إضافة إلى انتهاك حرمات النساء مثلما حصل في ما يعرف بواقعة اقتحام حمام الأفراح بمدينة القصرين بتاريخ 9 جانفي 2011 والتي حصلت أحداثها أثناء تفريق رجال الأمن لمشيعي جنازة أحد

القتلى وذلك بملاحقة الشباب المتظاهرين الذين فروا باتجاه حمام الأفراح الكائن بحي الزهور للاختباء به ليتولى أعوان وحدات التدخل اللحاق بهم واقتحام الحمام وتعمدوا القاء قذائف الغاز المسيل للدموع داخله وهو ما أجبر النساء المتواجدات داخل الحمام الى الخروج الى الطريق العام عاريات وبالرغم من فداحة هذا المشهد فإن أعوان انفاذ القانون واصلوا في انتهاكاتهم وتولوا الاعتداء بالعنف عليهن وهو ما خلف عديد الإصابات في صفوفهن. كما تعرض الكثير منهن بمعية أطفالهم القصر الى الاختناق بالغاز المسيل للدموع داخل غرف الحمام[30].

كما أصيبت النساء المتظاهرات بالرصاص الحي مثل الضحية (ر) التي توفيت بتاريخ 13 جانفي 2011 والضحية (م.ن) التي توفيت بتاريخ 17 جانفي 2011 في مدينة بنزرت بل وصل الأمر إلى رميهن بالرصاص أثناء وجودهن أمام منازلهن أو داخله على غرار الضحية (ع.ك) بمدينة منوبة والتي أصابها طلق ناري صادر عن دورية عسكرية والضحيتان (ت.ر) و(آ.ر) في مدينة سوسة بتاريخ 15 جانفي 2011 مما خلف لهما سقوط بدني يقدر بين 14% و 22%.

[30] محضر عدد 14-3-11 منجز من فرقة الأبحاث والتفتيش بمنطقة الحرس الوطني بالقصرين بتاريخ 5 فيفري 2014.

الأزواج في امتحان عنف الدّولة

قامت الهيئة بالتعاون مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة ببحث ميداني[31] حول تأثير انتهاكات حقوق الانسان على عائلات المعارضين السياسيين للفترة الممتدة من 1956 الى 2013. بالاعتماد على قاعدة بيانات الهيئة والضحايا الذين قدموا افادتهم للهيئة في إطار جلسة استماع سرية. ويدف هذا البحث الى:

- توثيق ما يرويه نساء ورجال معارضين ضحايا انتهاكات حقوق الانسان.
- التعرف على آثار الضغط والتغييرات والانفصالات التي ولدتها انتهاكات حقوق الانسان داخل العلاقات الزوجية وأثرها على الاطفال.
- تقديم فهم جيّد للآثار المتبادلة بين سياق انتهاكات حقوق الانسان من جهة وعلاقات الجندر من جهة أخرى.
- فهم قدرة النساء والرجال على مجابهة القمع وإعادة بناء الذات رغم الأضرار المُنجرّة عن ذلك.

المنهجية

إن المشكل يتطلب مقاربة متعدّدة الأغراض: تحليل للوثائق، دراسة ميدانية نوعية وأخرى كميّة. قمنا في البداية بجرد للوضعية الراهنة للنصوص التشريعية، أساساً القانون الاساسي 2013-53 والمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان والتي صادقت عليها تونس. كما تناول التحليل أيضا التوثيق الذي حصل لدى هيئة الحقيقة والكرامة سواء كان مكتوبا (المنشور وغير المنشور) والسمعي البصري، ومنشورات المجتمع المدني والمنظمات الدولية وما كتبه المعارضين والمعارضات السياسيين داخل السجون ووقع نشره، والمقالات الصحفية، الخ.

هذه المرحلة الأولى مكنّت من إضفاء إضاءات حول مجمل الأسئلة ومن توضيح وتدقيق المفاهيم (ضحايا، انتهاكات، عنف جنسي، تعذيب..). تلت هذة المرحلة دراسة ميدانية نوعية شملت 70 حالة من المعارضين والمعارضات السياسيين وقع اختيارهم بالتناصف من بين الذين واللاتي قدمّن ملفات للهيئة. هذه العيّنة متنوعة حسب العمر، الوضعية الاقتصادية والاجتماعية، الفترة وسياق الانتهاكات، الجهة (تونس الكبرى، جندوبة، القصرين، سوسة).

[31] انظر البحث كامل في قسم الدراسات

لقد توصلت الهيئة إلى استنتاج وهو أنّ الانتهاكات لا تخصّ شخصا واحدا، رجلا كان أو امرأة، بل تتعداه لتمس أشخاصا آخرين، في علاقة معه، القرين بدرجة أولى، وكذلك الأبناء، الأبوين، الاشقاء والشقيقات، بل الجيران والأصدقاء أيضا. لذلك كان دليل الحوار مرنا شيئا ما، يعطي الكلمة للضحايا لجمع المعلومات التّي تخصّ الذين واللّاتي وجدوا أنفسهم معنيين أو مضطرين للالتزام بطريقة غير مباشرة نظرا لصلة القرابة أو بدافع التآزر مع الضحية المباشرة.

أمّا في ما يخصّ المرحلة الثالثة من هذه الدّراسة التّي تخص آثار انتهاكات حقوق الانسان الممارسة ضدّ الأزواج، فلقد تناولت عيّنة من 340 حالة "طلاق قسري" أو انفصال. وقع انتقاء هذه الحالات من قاعدة المعطيات من تطبيقة "افادة" بهيئة الحقيقة والكرامة، انطلاقا من المعلومات التي وقع عرضها في حصص استماع الضحايا. الهدف من هذه الدّراسة الميدانية الكميّة هو معرفة هذا الشّكل من الانتهاكات غير المعروف بما فيه الكفاية.

مسارات وتوجهات مختلفة، قمع سياسي واحد

كشفت تقارير العديد من المنظمات لحقوق الانسان أنّ في تونس ظلّت الانتهاكات مستمرّة رغم المصادقة على العديد من الاتفاقيات التّي تضمن الحماية ضدّ انتهاكات حقوق الانسان. يتعلّق الأمر بالتعذيب في مراكز الشرطة والسّجون، بمحاكمات وأحكام غير مبرّرة وجائرة، بحملات تشويه ومضايقات للمناضلين والمعارضين، كما يتعلّق الأمر بالتّضييق على حرية التعبير، والحرمان من مدخول للعيش والتفقير، بل يصل الأمر للوفاة تحت التّعذيب عند الايقاف نظرا لغياب العلاج.

تزداد هذه الانتهاكات والممارسات خطورة خاصّة عندما يكون ضحيتها النساء والأطفال والعائلات بأكملها نظرا لآثارها النفسية والاجتماعية على المدى البعيد.

الفرضية التّي أفرزتها الملاحظات الأولى، تقول بأن انتهاكات حقوق الانسان بجميع أشكالها لها هدف وحيد هو ليس تجريد الضحية من كلّ حقوقه فحسب بل تحطيم كلّ الروابط المكوّنة لهويته كفرد، كالرابطة الزوجية، أو الرابطة مع الأبناء، مع بقية أفراد العائلة، والأبوين، بل يتعدّى ذلك ليشمل المحيط الاجتماعي، والمهني والاخرين بصفة عامّة. وهذا يعني في النهاية تهميش وتحطيم الفرد في هويته كمواطن بل ككائن بشري. لكي يقع انتزاع المعلومات وإهانة وتحطيم إرادة الاعتراض على عنف السلطة الاعتباطي تستعمل العلاقة الزوجية كأداة وذلك بالتفريق بين الأزواج، والضغط لإجبارهم على الطلاق بالتعذيب والعنف الجنسي ضدّ أحد الزّوجين، أو كلاهما.

من نتائج العنف والقمع السياسيين نجد إضعاف الرابطة الزوجية وتحطيمها، وهذا جانب نادرا ما يقع الحديث فيه نظرا لأنّه يمسّ الجانب الحميمي الخاص. من هنا نلمس أهمية هذا النوع من التحقيقات.

كشفت الدّراسة أن معيش ومقاومة الأزواج لممارسات واعتداءات أعوان الدولة يختلف نظرا لعدّة عوامل من بينها، دور الإرث والتاريخ العائلي والتنشئة السياسية الأولى، درجة التزام الشخص وقرينه أو قرينته، وكذلك تجربة الزّوجين مع القمع. إنّ تأثير هذه العوامل يفسّر في جانب ما، تأثير الانتهاكات والاستراتيجيات التّي يبنيها الزّوجان ليعيشا فترة ما بعد القمع. تختلف تركيبة الأزواج من المعارضين السياسيين الذين عانوا من انتهاكات حقوق الإنسان بنفس الطريقة. لذلك نجد قبل الانتهاكات، انّ هناك نوعين من الأزواج: النّوع الأوّل نجد لدى الزّوجين إلتزاما سياسيا منذ بداية علاقتهما. فغالب ما تكون الزوجة/الزّوج أو كلاهما قد عاشا مبكرا في مناخ عائلي مُسيّس وواصلا إلتزامهما في ما بعد في الجامعة، داخل مجموعات سياسية أو حركات غالبا ما تكون من المعارضة. إنّ اختيار القرين ينخرط في هذا المسار وهو نتيجة تقارب الطرفين في الحساسية السياسية لاحقا. كما أنّنا نجد البعض قد نشأ داخل عائلة ليست لديها شواغل سياسية بل تتجنّب كلّ إلتزام في هذا المجال، في بلد يُسيطر فيه الفكر الأحادي وأين تصادر حرّية التّعبير. إن الإلتزام السياسي المبكّر داخل هذه العائلات، خاصّة من طرف الفتاة، ينتج عنه قطيعة وانقطاع العيش مع العائلة ومع المحيط. هذا النّوع من الالتزام يدفع النساء للإنخراط مبكّرا في مسار من التحرّر الفردي، في العلاقة مع العائلة ومعايير الجندر، هؤلاء النسوة يبنين ذواتهن بشكل مستقل في علاقة مع الدّراسة، الشغل والعلاقة الزوجية. فصلابة هذه الأخيرة مكنت الطرفين من مقاومة القمع.

الصّنف الثّاني هو الذي نجد فيه أحد الزّوجين قد سبق الآخر في الالتزام السياسي عند دخولهما في العلاقة. هنا نجد أنّ النساء (في حالات نادرة الرّجال) كنّ مستهدفات للقمع السياسي والانتهاكات. فغالبا ما دفعت الزّوجة الثّمن باهظا، لأنّها ساندت زوجا أو شقيقا معارضا. داخل هذا الصّنف نجد أنّ المرأة قد كوّنت شخصيتها داخل محيط العائلة ونموذج الزّوجة الأمّ. كثيرات هُنّ اللّاتي يجهلن النشاط السياسي لمن سيكون زوجا لها. فغالبتهن، بعد بعض سنوات في الدّراسة، لا يشتغلن الشّيء الذّي لا يساعدهن على تحقيق استقلاليتهن ويجعلهن في وضعية هشّة أمام ممارسات القمع. رغم هذا فلقد وجدن أنفسهن مدفوعات داخل الصّراع ومقاومة الاضطهاد سواء باختيار أو عن اضطرار. الكثير من هؤلاء "الضحايا غير المباشرين"، أصبحن مناضلات سياسيات ومعارضات.

القمع كتجربة مبكّرة

إنّ الوعي السياسي عند غالبية المعارضين والمعارضات قد تكوّن في جوار آباء وأمهات لهم التزام سياسي ومنخرطون في المعارضة، والذّين قد تعرّضوا بدورهم كضحايا للمضايقات، والإعتداء والعنف السياسي. إنّ مجابهة العنف المسلّط على الأبوين وعدم القدرة على فهمه ومعاينة الظّلم اليومي، كلّ هذا مكّن الأبناء من تلقّي تنشئة اجتماعية تهيؤهم ليكونوا معارضين سياسيين في المستقبل بحكم تكوّن التزامهم

السياسي مبكّرا. فبالنسبة للنساء، فإن تقسيم الفضاءات وأدوار النوع الاجتماعي في المجتمع وداخل الحقل السياسي، أين يهيمن الذكور، يعرّض النساء اللاتي يخترن الفعل السياسي لاختراقه للعقاب بل للوصمة. لذلك نرى الأمّهات اللاّتي استبطنّ هذا المعيار يحذّرن بناتهن ويكبحن طموحهن السياسي، لكن كلّ الفتيات لا تخضعن لذلك.

إنّ التنشئة السياسية للجنسين كانت داخل الحركة الطلاّبية في الجامعة، ثمّ في التّنظيمات السياسية أين مكّنت المواجهة مع القمع وأعوان الأمن من خلق روابط صداقة متينة بين الطرفين تطوّر منها البعض ليصبح علاقة حب ليصل إلى تكوين علاقة زوجية بين مناضلين ومعارضين.

لكن كيف هو الأمر بالنسبة للذّين واللاّتي لم تتوفر لهم فرصة إتمام دراستهم حتّى يصلوا إلى مركز اجتماعي يسمح لهم أن يضعوا موضع تساؤل علاقات القوّة؟ لدى هؤلاء نجد أنّ حياة اللاّمساواة الاجتماعية، والإيقافات التّي تعرّض لها الأبوان، وانتهاكات حُرمة الفضاء الخاص، وزيارات السّجون خلال سنين الاعتقال، كلّ هذا نمّى لهم احساس بالظّلم وبدافع للثورة عليه بصفة مبكرة. إنّ الفقر، والانحدار الطبقي، والتسلّط الذّين خلقتهم سياسة تنموية لا تلتفت إلى اللاّمساواة الاجتماعية وإلى غياب حريّة التّعبير، فخلق ذلك لدى النساء والرجال إحساس عميق بالظلم دفعهم إلى انشاء جمعيات للقيام بعمل اجتماعي تحوّل إلى عمل سياسي. إنّ الجمعيات الخيرية قد جنّدت الشّباب وذلك بإعطائهم إمكانية التجمّع والتّنظم كمتطوّعين لتكوين شبكة علاقات. ففي غياب كلّ الأشكال حرية التّنظم، أصبحت هذه الجمعيات شيئًا فشيئا فضاءات نضال بديل أو كملاذ أخير.

اثار الانتهاكات على الأزواج

إنّ المضايقات التّي مارسها البوليس، والزّيارات اللّيلية المفاجئة، والإيقافات، وإنتهاك حرمة المساكن لترويع العائلات، كلّ هذا كان نصيب الأزواج المناضلين النّاشطين والمعارضين للنّظام والذّين يعتبرون من المشتبه فيهم. كما أنّ الخوف المستمرّ والمعمّم كان يشلّ التواصل ويمزّق العلاقات الاجتماعية والعائلية. فالمراقبة عن قرب والدّائمة، والتّعنيف، مع التّهديد بالإيقاف والإعتقال الجماعي، كلّ هذا جعل المعارضين وعائلاتهم في حذر دائم، لكن دون التوقّف عن المواجهة كما تؤكّده الكثير من الشاهدات.

كان العديد من المعارضين عُرضة للوشاية نظرًا لأنّ أحد المُفتّش عنهم يختبئ عندهم. فأعوان الأمن يفدون إلى المنزل في اللّيل أو في الفجر لمفاجأة العائلة ولضمان أوفر الحظوظ للقبض على الشّخص المُفتّش عنه.

إنّ الحوارات التّي قمنا بهم أفرزت أساسا ثلاث أصناف من الإنتهاكات: الحرمان من وسائل العيش، الإعتداء على الحُرمة الجسدية والتّعذيب. إن وضع الشّخص في هشاشة إقتصادية يعتبر سلاحا وشكلا من أكثر الانتهاكات إستعمالا خاصّة تحت نظام بن علي الذّي كان يجتهد بكلّ الوسائل إلى إخضاع أعدائه للجوع. لذلك نرى الكثير من المُعارضين والمعارضات يقع طردهم من شغلهم ومنعهم من الأشتغال في

مكان آخر. كما أنّ الذّين واللاّتي اشتغلوا لحسابهم الخاصّ بفتح نقاط بيع صغيرة وقعت مضايقتهم ثم افلاسهم بعقوبات مُجحفة. وجدت الزّوجات أنفسهمن مضطرّات لممارسة نشاطين مهنيين. كما انقطع العديد من الأطفال عن مُزاولة تعليمهم، واضطرّ الآباء إلى بيع مُمتلكاتهم (وصل البعض في بعض الأحيان إلى بيع الأثاث) لتفادي الجّوع. لقد كان للتعاون دور مهم كسند للضحايا، إلاّ أنّه لم يصل إلى كلّ المحتاجين لأنّه غالبا ما يكون الأقارب والأصدقاء يعيشون في ظروف مُتواضعة، أو لأنّهم يتعرّضون بدورهم للعقاب والتّهديد.

لكنّ أكثر الممارسات وحشيّة وأشدّها تحطيما كانت الإعتداءات على الحُرمة الجسدية والتّعذيب، وذلك للحصول على معلومات حول المناضلين أو لتفكيك شبكة سرّية. لقد كان المُعارضات والمُعارضون السياسيون مُعرضّين لهذا بشكل دائم وخطير وفي سنّ مُبكّرة (تلامذة وطلبة).

فليس من النّادر أن يقع في مراكز الشّرطة، مقرّات وزارة الدّاخلية، أو السّجون، اعتداءات جنسية، اغتصابات أو تهديد بالاغتصاب لنساء ورجال وشُبّان في بعض الأحيان أمام أفراد عائلاتهم، وهذا ما تؤكّده العديد من الاعترافات من المُستجوبين. فغالبية النّساء اللاّتي تعرضن للإعتداء الجنسي أو الاغتصاب لا يتحدثن بذلك لمحيطهم، لذلك يختلقن أمراضا عدّة لتفادي كلّ حياة حميميّة مع أزواجهن.

تسبّبت مقاومة القمع في تحطيم الكثير من العلاقات الزّوجية في حين استطاع البعض الآخر الصمود. لقد كانت مُقاومة النّساء والرّجال في بعض الحالات قياسا بدرجة القمع الذّي تعرضّوا له، كما أفادت به إحدى المُعارضات أثناء الحوار حين قالت: "أنت لا تستطيع أن تقدّر إلى أي حدّ أشعر أنّني الأقوى في حين كانوا هم بدون إعتبار لي. كانوا يضربونني، يعذّبونني، يهينونني ومع كلّ هذا أشعر أنّني الأقوى وهم تافهون بلا قيمة أمامي." إنّ الثقة في النّفس والفخر هما مصدرا القُوّة لمواجهة ضربات العدوّ. هذه هي الخلاصة التّي وصل إليها أحد المعارضين من الجيل الأوّل والذّي لا يزال في السباق: "لقد تألّمنا لكن ذهني وقلبي، ونفسي وكرامتي كانوا في حالة جيّدة. أشعر بأنّ لا أحد يستطيع السيطرة عليّ وأنّي لا أخاف أحدا."

كلّ الذّين وصلوا إلى هذه الدّرجة من المقاومة وجدوا من آزرهم أثناء اللّحظات المُؤلمة. فلقد كان الآباء، الجيران، المواطنون، المحامون، المتطوعون، منظّمات حقوق الانسان... إلخ، مصدر سند مُهمّ لتجاوز القمع.

الطّلاق القسري أو الانفصال للأزواج من المُعارضين السّياسيين

كثيرون هم الأزواج من المعارضين السّياسيين خلال فترة 1956 – 2013، الذّين تعرضّوا للضغط والانتهاكات الخطيرة، وعاشوا ظروفا خاصّة صعبة جدّا نظرا لإعتقال لأحد القرينين، ومضايقة البوليس، والخضوع للطلبات المُجحفة، والتّهديدات التّي تستهدف حياة الزّوجين معًا أو العلاقة بينهما. فالطّلاق القسري أو الانفصال بين الأزواج يمكن أن يأخذ أشكالاً عدّة وذلك حسب ما رصدناه في الدراسة الميدانية الكمّية.

الطّلاق بين أزواج المعارضين يمكن أن يكون نتيجة ضغط مُباشر على الضّحية: وغالبا ما تكون الزّوجة هي التّي يقع استدعاؤها الكثير من المرّات من طرف أعوان الأمن، فيقع مضايقتها وتهديدها لإجبارها على الطّلاق. ونجد نفس الطّريقة تُستعمل ضدّ الرّجال لكي يطلبوا الطّلاق، وغالبا ما يكون ذلك باتّهام الزّوجة بسلوك منافي للأخلاق (المسّ من الشّرف الذّكوري باتّهام الزّوجة بالخيانة). كما يشمل الضّغط على الأطفال الذّين يقع استهدافهم ويصل الأمر إلى حدّ تهديدهم بالإغتصاب لكن غالبا ما تكون الزّوجات هنّ هدف هذه النّوعية من الانتهاكات لإجبار الزّوج على إعطاء معلومات أو الكفّ عن النّشاط السّياسي، أو الأبشع من هذا إلى عزله وإضعافه وقطع كلّ علاقة يمكن أن تساعده على التحمّل أو إعادة بناء ذاته.

هناك نوعيّة أخرى من "الطّلاق القسري" لكن ليست كذلك بالمعنى الدّقيق للكلمة. إنّه طلاق كنتيجة غير مباشرة لتراكمات الانتهاكات وحدّتها التّي تجعل الحياة الزّوجية مستحيلة، وذلك بتحطيم الرّوابط التّي لدى الفرد مع محيطه العائلي شيئا فشيئا بل مع محيطه الإجتماعي. فبعض الرّجال الذّين تعرّضوا إلى اعتقال مطوّل يجدون أنفسهم في هذه الوضعية. فعند خروجه من السّجن لا يرى في زوجته المرأة التّي تركها، وهو لا يستطيع أن يألف ما صارت إليه بعده. كما أنّه لا يجد الاعتراف الكامل من أبناءه الذّين كبروا بدون أبّ.

كما رصدنا نوعيّة ثالثة من الإنفصال القسري وهو يهمّ العلاقات التّي وقع اجهاضها قبل ان تصل للزواج. فهذا الإنفصال يعتبره الضّحايا " كطلاق قسري ". إنّه يهمّ الأشخاص الذّي يتأهّبون للزّواج بعد القيام بالخطبة، والذّين كانوا في فترة مُعاشرة، إستعداد للحياة الزّوجية لكن ضغط البوليس فرّق بينهما بعد إيقاف الخطيب أو الخطيبة.

كثيرات هُنّ النّسوة اللاّتي ينتمين إلى عائلات معارضين ظللن عازبات نظرا للضّغوطات التّي تعرّض لها الأشخاص الذّين كانوا يستعدّون للزّواج بهنّ (من مجموع 340 حالة، نجد أنّ إمرأة بين خمسة نساء عاشت هذه الحالة). يبرز التّحليل أنّه أثناء الضّغوطات كان هؤلاء المعارضون من الشّباب (52% منهم من 25 – 35 سنة و9% أقلّ من 24 سنة). بالنّسبة للنّساء فأنّ أعمارهنّ كانت أقلّ من الرّجال (76% أعمارهن أقلّ من 35 سنة مقابل 48.5% من الرّجال). أمّا المستوى التّعليمي فإنّه أعلى من المعدّل الوطني سواء بين النّساء أو الرّجال. أمّا داخل هؤلاء المعارضين فإنّ الرّجال مُتعلّمون أكثر من النّساء (31% منهم زاولوا تعليما عاليا مُقابل 15% للنّساء) وللتّذكير فجميعهم من الشّباب، أمّا من ناحية الاستقلالية الإقتصادية فإنّ غالبيّة الرّجال لديهم شغل، عكس النّساء (70% مُقابل 46%). يُصرّح ما يقابل 57% من مجموع المعارضين أنّهم تعرّضوا إلى أربعة أنواع من الأضرار (جسديّة، إقتصاديّة، إجتماعيّة ونفسيّة) ويبرز ذلك في النّسب الثّالثة: الرّجال (54.8%) النّساء (37.4%).

ما بعد القمع، بين الهشاشة والصّمود

من بين 340 حالة والذّين تعرّضوا للضّغط للإنفصال عن الزّوج أو الزّوجة، الكثير لم يصل إلى الطّلاق أو الإنفصال: 57% وصلوا إلى حدّ الطّلاق و43% لم يصلوا لهذا الحد. وعدد الرّجال الذّين طلّقوا تناسبيّا هو ضِعف عدد النّساء (73% الرّجال) مُقابل (37.4% للنّساء) ويجب الإشارة هنا أنّ الطّلاق أو الإنفصال يزداد بمدى الإضرار التّي وقع التعرّض لها. لكن نلاحظ أنّ أربعة من بين عشرة أزواج صرّحوا أنّهم رغم الأضرار الجسيمة فإنّهم واصلوا العيش معًا.

اِنطلاقا من تحليل العوامل استطعنا إبرازا 5 مجموعات أو خمس أنواع من الأزواج:

المجموعة الأولى: الأزواج الذّين تعرّضوا للمضايقات وأُجبروا على الطّلاق أو الطّلاق القسري.

هذه المجموعة تضمّ الأشخاص، بالأحرى النّساء، اللّاتي تزوّجوا قبل بداية الانتهاكات. فهم قد أنجبوا أو أنجبن أبناء وعاشوا حياة زوجية. هؤلاء الأشخاص أعمارهم اليوم في حدود 60 سنة، غالبيتهم ينحدرون من الجنوب التّونسي، من أوساط إجتماعية وإقتصادية متواضعة بل فقيرة. هؤلاء عاشوا حياة زوجيّة.

جميع هؤلاء الأزواج تعرّضوا إلى الانتهاكات الأكثر قوّة، ووقع التّضييق على النّساء من طرف البوليس، بعضهنّ تعرّضن للإغتصاب والتّهديد. ونجد هنا أنّ النّساء، اللاّتي قبع أزواجهن في السّجون، هنّ من تعرّضن بصفة مباشرة وواضحة للضّغوطات للانفصال عن أزواجهن وطلب الطّلاق. غالبا ما تُقدّم لهنّ مقابل ذلك وعودا بتخفيف التّضييق الأمني وإمكانيّة منحهن جواز سفر أو بطاقة تعريف.

إنّ التّضييقات التذي تعرّض لها الأزواج، إضافة للإعتقال، التّعذيب والتّهديدات التّي يتعرّض لها الأطفال، أجبرتهم على طلب الطّلاق للحصول على هدنة. إنّ الحوارات النّوعية، أبرزت لنا رغم قدرة الحالات، أنّ بعض الأزواج الذّين طلّقوا قسرا، تزوّجوا ثانيا عند خروج الزّوج من السّجن، هذه حالة زوجة طالما تكرّر أنّها نسيت ما دفعها إلى الطّلاق: " فقدت شُغلي... خفت وطلبت الطّلاق للضّرر تحت ضغط البوليس".

إنّ الأشخاص الذّين ينتمون إلى هذه المجموعة عبّروا عن رغبات مُلحّة للإحاطة الطبّية، النفسية والإجتماعيّة للأزواج الذّين تعرّضوا إلى انتهاكات. إنّهم مُنشغلون كثيرا بوضعيّة أبناءهم الذّين كانوا شُهود عِيان أو ضحايا الانتهاكات والذّين يعانون من الآثار العنيفة لذلك. هاته العائلات لهم شُعور بدفع ضريبة غالية وأنّ العدالة قد نسيتهم.

المجموعة الثّانية: أزواج تحطّموا بفعل السّجن والانتهاكات. إعادة الادماج الصّعبة بعد السّجن.

هذه المجموعة تضمّ أشخاصا كانوا مُتزوّجين قبل الانتهاكات. ينحدرون من الجنوب والشّمال التّونسي، أعمارهم الآن بين 50 و60 سنة ويعيشون وضعيّة إقتصاديّة هشّة.

داخل هذه المجموعة تعرّض الزّوج للسّجن طوال سنين إلاّ أنّ الزّوجات كُنّ أقلّ عرضة للعنف الجسدي ومُضايقات البوليس. لقد كانت الحياة قاسية واضطرّت الزّوجة للتّعامل مع الوضعية لإدارة شؤون المنزل وتربية الأطفال. إحدى زوجات المساجين تعبّر عن الشّعور بالحرمان والضّياع الذّي هو نصيب الضّحايا غير المباشرين للانتهاكات: "في مركز الشرطة كانوا يقولون لي: لا فائدة من الإنتظار، زوجك لن يغادر السّجن وكانوا ينصحونني بأن أختار لحياتي وجهة جديدة. لم تكن ضغوطا مباشرة، إنّما هي عبارات لاستفزازي. بعض الزّوجات صدّقن ما قيل لهنّ وطلّقن."

عندما غادر الأزواج السّجن بعد السّنين الطّويلة، عادوا بمشاكل صحيّة وآثار جسديّة جسيمة (نفسيّة وجنسيّة في الغالب). إنّ السنوات الطّويلة التّي قضوها في السجن والتّي تتجاوز غالبا العشر أعوام كانت الزّيارات خلالها صعبة ومقتصرة على الزّوجات دون الأبناء. في بعض الأحيان وللتّخفيف من أعباء التنقّل إلى السّجن فإنّ الزّوجات تفضّلن عدم اصطحاب الأطفال وكذلك لحمايتهم.

إنّ ظروفا عديدة جعلت إعادة إدماج قدامى المساجين السّياسيين داخل عائلاتهم أمرا صعبا. فعودة الأب – القرين الذي ظلّ طويلا بعيدا، غالبا ما أثارت الصّدام مع الأبناء الذّين بنوا حياتهم من دون هذا الأب الّي لم يعودوا يعرفونه. إنّه ينزل في وسط قد تطوّر من دونه وأين فقد "مكان" رئيس العائلة الذّي غادره. في بعض الأحيان بعض الأزواج استطاعوا المقاومة شيئا فسيئا واستعادة الحياة معا، لكنّ كثيرون اضطرّوا بعد بضع سنين للطّلاق، غالبا بالتّراضي.

المجموعة الثّالثة: الأزواج المحرمون من الحياة معا.

هذه المجموعة يمثّلها الأشخاص الذّين تزوّجوا قبل بداية الانتهاكات بقليل أو أثناءها (بين حلقتين من الإعتقال). هؤلاء الأشخاص أصغر سنّا من الذّين ينتمون للمجموعات الأخرى السّابقة، ولهم حياة مهنيّة أثناء الانتهاكات ويقطنون في الغالب في تونس الكبرى ووسط البلاد. هذه المجموعة غير المنسجمة، تتكون من أشخاص تزوّجوا بصفة تقليديّة، لم يكن لدى الزّوجات علم بالنّشاط السّياسي لأزواجهنّ. لذلك مع الإيقافات والانتهاكات والمضايقات لم يستطع هؤلاء الأشخاص تمتين الحياة الزّوجية فينتهي الأمر عامّة بالطّلاق.

" تزوجت سريعا بإحدى بنات الجيران، وبما أنّي معروف داخل الحزب فلقد وقع الضّغط على زوجتي. وقع استدعاؤها وأُعدّ لها ملف. لقد كان لديها الحقّ أن تدرس كمعلّمة في إحدى المدن نظرا لأنّه سبق لها ان درّست لسنوات في الأرياف إلاّ أنّها حرمت من هذا الحقّ. لذلك كانت تقطع كلّ يوم مسافة 40 كلم ذهابا وإيّابا. الشّيء الذّي أدخل اضطرابا على حياتها المهنيّة ثمّ الزّوجية. لم تكن قادرة على تحمّل كلّ هذا."

كما نجد داخل هذه المجموعة أزواجا كانا الطّرفان مناضلان وعاشا سويّا الصّعوبات والانتهاكات. لقد شكّل المشروع السيّاسي والالتزام لحمة تحفظهما جنبا لجنب. فالعودة للحياة "العاديّة" بعد 2011

طرحت عليهم تحدّي وهو، إعادة خلق الحياة الزّوجية والعائلية اليومية التّي لم يعرفها كلاهما من قبل أبدا. فبساطة الحياة اليوميّة غالبا ما شكّلت مصدر خلاف، كشف زيف الأوهام، هذا ما عبّر عنه الكثير في الحوارات النوعيّة. بالنسبة لهذه المجموعة كان الطّلاق نتيجة الانتهاكات التّي وقع التعرّض إليها خاصّة في غياب السّند النّفسي فيما بعد.

المجموعة الرّابعة: الزواج كمشروع مجهض أو سقوط الأوهام.

غالبيّة أفراد هذه المجموعة لم يتزوّجوا، عزّاب، سنّهم أثناء فترة الانتهاكات كان أقلّ من 25 سنة وأغلبهم من الشّمال الغربي ومن تونس العاصمة، أغلب المستجوبين من الرّجال ولهم مستوى تعليمي ثانوي أو جامعي.

لقد كان لهؤلاء الأشخاص خطيبة لكنّ مشروع الزّواج قد تحطّم للصعوبات المتصّلة بوضعيتهم السّياسية. إنّ الضّغط كان مزدوجا من البوليس ومن افراد عائلات الفتيات اللاّتي كانوا ينوون الزّواج بهنّ والذّين كانوا يخافون أن يستهدفهم البوليس بالتّضييقات.

تضمّ هذه المجموعة مناضلين شبّان غالبا ما بدؤوا مسيرتهم السّياسية في الحركة التّلميذية أو في الجامعة.

"في الجامعة تعرّفتُ على فتاة وكنّا نُحضّر للامتحانات معا تحت أنظار والديها الطّيّبين. دخلت السّجن مثلي أنا وأصيبت بمرض خطير أثناء إقامتها هناك. عند خروجي بعد عشرة سنوات حاولت إعادة ربط العلاقات لكنّها رفضت، قائلة أنّها تشعر بأنّها لم تعد في المستوى... لقد كان ذلك لي مُؤلما جدّا."

المجموعة الخامسة: الصّامدون من الأزواج السّياسيين.

انّهم الأزواج الذّي إستطاعوا الصّمود أمام العديد من الضّغوطات، والتّعذيب، والإهانات، والوضعيات المُذلّة، الصدمات والهشاشة. رغم كلّ هذا فلقد استطاعوا الثّبات وخلق روابط حيّة تجعل من ضعفهم قوّة. إنّ الصّمود السّياسي لهؤلاء الأزواج فيه نوع من المفارقة، لأنّهم رغم تعرّضهم لأبشع الانتهاكات لحقوقهم إستطاعوا التّجاوز وتطوير مقاومتهم لإعادة بناء الذّات. فلقد لعب النّساء دورا هامّا للنّهوض بأنفسهنّ، وتجاوز الخوف، وإعادة البناء كلّما تعرّضن أو تعرّض أحد الأقارب لمحاولة تحطيم. هناك عوامل عديدة تفسّر قدرة هؤلاء الأزواج على القفز إلى الأمام للخروج من الازمة: الموارد الشّخصية (ماديّة وخاصّة الرّمزية كالثّقة في النفس) مساندة المحيط لهم واعترافه بهم، الأهمّية التّي يكتسبها الأبناء لهم والحرص على ضمان مستقبلهم وأخيرا شدّة إقتناعهم بالحقوق التّي يسعون للدّفاع عنها.

"أنت لا تستطيع ..."

"وجها لوجه مع الأقوياء، رئيس الجمهورية أو الوزير، أشعر أنّي على قدم المساواة. شرفي يضعني في موقع أرفع من هؤلاء الذّين هم في السّلطة، ولديهم المال والعلم وكلّ شيء، إنّهم لا يستطيعون السيطرة عليّ، أو تحطيمي، أظلّ مُتمرّدا !!"

أبناء المساجين ضحايا غير مباشرين لالتزام الآباء

أ- أثر العنف وسنين الفراق والسريّة أو السجن على العلاقات العائلية

عندما يستهدف البوليس السياسي شخصا على أساس انتمائه إلى مجموعات معارضة ممنوعة، فإنّ آلية القمع تنطلق في سحق حياته الشخصية والذين يعيشون حوله. فإذا ما أختار الشخص أن يعيش في السرية، فإنّ هذا العنف يصبح نصيبا يوميا للعائلات طوال شهور وسنين. عندها يتعرض أفراد العائلة للضغوط، والتضييقات اليومية، والإيذاء وتكون النساء بصفة خاصة ضحية كل هذا.

غالبا ما تكون الايقافات في ظروف عنيفة ومفاجئة. فقوى الأمن تُداهم محل السكن وتصطحب معها الولي المفتَّش عنه دون سابق إنذار، وغالبا ما يكون ذلك باستعمال القوة المفرطة، والعنف الجسدي والإهانة اللفظية. فهذا العنف لا يستثني القرين أو القرينة ولا الأطفال مهما كان سنّهم. والكثير من الشهادات تؤكد على العنف الذي تعرض له الأطفال والأقارب خلال مداهمة وتفتيش محلات السكنى. ففي شهادتها، تروي إحدى الضحايا، حين كان زوجها محلّ تفتيش، العنف الذي تعرضت له عند الايقاف وأثره على رضيعها الذي انتزع من حضنها: " كنت بصدد ارضاع ابني حين جاؤوا للبحث عني (دموع وتنهدات). دخل كثير من الرجال غرفة نومي، ضربوا أبي لأنّه احتج وحاول الوقوف لمنعهم من الدخول، قائلا أنّه لا يمكنهم اقتحام غرفة النوم خاصة أنّني لا أزال حينها في فترة ما بعد الولادة. ثم انتزعوا مني الرضيع ورموه بعنف، وقاموا بجرّي إلى السيارة وكانوا يكيلون لي شتّى أنواع الشتم والإهانات."

فالصدمة التي تنتج عن حلقة العنف هذه يتبعها غالبا غياب الولي في السجن لعدة سنين. في بعض الأحيان يقع إيقاف الأبوين ويكون مصير الأبناء التشتّت بين الجيران والعائلة الموسّعة. تبرز الشهادات في هذا المنحى تبعات هذه الأحداث على نفسية الطفل وما تستوجبه إعادة تركيب الروابط العائلية من عمل للخروج من هذا الوضع.

وقد يقع أن يتعرض الآباء والأطفال معا للانتهاكات. إنّها لحظة صادمة للولي تُعرّضه لثلاثة أنواع من الآلام: فهو يتعرّض للتعذيب اوّلا، كما تستهدفه ضغوطات تهديد أبناءه ثانيا، والثالثة وهي الأكثر إيلاما أن يجد نفسه شاهدا على انتهاك يتعرّض له ابنه. هنا يدلي أحد النقابيين القدامى بشهادته في الالتزام في الصراع، وفي "حسّ الرجولة وإرادة الصمود"، وهي تعدّ أيضا ألما قاسيا حين وقع ايقافه وتعذيبه امام ابنه.

" الهدف من الايقاف هو كسر الإرادة والتحطيم النفسي، عراة أمام الشبّان، يقوم الجلّادون بضربنا، ونحن على ركبتينا، يقع ايقاظنا ليلا، نظل بلا طعام لمدة ثلاثة أيام. قاموا بنشر خبر مفاده أننا كنّا عصابة مسلّحة يجب مقاومتها. عاملونا بكره شديد. لقد وقع نقلي إلى سجن بعيد في القصرين، أين كتبت شعرا لابني الذي وقع تعذيبه بحضوري. "لا تصرخ يا بني، صبرا! جلادوك عبيد وأنت هو السيد!"

فالأطفال يعتبرون نقطة الضعف، والجانب الهش لدى الضحايا، والذي يستغلّه الجلادون كثغرة في الدرع الذي يحتمي وراءه الأشخاص. ففي الشهادة التي ذكرناها منذ قليل، نرى أنّ هذه التجربة كانت مؤلمة: "إنّهم يستهدفون أوّلا الأبناء، لإذلالك، وإهانتك والحطّ من معنوياتك".

ب- بين السجن والعالم الخارجي: كيف تتواصل الروابط بين الأبناء والآباء المساجين

نادرا ما يُسمح بدخول الأطفال خلال الزيارات إلى غرفة الزوّار في السجن. فإذا كان يُسمح للرضّع بالدخول فإنّهم ما إن يكبروا قليلا حتى يُمنعوا من ذلك أو يُقتصر قبولهم على فترات العطل، مع العلم أنّ أيّام الآحاد ليست مخصّصة للزيارة. ألّا أنّ الكثير منهم يمتنع عن الزيارة خاصة إذا استمرت الاقامة في السجن لمدة طويلة.

لقد كانت الأمهات حريصات بشتّى الوسائل على تمتين الرابطة بين السجين وأبناءه، وتعتبر ذلك شكلا من الالتزام بالقضية. كتبت إحدى زوجات الضحايا اللاتي قمن بدور الرابط الوسيط فقالت:" لقد تحملت تبعات هذا الاختيار، بأن تنقلت طوال ما يقارب العقدين بين مختلف سجون البلاد."[32] توضح نفس الزوجة أنه خلال العقد الثاني من الاعتقال، اصبحت الزيارة حملا ثقيلا لا يُطاق. لقد كانت أياما من التنقل لا ينتهي، طوابير طويلة أمام السجون (خاصة في العطل والأعياد)، أمام اهانات حراس السجن، حين كانت الأمهات والأبناء ينتظرون الساعات والساعات، ومحن أخرى من هذا النوع، من أجل الحصول في نهاية اليوم على دقائق مع السجين بحضور حارس يسجل في ورقة كلّ ما يقال. هذه الوضعية أدّت إلى أن أصبح عدد الزيارات قليل خاصة أنه يوجد داخل العائلات تلامذة وطلبة وزوجات عاملات.

كما أنه غالبا ما يكون بعد المسافة بين مقر السكن ومكان الاعتقال سببا يمنع الأطفال من زيارة الأم أو الاب المعتقل(ة). من بين الممارسات التي تتخذ كعقاب للسجين السياسي ولعائلته بأن يقع إيداعه في سجن بعيد يصعب الوصول إليه عبر وسائل النقل العمومي. لذلك نظرا لصعوبات السفر، والمفاجآت (قبول أو رفض الزيارة، الفصل بين يوم القفة ويوم الزيارة)، وتكاليف التنقل فإنّ العديد من الأبناء نادرا ما يقومون بالزيارة.

Bachota Zaalouni Les Journées d'une prisonnière...en Dehors des murs Edit. Carthage. 2015 (en arabe)

لذلك فإنّ الوضعية التي تُبعد الابن عن والده السجين، تخفي الذكريات وتضعف كثيرا الروابط، خاصة لدى الأطفال الذين هم في سن مبكرة. لذلك يصبح الأب عند خروجه من السجن شخصا مجهولا يجب إعادة التعرّف عليه.

من جهة أخرى، نجد أن العنف والتعذيب يولّد لدى السجين آثارا جسدية وخاصة نفسية. فلقد قمنا بجمع الكثير من الشهادات التي تبرز ظهور العنف بين الأزواج وتجاه الأبناء بعد الخروج من السجن، كأنّ العنف أصبح الطريقة الوحيدة للتواصل. هذا هو ما يرويه أحد قدماء المساجين الاسلاميين عن حالته النفسية نتيجة العديد من الاعتقالات والانتهاكات.

ج- "زوج أمي" أو الرجوع الصعب للآباء بعد سنين في السرية أو في السجن

غالبا ما يكون الابن أو البنت قد اصبحت شابة مراهقة عند خروج الاب من السجن بعد أن تركه(ها) صغيرة في سن لا تتجاوز بعض الاشهر او السنوات. إنها سنوات تعلم خلالها الأبناء العيش دون الأب السجين، سنوات يقع فيها تحمّل العنف والصعوبات التي ترتبط بالالتزام السياسي للأب. لحظة اللقاء غالبا ما يعيشها الأب كحلم: "كنت أريد أن أرى ابني من جديد (...) في السجن تعلمت نظم الشعر وفنّ التصوير. كنت أرسم صورا لابني وزوجتي. أحلم بأن أعلّمه فنون المصارعة وحفظ القرآن وخاصة أن يكون قويّاً ليحسن الدفاع عن نفسه. لكن عند خروجي من السجن وجدت نفسي أمام حائط، لقد صدمت بالواقع وبابني الذي قال لي مباشرة أنّه لا يستطيع العيش معي ويفضّل أن يبقى مع والدته".

فعلا، غالبا ما يكون الواقع هو الشعور بالوقوف" أمام حائط". فالآباء والأبناء غرباء بعضهم عن بعض. هنا يولد عدم التفاهم وخيبة الأمل لدى الأب الذي كان ضحية للانتهاكات والذي ظنّ أن يُستقبل كبطل، فيجد نفسه أمام شبان لديهم عادات وتنشئة اجتماعية مغايرة لتلك التي لديه. هذه الوضعية تصبح مصدرا للتصادم: "البنات، الأولى كان عمرها سنة واحدة حين وقع ايقافه كانت تجتاز إمتحان الباكالوريا عند خروجه من السجن، الأخرى كان عمرها أربع سنوات هي الآن في سنتها الأولى في الجامعة. إنّه صراع اجيال،IPAD, Skype والهاتف الجوّال، لقد كانت الحرب مع البوليس وهي الآن داخل البيت".

لقد كان الخروج من السجن بلا متابعة نفسية بل «تبعه» عنف المراقبة ومضايقات البوليس. هذا الخروج نقل جحيم السجن الى البيت. إنّ ما عاشه الأب من تعذيب، وعنف وعزل في السجن كان له آثارا على صحته النفسية والذهنية: "لقد أصبح في البيت طفيليا، مريضا معقّدا وبلا موارد مادية. لأنّه عاش الاعتقال ثم أُطلق سراحه من دون عناية نفسية. فهو لا يستطيع التواصل مع بناته أو زوجته التي استطاعت إدارة حياتها بشكل مستقلّ."

كما أنّ رجوع من كان سجينا للحياة اليومية يدخل الاضطراب على تنظيمِ عائلةٍ بُنيت من دونه حول الأم ووجوه أخرى من العائلة. لذلك نجد أنّ الروابط بين الأم والابن قد أصبحت غالبا حميمية بفعل الصعوبات التي عاشاها، وهي تصطدم اليوم بعودة السجين الذي يُطالب بمكانه. هذا هو الشأن في

وضعية زوجة سجين سابق، وقع ايقافه فترة قليلة بعد ولادة ابنها. لقد كان هذا الحادث بمثابة الصدمة المفاجئة فهي كانت تجهل حينها كل شيء حول التزام زوجها السياسي، كما أنه لم يكن لها أي نشاط سياسي." لقد كان الأمر بالنسبة لي كالصاعقة وأنا أستيقظ ذات صباح". من ذلك اليوم وجدت نفسها وحيدة في مواجهة عنف البوليس والتضييقات الاجتماعية والاقتصادية. فلقد وقع طردها من عملها واضطرت للعيش مع عائلة زوجها. لذلك نشأ الابن في وضعية هشاشة جسدية ونفسية وخلقت الظروف بينه وبين أمه علاقة حميمية إلى أن أدخلت عليها عودة الأب اضطرابا، فهذا الأخير يُعتبر بالنسبة للابن مجهولا، بل هو مصدر كل المصائب، والأكثر من هذا فإنّ عودته تأتي للتدخل في علاقة الأم بابنها.

إنّ اعادة تركيب العائلة بعد قطيعة طويلة مثل تلك التي خلقها السجن كثيرا ما يُعتبر أمرا صعبا.

د- تحول دور الأم ووضعيتها في العائلة خلال سنوات الفراق

تجد عائلات المساجين السياسيين نفسها معرّضة لمواجهة فترات زمنية من الاعتقال تمتد من 10 الى 20 سنة. خلال هذه الفترة تجبر المرأة في وقت سريع على تحمّل ادوار جديدة تهمّ المستوى الاقتصادي، العائلي والإجتماعي. كان من الآثار غير المباشرة للقمع ولانفصال الأزواج بفعل الاعتقال خروج النساء من المجال الخاص وتغيّر الأدوار الانثوية.

أن التغير الذي يحدث على الادوار الانثوية هو غالبا ما يكون نتيجة لغياب الاب الذي يوجد في السجن. لذلك تجد الأم نفسها تتحمل مسؤولية الأبناء. مع مرور الزمن تصبح هي المرجع، فتضطر إلى أخذ قرارات بشأن التربية مع المحافظة بقدر ما تستطيع على دورها تحت ضغوطات العنف البوليسي، والوصمة الاجتماعية ورقابة المحيط العائلي.

لقد عزّزت فترة الإنفصال بين الأزواج في بعض الأحيان عند النساء مسار الفردانية والاستقلالية وهو ما دفعهن إلى اعادة تعريف مكانهن داخل العلاقة الزوجية وإعادة النظر في الأدوار والانتظارات لِكلا القرينين. ينتج عن هذا لدى بعض الزوجات اللاتي انخرطن في بناء هويتهن، رفض أن يجدن أنفسهن مختصرات في الأدوار المعتادة المقررة. إنّ العديد من الازواج الذين فرّقت بينهم الانتهاكات يستعيدون فيما بعد الحياة الزّوجية لكن في مسارات لا تلتقي.

محاكمات النساء ضحايا الانتهاك

لم تقتصر الممارسات العنيفة والممنهجة ضد المرأة طيلة أكثر من 55 سنة على الانتهاكات الجسيمة (الاغتصاب والتحرش الجنسي، التعذيب، الاحتجاز، حق التعليم) بل شملتهن المحاكمات الصورية وغير العادلة بسبب مشاركتهن في الأنشطة الجمعياتية والمسيرات الاحتجاجية بتوجيه تهم كيدية أدت إلى إصدار أحكام سجنية قاسية ضدهن في خرق واضح لكل المواثيق والقوانين الدولية والوطنية والاتفاقيات التي صادقت عليها تونس لحماية حقوق المرأة، وقد غابت عن هذه المحاكمات كل التراتيب القانونية والإجراءات الخاصة بالمحاكمة العادلة.

1- محاكمة المرأة التونسية خلال الفترة البورقيبية 1956 - 1987

حرص الحبيب بورقيبة خلال تلك المرحلة التاريخية على بسط سلطته داخل دواليب الدولة التونسية الجديدة واختزال المسار النضالي السلمي والمسلح للشعب التونسي ضد الاستعمار الفرنسي في شخصه باعتباره الأب الروحي والقائد الرمز والأوحد للمقاومة التونسية بكافة أشكالها، حيث استغل خلافه القائم مع صالح بن يوسف ورفضه للثورة التونسية المسلحة الثانية للإسراع بإقصاء ومحاكمة خصومه السياسيين ورفاق دربه السابقين والعديد من الرموز النضالية التونسية. فأنشأ جهازا قضائيا تحت إمرته ومحكمة استثنائية عرفت باسم محكمة القضاء العليا أحدثت بتاريخ 19 أفريل 1956 والتي لا يمكن الاستئناف أو الطعن في أحكامها[33]، وقد شملت الايقافات والأحكام القضائية نساء شاركن في دعم جهود المقاومة المسلحة سنة 1956 اللاتي أتهمن بالتآمر ضد أمن الدولة الداخلي والخارجي وحمل السلاح وعدم الاعلام بتكوين عصابة مفسدين وقتل النفس عمدا، إضافة إلى محاكمة نساء العائلة الحسينية بتهمة إخفاء واختلاس أموال ومصوغ مصادرة عن أسرة الملك السابق.

قائمة نساء حوكمن من طرف محكمة القضاء العليا[34]

الاسم	التهمة	الحكم وتاريخه
(ع.إ)	قتل النفس عمدا	تم إطلاق سراحها من قبل لجنة التحقيق بمحكمة القضاء العليا

[33] **الرائد الرسمي للجمهورية التونسية**، عدد 34، الأمر العلي المؤرخ في 27 أفريل 1956 المتعلق بإحداث محكمة القضاء العليا.
عدد 16، الأمر العلي المؤرخ في 25 فيفري 1958 المتعلق بتمديد عمل محكمة القضاء العليا.

[34] **أ، و، ت**، النسخة المحفوظة لدى هيئة الحقيقة والكرامة، الأحكام الصادرة عن محكمة القضاء العليا بتاريخ 1956 – 1959.

(ع.ي)	التآمر ضد أمن الدولة وحمل السلاح	عدم سماع الدعوى / 24 جانفي 1957
(ر.ع)	التآمر ضد أمن الدولة وحمل السلاح	عدم سماع الدعوى / 24 جانفي 1957
(ز.ن)	التآمر ضد أمن الدولة وعدم الاعلام بتكوين عصابة مفسدين	السجن 5 سنوات / 23 ديسمبر 1958
(ع.ع)	التآمر ضد أمن الدولة	عدم سماع الدعوى/ 13 أوت 1959
(أ.ع)	التآمر ضد أمن الدولة الداخلي والخارجي وحمل السلاح	السجن 5 سنوات / 3 أكتوبر 1959 توفيت في 17 مارس 1976 عن عمر 51 سنة في مركز تقويم الأعضاء (وفاة مستراية)

قائمة نساء البايات حوكمن من طرف محكمة القضاء العليا[35]

الاسم	التهمة	الحكم وتاريخه
(ج.أ)	إخفاء واختلاس أموالا ومصوغا مصادرة عن أسرة الملك السابق	السجن 4 سنوات / 6 أكتوبر 1958
(ص.ع)	إخفاء واختلاس أموالا ومصوغا مصادرة عن أسرة الملك السابق	السجن 4 أشهر / 6 أكتوبر 1958
(ز.ع)	إخفاء واختلاس أموالا ومصوغا مصادرة عن أسرة الملك السابق	السجن 4 أشهر / 6 أكتوبر 1958
(ك.أ)	إخفاء واختلاس أموالا ومصوغا مصادرة عن أسرة الملك السابق	السجن شهرين مع التأجيل / 6 أكتوبر 1958
(ص.أ)	إخفاء واختلاس أموالا ومصوغا مصادرة عن أسرة الملك السابق	السجن شهرين مع التأجيل / 6 أكتوبر 1958
(خ.أ)	إخفاء واختلاس أموالا ومصوغا مصادرة عن أسرة الملك السابق	السجن شهرين مع التأجيل / 6 أكتوبر 1958
(ع.ك)	إخفاء واختلاس أموالا ومصوغا مصادرة عن أسرة الملك السابق	السجن شهرين مع التأجيل / 6 أكتوبر 1958
(ح.م)	إخفاء واختلاس أموالا ومصوغا مصادرة عن أسرة الملك السابق	السجن شهرين مع التأجيل / 6 أكتوبر 1958
(هـ.أ)	إخفاء واختلاس أموالا ومصوغا مصادرة عن أسرة الملك السابق	عدم سماع الدعوى / 6 أكتوبر 1958
(ل.أ)	إخفاء واختلاس أموالا ومصوغا مصادرة عن أسرة الملك السابق	عدم سماع الدعوى / 6 أكتوبر 1958

[35] **نفس المصدر**، النسخة المحفوظة لدى هيئة الحقيقة والكرامة، الأحكام الصادرة عن محكمة القضاء العليا بتاريخ 1958.

(ع.أ)	إخفاء واختلاس أموالا ومصوغا مصادرة عن أسرة الملك السابق	عدم سماع الدعوى / 6 أكتوبر 1958
(ز.أ)	إخفاء واختلاس أموالا ومصوغا مصادرة عن أسرة الملك السابق	عدم سماع الدعوى / 6 أكتوبر 1958

ومنذ أواسط الستينات قوبل هذا التوجه السياسي القمعي لنظام الحبيب بورقيبة بحركات رفض ومعارضة شديدة وتصعيد احتجاجي من قبل التيارات اليسارية مما دفع النظام البورقيبي إلى اتخاذ قرارا ضمنيا بالقضاء عليها وتصفية رموزها، فتم في 9 سبتمبر 1968 إحالة 104 شخص على محكمة استثنائية عرفت باسم "محكمة أمن الدولة" بتهمة التآمر على أمن الدولة الداخلي بالاتفاق على استعمال القوة والعنف بغية الإطاحة بالنظام القائم والاعتداء على أمن الدولة الخارجي[36] كان من بينهم 7 نساء وهن:

قائمة النساء المحكومات سنة 1968[37]

الاسم	المهنة	الحكم
(ل.ع)	موظفة بمعهد ثانوي	سنة سجنا مع التأجيل + 50 دينار غرامة
(ر.ع)	أستاذة	سنة سجنا مع التأجيل
(د.ع)	مهندسة بالمناجم	سنة سجنا مع التأجيل
(ف.ر)	فنية سامية بمؤسسة الطاقة الذرية	6 أشهر سجنا مع التأجيل + 100 دينار غرامة
(ن.ز)	_	عدم سماع الدعوى
(س.ل)	طالبة بفرنسا	5 سنوات و6 أشهر وخطية 942500 / غيابيا
(ر.ف)	طالبة بفرنسا	سنة سجن وخطية 1563500 / غيابيا

وتواصلت هذه المحاكمات والاعتقالات العشوائية خلال السبعينات بتهم التآمر على أمن الدولة والاحتفاظ بجمعية غير مرخص فيها والمس من كرامة رئيس الدولة وأعضاء الحكومة ونشر الأخبار

[36] **أ، و، ت**، النسخة المحفوظة لدى هيئة الحقيقة والكرامة، الأحكام الصادرة عن محكمة أمن الدولة بتاريخ 1968.

جريدة الصباح، بتاريخ 16 سبتمبر 1969.

جماعي، **المحاكمات السياسية في تونس 1956 – 2011**، الجزء الثاني، المعهد العالي لتاريخ تونس المعاصر، تونس، ص 51.

[37] **أ، و، ت**، النسخة المحفوظة لدى هيئة الحقيقة والكرامة، الأحكام الصادرة عن محكمة أمن الدولة بتاريخ 1968.

جريدة الصباح، بتاريخ 16 سبتمبر 1969.

جماعي، **المحاكمات... نفس المرجع**، ص 51.

الزائفة، تعرضت خلالها النساء المعتقلات إلى أبشع أنواع التعذيب داخل مراكز أمن الدولة ومكاتب وزارة الداخلية.

قائمة النساء المحكومات بتاريخ 24 أوت 1974[38]

الاسم	الحكم
(س.ل)	7 سنوات
(د.ع)	7 سنوات
(س.ف)	3 سنوات وأربعة أشهر
(ف.غ)	6 أشهر مع التأجيل
(خ.د)	6 أشهر مع التأجيل
(آ.ع)	سنة واحدة مع التأجيل
(د.م)	سنة واحدة مع التأجيل
(ز.ش)	سنة واحدة مع التأجيل
(ف.ق)	سنة واحدة مع التأجيل
(ل.ت)	سنة واحدة مع التأجيل
(هـ.م)	سنة واحدة
(ف.ت)	6 أشهر مع التأجيل
(س.ت)	6 أشهر مع التأجيل
(و.ل)	6 أشهر مع التأجيل
(ن.ح)	6 أشهر مع التأجيل
(ب.د)	سنتان مع التأجيل
(آ.ش)	سنتان مع التأجيل
(ع.ق)	سنتان
(ر.ف)	سنتان
(س.ر)	سنتان
(ص.ع)	سنتان
(ع.ن)	سنتان
(س.م)	سنتان
(س.ز)	سنتان
(ك.ب)	سنتان

[38] **نفس المصدر**، النسخة المحفوظة لدى هيئة الحقيقة والكرامة، الأحكام الصادرة عن محكمة أمن الدولة بتاريخ 24 أوت 1974.
جريدة الصباح، بتاريخ 25 أوت 1974.
جماعي، **المحاكمات... نفس المرجع**، ص 96.

(م.م)	سنتان
(س.ع)	عدم سماع الدعوى
(س.ش)	عدم سماع الدعوى
(ع.ر)	عدم سماع الدعوى
(ر.غ)	عدم سماع الدعوى
(ك.ت)	عدم سماع الدعوى
(ف.س)	عدم سماع الدعوى

قائمة النساء المحكومات بتاريخ 4 أكتوبر 1975[39]

الاسم	الحكم
(ف.م)	سنة واحدة مع التأجيل
(س.ر)	6 أشهر
(د.م)	6 أشهر
(ع.ق)	6 أشهر
(م.ب)	6 أشهر مع التأجيل
(د.ع)	7 سنوات / غيابيا
(ل.ب)	7 سنوات / غيابيا
(ج.س)	7 سنوات / غيابيا
(ب.د)	عدم سماع الدعوى
(هـ.ع)	عدم سماع الدعوى
(ر.غ)	عدم سماع الدعوى
(ع.ر)	عدم سماع الدعوى
(س.ع)	عدم سماع الدعوى
(ن.ع)	عدم سماع الدعوى

شملت الملاحقات القضائية النساء مناصرات الأمس أبرزهن راضية حداد التي أصبحت من أشد منتقدي سياسة بورقيبة ودعمها العلني للتوجه الجديد والديمقراطي داخل الحزب الاشتراكي الدستوري لتتم محاكمتها بأربعة أشهر سجن مع إيقاف التنفيذ وخطية قدرها 100 دينار بتاريخ 8 ماي 1974 تلتها فترة من المضايقات والملاحقات الأمنية[40].

[39] أ، و، **ت**، النسخة المحفوظة لدى هيئة الحقيقة والكرامة، الأحكام الصادرة عن محكمة أمن الدولة، قضية عدد 10 بتاريخ 4 أكتوبر 1975.
جريدة العمل، بتاريخ 5 أكتوبر 1975.
جماعي، **المحاكمات... نفس المرجع**، ص 102.

[40] Hadad, Radhia, *Parole*, *op.cit*, p 107.

أما بالنسبة إلى التيار الإسلامي الذي عرف مشاركة واسعة للمرأة خصوصا في القطاعين التلمذي والطلابي، فقد جوبه تواجده الميداني العلني برفض تام من قبل نظام الحبيب بورقيبة وبحملة قمع وملاحقات لمنتسباته ومنعهن من التنظم والنشاط العلني ومحاكمة العديد منهن بتهم النيل من كرامة رئيس الدولة والمشاركة في جمعية غير مرخص فيها ونشر أخبار زائفة، وكان بين أسماء الموقوفات والمحكومات عليهن بين سنتي 1981 و 1983 3 نساء: (س.ش) و(س.ص) اللتين تم الحكم عليهما بأربعة سنوات سجن سنة 1981[41] وإيقاف الطالبة (ل.ع) 63 يوما سنة 1983[42].

2- محاكمة المرأة التونسية خلال حكم زين العابدين بن علي 1987 - 2010

شهدت الساحة السياسية التونسية انقلابا على حكم الحبيب بورقيبة تزعمه الوزير الأول زين العابدين بن علي بتاريخ 7 نوفمبر 1987، ولم يمر على هذا الانقلاب أكثر من سنتين وإثر التصريح بنتائج الانتخابات الرئاسية والتشريعية بتاريخ 2 أفريل 1989 التي تعمد النظام تزويرها لإقصاء الفائزين من مختلف القائمات والأحزاب المشاركة، دخلت البلاد التونسية منعرجا خطيرا تميز بالقمع والعنف الشديد مارسته أجهزة الدولة وهياكل حزب التجمع الدستوري الديمقراطي ضد المعارضين لها، فتم فرض المنع شبه التام للتعددية الحزبية وتعليق جميع الأنشطة والمسيرات الطلابية ومحاكمة العديد من الناشطات الطلابية سواء المنتميات للاتحاد العام التونسي للطلبة أو للاتحاد العام لطلبة تونس من ذلك أنه تمت محاكمة طالبتين إثر مسيرة احتجاجية بكلية رقادة في شهر نوفمبر 1994 بالسجن مدة عامين و4 أشهر[43].

وفي إطار حملاتها المنظمة والممنهجة ضد النساء الناشطات أو زوجات المعارضين أو بناتهم تطبيقا لما ورد في المنشور الإداري 108 لسنة 1981 والمناشير اللاحقة له التي شددت على إعطاء التعليمات اللازمة لكل مؤسسات الدولة بمنع دخول النساء المحجبات أو الحاملات لغطاء الرأس إلى كافة المنشآت العمومية أو التجوال في الشوارع، فقد فرض نظام بن علي على الآلاف من النساء وأقاربهن والمتعاطفات معهن معاناة ثقيلة وشاقة طيلة 23 سنة، حيث شُنت عليهن مداهمات ليلية داخل بيوتهن وحملات اعتقال عشوائية وتعذيب جسدي وتحرش جنسي وهرسلة نفسية وإخضاعهن لمحاكمات صورية.

---

[41] **جريدة الصباح**، بتاريخ 5 سبتمبر 1981.

جماعي، **المحاكمات...نفس المرجع**، ص 161.

[42] مراد، نجيب، **الاتجاه الإسلامي في الحركة الطلابية بتونس: تاريخ لا يقبل النسيان**، المغاربية لطباعة وإشهار الكتاب، تونس 2017، ص 290.

[43] **نفس المصدر**، نسخة من الحكم الاستئنافي في القضية عدد 10260، بتاريخ 12 جويلية 1995.

قائمة اسمية في بعض النساء المحكومات في قضية الانتماء لجمعية غير مرخص لها

الاسم	الحكم
(م.ع)	7 سنوات و3 أشهر
(هـ.م)	6 سنوات و6 أشهر مع التأجيل
(ر.ط)	6 سنوات سنة 1987 + 3 أشهر مع التأجيل سنة 1993
(م.ح)	5 سنوات
(ن.ق)	5 سنوات
(ك.ر)	5 سنوات
(ع.ج)	5 سنوات
(م.ن)	4 سنوات و3 أشهر
(م.م)	4 سنوات
(م.خ)	4 سنوات
(ف.م)	4 سنوات
(هـ.هـ)	3 سنوات
(ص.ق)	3 سنوات
(ح.ز)	3 سنوات
(ف.ع)	3 سنوات: سنة نافذة وسنتان مع التأجيل
(م.ب)	3 سنوات و3أشهر مع التأجيل
(م.ب)	سنتان و9 أشهر
(ع.م)	سنتان و9 أشهر
(إ.ب)	سنتان و7 أشهر
(ف.ع)	سنتان و7 أشهر مع التأجيل
(ر.ق)	سنتان و7 أشهر مع التأجيل
(ش.ج)	سنتان و4 أشهر
(م.ز)	سنتان و4 أشهر
(ل.د)	سنتان وشهران
(ن.ت)	سنتان وشهران
(م.م)	سنتان وشهران
(س.ط)	سنتان وشهران
(م.ع)	سنتان
(ج.ن)	سنتان
(م.ب)	سنتان
(ر.ع)	سنتان

(أ.ك)	سنتان
(آ.خ)	سنتان
(س.ش)	سنتان
(ل.ب)	سنتان
(س.ه)	حوكمت سنتان وقضت منها 5 أشهر
(ف.ط)	سنة و10 أشهر
(س.ب)	سنة و9 أشهر
(س.ح)	سنة و9 أشهر
(ر.ع)	سنة و8 أشهر
(ن.ج)	سنة و8 أشهر
(ف.م)	سنة و8 أشهر
(ش.ف)	سنة و6 أشهر
(م.ر)	سنة و6 أشهر
(س.ج)	سنة و6 أشهر
(ر.ش)	سنة و6 أشهر
(ع.ب)	سنة و3 أشهر
(ج.خ)	سنة و3 أشهر
(خ.ق)	سنة و3 أشهر
(ح.م)	سنة وشهرين
(ل.د)	سنة وشهرين
(ش.ك)	سنة واحدة
(ص.ش)	سنة واحدة
(ف.ج)	سنة واحدة
(ن.ع)	سنة واحدة
(ن.ج)	سنة واحدة
(ر.م)	سنة واحدة
(ح.ع)	سنة واحدة
(ف.ق)	سنة واحدة
(أ.ع)	سنة واحدة
(ن.ع)	سنة واحدة
(ب.ه)	سنة واحدة
(ف.ي)	سنة واحدة
(ج.ق)	سنة واحدة
(ن.ح)	سنة واحدة

(ل.ق)	11 شهرا و15 يوما
(ح.ب)	11 شهرا و15 يوما
(س.ع)	11 شهرا و15 يوما
(ج.ش)	11 شهرا و15 يوما
(م.ع)	11 شهرا و15 يوما
(ج.خ)	11 شهرا و15 يوما
(م.ع)	11 شهرا
(ف.ن)	10 أشهر
(هـ.ع)	10 أشهر
(ر.أ)	10 أشهر
(ل.هـ)	10 أشهر مع التأجيل
(س.ق)	10 أشهر مع التأجيل
(ع.ع)	9 أشهر
(هـ.خ)	9 أشهر
(م.ر)	9 أشهر
(ر.غ)	9 أشهر مع التأجيل
(ع.ب)	9 أشهر مع التأجيل
(ك.ص)	8 أشهر
(س.ك)	8 أشهر
(س.ك)	8 أشهر
(خ.م)	8 أشهر
(ن.ز)	8 أشهر
(ن.ف)	8 أشهر
(ح.م)	8 أشهر
(م.ك)	8 أشهر
(م.ع)	8 أشهر
(ف.ر)	8 أشهر مع التأجيل
(هـ.ح)	7 أشهر
(ب.ب)	7 أشهر
(أ.ب)	7 أشهر
(س.س)	7 أشهر
(ص.ث)	6 أشهر
(ز.ع)	6 أشهر
(ح.ع)	6 أشهر

(أ.ع)	6 أشهر
(ف.ج)	6 أشهر
(م.ر)	6 أشهر
(ن.م)	6 أشهر
(س.و)	6 أشهر
(ن.ز)	6 أشهر
(ف.م)	6 أشهر
(ر.ب)	6 أشهر
(س.م)	6 أشهر
(س.ص)	6 أشهر
(ر.ع)	6 أشهر
(س.خ)	6 أشهر
(س.د)	6 أشهر
(ل.د)	6 أشهر
(م.ق)	6 أشهر نافذة سنة 1987 + عدم سماع الدعوى سنة 1988
(ف.م)	6 أشهر مع التأجيل
(ف.ج)	6 أشهر مع التأجيل
(ب.م)	6 أشهر مع التأجيل
(ل.ه)	6 أشهر مع التأجيل
(س.إ)	5 أشهر و20 يوما
(م.ش)	5 أشهر و18 يوما
(س.م)	5 أشهر و18 يوما
(ص.ك)	5 أشهر
(م.ب)	5 أشهر
(ن.ن)	5 أشهر
(ن.م)	5 أشهر مع التأجيل
(ص.ز)	5 أشهر مع التأجيل
(ل.ف)	5 أشهر مع التأجيل
(ك.ع)	5 أشهر مع التأجيل
(م.ع)	5 أشهر مع التأجيل
(س.م)	5 أشهر مع التأجيل
(ه.د)	5 أشهر مع التأجيل
(ب.س)	5 أشهر مع التأجيل

(س.ب)	4 أشهر
(ب.س)	4 أشهر
(هـ.ك)	4 أشهر
(أ.م)	4 أشهر
(ع.س)	4 أشهر
(س.إ)	3 أشهر
(ز.ع)	3 أشهر
(ن.م)	3 أشهر
(ص.ح)	3 أشهر
(م.ب)	3 أشهر
(د.ع)	3 أشهر
(س.ب)	3 أشهر
(ص.ظ)	3 أشهر
(و.ع)	3 أشهر
(ز.هـ)	3 أشهر مع التأجيل
(ص.ر)	3 أشهر مع التأجيل
(ل.د)	شهران
(م.ع)	شهر و20 يوما
(س.ر)	شهر ونصف
(ر.ش)	شهر ونصف
(ل.ح)	17 يوما
(ب.ب)	أسبوع
(خ.ع)	عدم سماع الدعوى
(أ.ح)	عدم سماع الدعوى
(ع.م)	تسليم الحدث إلى وليه
(إ.ط)	حفظ القضية

وقد مثل صدور القانون عدد 75 المؤرخ في 10 ديسمبر 2003 الخاص بمكافحة الإرهاب[44] استنادا إلى القرارين الأمميين 1373 و1624 بالنسبة إلى نظام بن علي مصدرا مهما لسن إجراءات استباقية واستثنائية تفرض مزيدا من القمع والتضييقات على النشطاء الحقوقيين والسياسيين

[44] **الرائد الرسمي للجمهورية التونسية**، قانون عدد 75 المؤرخ في 10 ديسمبر 2003.

ومستعملي وسائل التواصل الاجتماعي بحجة مكافحة الإرهاب والأمن[45] حيث شملت المحاكمات زوجات ضحايا قانون الإرهاب والبعض من الناشطات الطلابية من مختلف الجامعات التونسية على غرار (م.ز) التي تم ذكرها ضمن تقرير منظمة العفو الدولية سنة 2009: "اعتقلت (م.ز)، وهي طالبة متزوجة تبلغ من العمر 23 عاماً، في26 يوليو/ تموز2008 ووجهت إليها تهمة الانتماء إلى منظمة إرهابية تعمل داخل تونس وخارجها والتحريض على الانضمام إلى منظمات إرهابية وتمويل الإرهاب والسفر إلى خارج البلاد دون وثائق رسمية واعترفت بأنها قد استعرضت موقعاً إلكترونياً على الإنترنت للاطلاع على الآراء السلفية وبأنها قد جمعت أموالاً لدعم الشعب الفلسطيني، ولكنها أنكرت أنها تنتمي إلى منظمة إرهابية. وفي 14 مايو/ أيار 2009حكم عليها بالسجن 6 سنوات"[46]. كذلك في بداية شهر مارس 2005 وعلى خلفية استدعاء رئيس وزراء الكيان الصهيوني لحضور قمة المعلومات بتونس وما تبعه من احتجاجات طلابية ولمنظمات المجتمع المدني، تم الحكم على الطالبات:

- (ف.ج) تونس: حكم عليها بـ10 أشهر سجنا مع تأجيل التنفيذ.

- (ث.ح) صفاقس: حكم عليها بـ3 أشهر سجنا مع تأجيل التنفيذ.

- (ن.ط) صفاقس: حكم عليها بـ3 أشهر سجنا مع تأجيل التنفيذ[47].

وفي أواخر سنة 2009 تم إصدار بطاقات تفتيش ومحاكمة مجموعة من الطالبات بجامعتي منوبة وسوسة بدعوى تعطيل حرية الشغل والإضرار عمدا بملك الغير والسرقة المجردة وإحداث الهرج والتشويش على خلفية التحركات الطلابية المطالبة بحق السكن لمجموعة من الطالبات:

- (ف.ض) سوسة[48]

- (آ.ع) منوبة: حكم عليها بسنة سجن / غيابيا

- (ح.ظ) منوبة: حكم عليها بسنة سجن / غيابيا

- (أ.ر) منوبة: حكم عليها بسنة سجن / غيابيا

- (أ.ع) منوبة: حكم عليها بسنة سجن / غيابيا[49]

---

[45] **منظمة العفو الدولية**، "تونس استمرار الانتهاكات باسم الأمن"، وثيقة بتاريخ 30 أكتوبر 2009.

[46] **المصدر نفسه**.

[47] **الجمعية التونسية لمقاومة التعذيب**، بيان بتاريخ 6 ماس 2005.

جريدة الموقف، بتاريخ 18 مارس 2005.

[48] **الوسط التونسية**، بتاريخ 24 ديسمبر 2010.

[49] **جريدة الموقف**، بتاريخ 1 جانفي 2010.

كما عرفت نساء قرى الحوض المنجمي بجهة قفصة والحقوقيات المناصرات والمشاركات في الاحتجاجات الاجتماعية سنة 2008 انتهاكات جسيمة وقمعا من قبل قوات الأمن ومنتسبي حزب التجمع الدستوري الديمقراطي ومحاكمة بعضهن.

- (ز.ض) 8 أشهر سجن[50].

إحالة ملفات النساء ضحايا الانتهاكات إلى الدوائر القضائية المتخصصة

ساهمت لجنة المرأة بهيئة الحقيقة والكرامة في دراسة ملفات النساء ضحايا الانتهاكات الجسيمة وجمع الأدلة والبراهين المؤيدة لحصول الانتهاك وذلك في تعاون مع اللجان والوحدات ذات الصلة وإعداد تلك الملفات وتقديمها إلى الدوائر القضائية المختصة في مختلف جهات البلاد التونسية حيث سجلنا عدد **68** امرأة ضحية انتهاك جسيم ورد اسمها في ملفات محالة منتهية التحري والتحقيق (الاستماع إلى الشهود أدلة الإدانة ثابتة). كما قامت هيئة الحقيقة والكرامة بإحالة العديد من الملفات الأخرى إلى الدوائر القضائية المختصة تضمنت أسماء المئات من النساء الضحايا الذين ثبت تعرضهن للانتهاكات توزعت بين انتهاكات حقوق الانسان والفساد المالي على أن تقوم تلك الدوائر بمزيد التحقيق والتحري لاثبات أدلة الإدانة أو نفيها.

وفي هذا الإطار تعاونت لجنة المرأة مع وحدة التحقيق وذلك بتوفير المتابعة النفسية من مختصة نفسية أثناء تحرير أقوال الضحايا النساء أثناء التحقيق أو أثناء مرافقتهن الى المستشفى للقيام باختبارات حول الوضعية النفسية وتقدير نسب الضرر والسقوط.

[50] **الجمعية التونسية لمقاومة التعذيب**، بتاريخ 24 سبتمبر 2008.

هـ، ح، ك، وحدة مسح الانتهاكات لحقوق الانسان، أحداث الحوض المنجمي 2008.

آثار الانتهاكات على الأطفال

مدخل

شملت الملفات المودعة لدى الهيئة مختلف الفئات العمرية من أطفال حيث سجلت الهيئة 198 شكوى لانتهاكات تتعلق بأطفال القصر توزعت بين ضحايا مباشرين وضحايا تعرضوا للانتهاك بسبب قرابتهم للضحية.

وقد بلغت نسبة الذكور 170 طفل فيما بلغ عدد الاناث 28 فتاة لكن رغم أن النسبة متفاوتة إلا أنه لا يعكس جسامة الانتهاك وما يخلفه في نفسية الأطفال وللجنسين على حد السواء. كما يمكن تصنيف الأطفال الضحايا الى ضحايا مباشرين وآخرين ضحايا تعرضوا للضرر بسبب قرابتهم للضحية.

قامت هيئة الحقيقة والكرامة بهذه الدراسة للكشف عن حقيقة الانتهاكات الجسيمة التي مورست ضد الأطفال القصر من قبل الدولة التونسية والأجهزة التابعة لها إبان حكم الرئيسين الحبيب بورقيبة وزين العابدين بن علي بسبب مشاركتهم في الأنشطة الجمعياتية والمسيرات الاحتجاجية أو بحكم قرابتهم العائلية للمعارضين والناشطين السياسيين في خرق صريح لكل المواثيق والقوانين والبرتوكولات الدولية والإقليمية والوطنية الخاصة بحماية حقوق الطفل والانسان عموما، وذلك طبقا للفصل الثالث من القانون الأساسي عدد 53 لسنة 2013 المتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها وفي باب الكشف عن الحقيقة وحفظ الذاكرة والذي نص على أن: "*الانتهاك على معنى هذا القانون هو كل اعتداء جسيم أو ممنهج على حق من حقوق الانسان صادر عن أجهزة الدولة أو مجموعات أو أفراد تصرفوا باسمها أو تحت حمايتها وإن لم تكن لهم الصفة أو الصلاحية التي تخول لهم ذلك. كما يشمل كل اعتداء جسيم وممنهج على حق من حقوق الانسان تقوم به مجموعات منظمة*"[51].

وقد تناولنا في بحثنا مجموعة من الانتهاكات التي وصفتها هيئة الحقيقة والكرامة بالجسيمة:

- **الاغتصاب والاعتداءات الجنسية**
- **التعذيب**
- **الاحتجاز**
- **انتهاك حق التعليم**

عرف مجال حقوق الطفل اهتماما متواصلا منذ نهاية الحرب العالمية الثانية وما أفرزته من مآسي وكوارث طالت الإنسانية جمعاء، خصوصا مع انبعاث منظمة الأمم المتحدة التي مثلت نقطة تحول

[51] **الجمهورية التونسية، هيئة الحقيقة والكرامة**، النصوص القانونية المتعلقة بالعدالة الانتقالية بتونس، الطبعة الثانية، تونس 2015، ص 10.

بارزة في مسار حقوق الانسان وحقوق الطفل ووضع مواثيق وقوانين لحمايته من الانتهاكات الجسيمة والاستغلال البدني والجنسي التي تتالى صدورها وتنقيحها سواء على المستوى الدولي أو الوطني:

- إعلان حقوق الطفل الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 نوفمبر 1959.

- الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر 1989 والتي تم تفعيلها في 2 سبتمبر 1990.

- قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في 14 ديسمبر 1990.

- البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية واعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 25 ماي 2000 وتم البدء في النفاذ بتاريخ 18جانفي 2002.

- القانون عدد 92 لسنة 1991 المؤرخ في 29 نوفمبر1991 والمنشور بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 82 الصادر في 3 ديسمبر 1991 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل.

- صدور مجلة حماية الطفل في تونس بمقتضى قانون عدد 92 مؤرخ في 9 نوفمبر 1995 والمنشور بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 90 المؤرخ في 10 نوفمبر 1995.

وتعرف هذه المفاهيم حسب المواثيق الدولية كالتالي:

الاغتصاب: يقصد بالاغتصاب كل فعل يقوم به مرتكب الجريمة على جسد شخص بأن يأتي سلوكا ينشأ عنه إيلاج عضو جنسي في أي جزء من جسد الضحية أو جسد مرتكب الجريمة أو ينشأ عنه إيلاج أي جسم أو أي عضو اخر من الجسد في شرج الضحية أو في فتحة جهازها التناسلي مهما كان ذلك الإيلاج طفيفا[52].

يرتكب الاغتصاب في كثير من الأحيان (ولكن ليس فقط)، باستخدام القوة أو التهديد باستخدام القوة أو أي أشكال أخرى من الإكراه مثل التهديد بالعنف أو الإكراه أو الاحتجاز أو الضغط النفسي أو سوء استعمال السلطة، أو الاستفادة من عدم قدرة الضحية على الموافقة. تعتبر الموافقة غائبة إذا تعرّض الشخص إلى الإكراه أو كان غير قادر على إعطاء موافقته بحرّية وأيضا إذا وجد الشخص في محيط قسري صار فيه يخشى أن يتعرض إلى العنف أو الخوف، أو الاحتجاز، أو الاضطهاد النفسي وهذا يجعله غير قادر على إعطاء موافقته بحرية. وهذا هو الحال بالنسبة للأطفال دون سن الرضا الجنسي أو في حالة شخص غير قادر على إعطاء الموافقة (تحت تأثير المخدرات). ويعتبر القانون الأساسي 53-2013

[52] المادة 8-2-ب-22-1 من أركان الجريمة للمحكمة الجنائية الدولية.

المتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها الاغتصاب والعنف الجنسي انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان. وهذا في تناغم مع القانون الدولي لحقوق الإنسان والممارسة وفقه القضاء الدولي. وصنفت لجنة حقوق الإنسان الاغتصاب[53] والعنف الجنسي[54] "انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان."

يمكن تصنيف الاغتصاب والعنف الجنسي كانتهاكات ممنهجة إذا ارتكبت في إطار سياسة الدولة أو مخطط وضعته الدولة يكون موجّها ضدّ أفراد أو مجموعات معينة يسمح بتكرار أو استمرارية الانتهاك أو استمرارية أثاره في الزمن.

التعذيب: ينصّ القانون الدولي على الحظر المطلق للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ولا يمكن أن يكون التعذيب موضوع استثناء. وفيما يلي العناصر التي تعرّف التعذيب:

- فعل أو ترك فعل ما يسبب ألما شديدا أو معاناة، جسديا كانت أم عقلية
- مرتكب عمدا.
- فعل ارتكب بغرض محدّد يمكن أن يكون ما يلي: انتزاع اعترافات، والحصول على معلومات، والمعاقبة عليها، الترهيب، الإذلال والتمييز
- مشاركة الموظفين العموميين، مباشرة أو غير مباشرة (أي إذا ارتكبت الأفعال بمبادرة من موظفي الدولة أو بموافقتهم أو بسبب تهاونهم).

يعتبر القانون الأساسي 53-2013 المؤرخ في 24 ديسمبر 2013، والمتعلّق بإرساء قانون العدالة الانتقالية وتنظيمها التعذيب انتهاكا جسيما لحقوق الإنسان. وصنفت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التعذيب وسوء المعاملة كانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان.

يمكن تصنيف التعذيب بالانتهاك الممنهج إذا ارتكبت في إطار سياسة الدولة أو مخطط وضعته الدولة يكون موجّها ضدّ أفراد أو مجموعات معينة يسمح بتكرار أو استمرارية الانتهاك أو استمرارية أثاره في الزمن.

الاحتجاز التعسفي: يعتبر السجن تعسفي عندما تحرم السلطة شخصاً دون أساس قانوني من الحرية. يمثل هذا الاحتجاز انتهاكًا لحقوق الإنسان. خاصة إذا كانت السلطة تستخدم الاحتجاز التعسفي كسلاح سياسي ضد معارضيها.

---

[53] **المفوضية السامية لحقوق الانسان**' الملاحظات الختامية الجزائر، وثيقة الأمم المتحدة: حقوق الإنسان، الملاحظات الختامية3 / CO / DZA / C / CCPR، 12ديسمبر 2007، الفقرة. 7؛ كولومبيا، وثيقة الأمم المتحدة: حقوق الإنسان، الملاحظات الختامية6 / CO / COL / C / CCPR .، 4أوت 2010، الفقرات. 12، 14؛ إثيوبيا، وثيقة الأمم المتحدة: حقوق الإنسان، الملاحظات الختامية1 / CO / ETH / C / CCPR .، 19أوت 2011، الفقرة. (وتلاحظ اللجنة بقلق التقارير العديدة التي وردت حول الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ارتكبت في دولة الصومال الإقليمية في إثيوبيا على أيدي أفراد من قوات الشرطة والجيش، بما في ذلك القتل والاغتصاب) 16.

[54] **المفوضية السامية لحقوق الانسان**' الملاحظات الختامية الجزائر، وثيقة الأمم المتحدة 5 / CO / PER / C / CCPR، 29أفريل 2013، الفقرات. 11، 15. "يجب على الدولة الطرف مضاعفة جهودها لكي تتأكّد أن انتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة التي ارتكبت خلال النّزاع المسلّح اخلال الفترة ما بين 1980 و2000. بما في ذلك تلك التي تنطوي على العنف الجنسي، لا تمر دون عقاب."

ويعتبر الاعتقال التعسفي انتهاك للحق في الحرية. ان حرمان مواطن من حريته في حالة عدم احترام القانون الوطني أو المعايير الدولية، يمكن بالفعل الاحتجاج بالمعاهدات الدولية لضمان الحق في الحرية إذا كان

قد يكون الاحتجاز غير قانوني دون أن يكون تعسفياً والعكس صحيح. عدم الشرعية تعني ببساطة عدم الامتثال للقانون، في حين يشير التعسف إلى عدم ملاءمة الاحتجاز أو جوره أو عدم توقعه أو عدم تناسبه. رغم أن الاحتجاز التعسفي محظور بموجب المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فإنه كان يمارس من قبل الأنظمة الاستبدادية بشكل ممنهج.

الحق في التعليم: يعرف الحق في التعليم بأنه كل إعاقة للتمتّع بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بالحق في التعليم من خلال منع الناس من الالتحاق بمؤسسات التعليم وخدمات التعليم.

- اعتماد تدابير تمييزية فيما يتعلّق بالتمتع بالحق في التعليم على أساس الجنس أو الأصل العرقي أو الرأي السياسي، وغيرها من أسس التمييز الأخرى
- غلق مؤسسات التعليم خلال فترات الأزمات السياسية

1- الاغتصاب والاعتداءات الجنسية

من خلال بحثنا واستماعنا للضحايا الأطفال، يمكن تقسيم الاغتصاب إلى نوعين وهما الاغتصاب المباشر وهو ان يقوم المغتصب بمواقعة ضحيّته أو بالاستعمال آلة وقد بلغ عدد الأطفال المغتصبين 28 حالة حسب ما ورد للهيئة من ملفات توزعت كما يلي:

رسم بياني: نسبة الأطفال ضحايا الاغتصاب حسب الجنس[55]

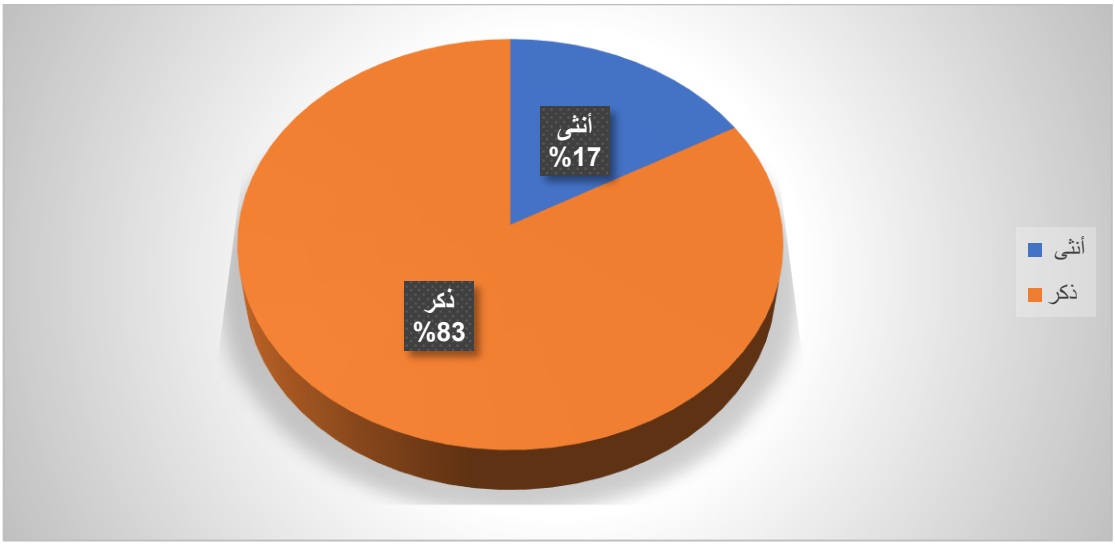

[55] المصدر نفسه.

توزعت هذه الحالات بين الضحايا المباشرين وآخرين تعرضوا للضرر بسبب قرابتهم للضحية شملت عدة ولايات وبأعمار مختلفة حيث يتم التركيز على الأطفال في أعمار متقدمة أي في سن 17 و18 سنة، فقد بلغ عدد الأطفال المغتصبين في سن السابع عشر 09 حالات وفي سن الثامن عشر 11 حالة اغتصاب. وقد ذكر الأطفال الضحايا أنه تم اغتصابهم في أماكن مختلفة مثل مركز الإيقاف والسجن وغيرها من أماكن الاحتجاز.

ونذكر فيما يلي أبرز الحالات التي تمت دراستها وتشكل مثالاً للانتهاكات الجسيمة وقامت الهيئة باستبدال الأسماء الحقيقية للأطفال الضحايا بأسماء أخرى مستعارة حماية لهم ولمعطياتهم الشخصية.

أ- الاغتصاب والتحرش الجنسي في فترة الإيقاف

- صرح الضحية (م.ب) أنه بتاريخ 1992 في سن السابع عشر على إثر مداهمة أعوان الامن الى منزله، تعرضت والدته الى السب والشتم والعنف اللفظي تم خلالها إيقافه واقتياده الى مركز الإيقاف ببوشوشة. ولم يكن الضحية بمفرده في غرفة الإيقاف حيث تم إيقاف عدة أطفال آخرين من نفس العمر وآخرين كبار السن، تعرضوا خلالها الى سوء المعاملة من ضرب والتعرية وغيرها من أساليب التعذيب ولم يراعوا صغر سنه. وقد أشار الضحية أنه وقع تعذيبه بمنطقة أمن بوشوشة وبالتحديد بفرقة الارشاد في غرفة كانت تحتوي طاولتين من الحديد وخزانة مليئة بالعديد من أدوات التعذيب على غرار آلات بلاستكية والعصي وآلات حديدية وهو ما ساهم في ترهيبه. أما فيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة، صرح الضحية أنه تعرض الى الاغتصاب بآلة عبر "ادخال المتراك في الدبر" إضافة إلى تعرضه للتحرش الجنسي من قبل عون أمن يكنى "زرقا الي هو جاذ جنسيا" بعد أن قام بتعريته والعبث بجهازه التناسلي "هو حب امسني وإذا انا مشيت معاه في الخط اسهلي بارشا أمور". كما رفض الضحية مزيد الحديث وتوضيح الانتهاك الجنسي.

- تم إيقاف الضحية (ص.س) في سن 16 لمدة يومين سنة 1981 والاحتفاظ به في مركز الأمن بالمهدية في غرفة وصفها بأنها مكتظة كما عانى من سوء التغذية طيلة مدة الإيقاف وكانت الغرفة ملطخة بالدماء. ولم يذكر الضحية ما تعرض له من انتهاكات بالتفاصيل مكتفيا بالقول "عرا عليا روحه وقالي نعمل لأمك ونعمل ونعمل... باعد يضرب فيا يضرب وادخل فيا عصا متع زيتون بالقوي..." أما في حديثه عن آثار الانتهاك فقد أوجز قائلا: "بقا الدم ينزل مني مدة 03 أيام... مش نزيف أما دم... بابا ما حبش يكبر الحكاية وسكت".

- أفاد الضحية (خ.و) أنه بتاريخ 12 أكتوبر 1965 وخلال مناوشات بين أهالي منطقته وأمن الدولة بعد أن قاموا بإحضار جرّافات بتعلة توسيع الطريق وهو ما رفضه الأهالي. تعرض الضحية الى الإيقاف أين تعرض للاغتصاب في منطقة الأمن بالقرجاني: "أنا وقع اغتصابي... وقع في القرجاني، وقع في أمن الدولة، وقع في الحبس بفعل فاعل... عملوا فينا..."

- ذكر الضحية (س.ن) أنه تم إيقافه على إثر أحداث 1978 بعد مسيرة احتجاجية بمنطقة الامن لمدة 07 أيام تعرض خلالها الى التعذيب " قالي تحب أم كلثوم وإلا فريد؟ هاذوما عصا أم كلثوم وفريد"، كما تعرض إلى الضرب والحرق بالسيجارة "سامحوني لكن كان انحي سروال تو تشوفوا آثار الحرق... ظوافر رجليا منحوحين بالكلاّب" إضافة الى اجباره على الجلوس على قارورة زجاجية "جابلي دبوزة شراب وقالي اعقد عليها"

- يقول الضحية (ن.م) أنه تم إيقافه سنة 2006 من قبل أعوان الامن بمركز أمن فوسانة بولاية القصرين "جاني جلول سلطاني لليسي" أين تم احتجازه وتعرض إلى التعذيب والضرب" دخلوني للقاعه ونحولي دبشي، خلوني قاعد على ركبة ونص وهزيت كرسي لين مسلاني تكسر وما عديتش الباك سبور". كما تعرض الضحية الى التعرية والضرب على خصيتيه والاغتصاب "عروني وشدني يضرب فيا بمصلحه على خصيتي وبعد تالي من الدبر بالمصلحة".

- صرح الضحية (ع.ج) أنه تعرض لعدة انتهاكات جسيمة حيث تم إيقافه في عدة مناسبات بدايتها كانت سنة 1987 بوزارة الداخلية تعرض خلالها للتعذيب وتجريده من ملابسه تمامًا وتعريته وإدخال عصى في دبره "وعمدوا إلى ضربي على مؤخرتي وإدخال عصًا بلاستيكية في دبري ونعتي بأبشع النعوت". ويضيف الضحية أنه تعرض منذ البداية الاحتجاز إلى الضغط النفسي من خلال احضار والديه معه واصطحابهما إلى مركز الإيقاف "التعذيب كيفاش بدا؟ بداء بأمي وبابا، أنا عمري 17، وقع استدعاء أمي وبابا من أجل أنهم يجبروني نفسانيّا أنّي نعترف وأوهموا أمي أنه كان يعترف تهز وليدك وتروح على روحك" وتم تهديده بالاعتداء على أمه جنسيّا "قالولي أمك باش نفعلولها حاجات جنسية" وذكر أيضا "هزوا أمي وبابا معايا في الكرهبة وبابا كلا كف وتصور انت الحالة متع الطفل والاثر متاعها على نفسه".

ب- الاغتصاب والتحرش الجنسي في السجن

- لقد تواصلت الانتهاكات ضد الضحية (ع.ج) بعد دخوله السجن أين كان يتم التجارة بالأطفال الأحداث جنسيا وإدخالهم في غرف السجناء الكهول: "أخذوني الى السجن وسجنوني مع شباب شواذ جنسياً... حطوني في بيت مع ناس تمارس في الجنس على بعضها ورأيت ممارسات شاذة". هذه الفترة السجنية كان لها أثر كبير على الجانب النفسي والاجتماعي، حيث أصبح الضحية يعاني من اضطرابات جنسية نتيجة الممارسات والمشاهد والمواقف التي كان يعاينها ويعيشها في السجن، أما اجتماعيا فقد عانى الضحية من الوصم الاجتماعي الذي لاحقه طويلاً بعد الفترة السجنية وإقامته مع الشواذ جنسيًا وأثرت على علاقاته بأقربائه وعائلته ما جعله عرضة للاغتصاب في عديد المرات: "ما تستغربوش كيف نقلكم طفل اتعرض قداش من مرة للاغتصاب بحكم الاشاعة".

- ويذكر في هذا الصدد الضحية (س.ع) "حولوني في الليل من سجن 9 أفريل إلى سجن برج الرومي... ملي دخلت بداوني بالضرب والتفتيش... حطوني في غرفة مساجين الحق العام والجرائم الكبرى والقتل والمحكومين مؤبد... انتهكني جنسيا وبالقوة سجين حق عام ".

كما يذكر أحد مساجين أحداث الخبز (ن.ث) " كان عمري 15 سنة دخلت الحبس وتحكمت بخمسة سنين واللي شدوا معايا الحبس الكلهم يعرفوني ويعرفوا قضيتي أصغر واحد فيهم تلميذ الوقت هاذاكا تصور عمره 15 سنة وتبعثو للحبس ما بين مساجين الحق العام سامحوني في العبارة عبارة خبزة في سوق الكلاب يبيعو ويشروا فينا في السقيفة بقينا طعم للي يسوى وللي ما يسواش 5 سنين ما نحكيلكومش أنا مت قبل ما نعدي لبعض اللي عديتو فيهم".

ج- الاغتصاب والتحرش الجنسي في أماكن أخرى

- على إثر الاحتجاجات السلمية أمام المعهد بتاريخ شهر جانفي 1984، تم إيقاف الضحية (س.ب) ونقلها صحبة رفاقها في المعهد إلى مركز الامن بنصر الله من ولاية القيروان أين تعرضت الى الضرب ثم تم نقلهن إلى منطقة الأمن بالقيروان إلا أنهم ونظرا لاكتظاظ المكان تم نقلهن مرة أخرى إلى مكان آخر بعد أن قاموا بتعصيب أعينهن "ما نعرفوش وين هزّينا، حلينا عينينا لقينا رواحنا في دار". وذكرت الضحية أنه بمجرد وصولهن إلى مكان احتجازهن، تم وضعهن في غرفة مكتوفي الايدي مع العلم أنّ "الأعوان هذوما دخلونا وباعد مارينا منهم حد". وعند سؤال الضحية عن تعرضها للتحرش الجنسي ذكرت بعض الممارسات بقولها "اشدك، ادخل يدو، ينزل عليك... اطفي في الدخان في لحمها، مرة في رقبتها، مرة في ظهرها... اقلك هبط سروالك، تو هبط سروالك... يوصل اقلك امشي مس صاحبتك" أما في خصوص أساليب التعذيب الأخرى فقد تعرضت الى الضرب بالفلقة ووضع النحلة "تشد بيدك اليمين وذنك اليسار وتشد بيدك اليسار وذنك اليمين وتبدا ادور والضرب ياكل فيك". كما تعرضت الضحية إلى الاغتصاب وانهارت الضحية بالبكاء نظرا لما قد خلفه ذلك الانتهاك من انهيار نفسي مصرحة انه تم اغتصابها بقولها: "ادخلوا في صوابعهم" وقد أثر ذلك على علاقتها بزوجها "ما فرحتش كيما البنات الكل... فما حاجات ما اعملتهمش... سعات نقول الراجل هذا كيفاش رضى بيا هكا". وأضافت أن مثل هذه الانتهاكات مورست بنفس الطريقة على بقية صديقاتها وأن عملية الاغتصاب بإدخال الأصابع تكررت لمدة 06 أيام وتتراوح من ساعتين إلى 04 ساعات، كما أنه وقع عرضها على الطبيب عند دخولها مركز إصلاح الأحداث بعد أن تسببت عملية الاغتصاب في حدوث نزيف دموي. كما أضافت الضحية أنه لهذه الانتهاكات أثر كبير على المستوى النفسي والاجتماعي خاصة "أمي ولات ما تهزنيش للأعراس وتحشم بيا كيف نعيطلها بحذا العباد".

- أما بالنسبة إلى الضحية (م.ت) ذات 14 سنة فقد تم مداهمة منزل والدها في شهر أكتوبر 1987 ونقلها إلى مركز الأمن بقرمبالية بتهمة المشاركة في مسيرة غير مرخص لها أين تم إغتصابها وإطلاق سراحها فجر اليوم التالي نظرا لصغر سنها "جاو لدارنا العشية تقريبا الخمسة متاع العشية ودهموا علينا وتلفتلي ليا

أنا وقالي انت فلانة، جبدني بقوة ونحالي فولارتي وركبوني في الكرهبة وهزوني لمركز قرمبالية، قعدت شوية وبدا يضربوا فيا ويسب ومن بعد حطني فوق الطاولة وعمل عملتو(تبكي بحرقة) اغتصبني... وكعرفوا الي عمري صغيرة سيبوني نروح مع الفجر وهددوني باش نسكت وما نتكلمش" وقد تسبب لها هذا الانتهاك في انهيار عصبي ونفسي وتأزيم علاقتها بزوجها.

2- التعذيب

في هذا السياق، تعرض العديد من الأطفال الضحايا إلى شتى أنواع التعذيب اللفظي والجسدي والنفسي وقد مورست هذه الانتهاكات في الأماكن النظامية وغير النظامية.

أ- التعذيب في الأماكن النظامية

- صرح الضحية (م.ل) أنه لم يشارك في الاحتجاجات التي جرت في شهر جانفي 1984 والتي انطلقت من أمام مركز التكوين بجندوبة. ونتيجة الضرب الذي تعرض له أصدقائه تم ذكر اسمه في التحقيق مما أدى به الى إيقافه بعد أن قاموا بمداهمة المنزل في أكثر من مرة، وأمام احتجاز والده لم يملك الضحية خيارا سوى تسليم نفسه وقد دامت مدة إيقافه بمركز الأمن أسبوعا تعرض خلالها إلى التعذيب بشتى أنواعه "كيف جيت فرحوا بيا فرحة كبيره... الفلقة، الضرب، وضع السلحفاة... احطونا نمشو على ركايبنا ويبدوا اسوقو فينا كالزوايل"، أما عن آثار الانتهاك فقد صرح الضحية أن آثار الحرق بالسيجارة مازالت موجودة في فخذه إضافة الى التأثير النفسي الذي لحق به.

- ذكر الضحية (ن.و) أنه تم إيقافه من أجل الاعتراف عن مكان تواجد شقيقه حيث تمت مداهمة منزلهم سنة 1991 "كنا عادي في الدار، في الليل، مع حكاية ماضي ساعة والا السعتين متع الصباح نفيقوا كان بجماعه الحاكم سفيل و بالكساوي وبارشا كراهب الحاصيلو... دخلوا للدار، بدوا يفركسوا وهبطوا كل شيء وهزوني أنا و خواتي... بالميسنوت ودبش متع نوم، عمري وقتها 15 سنا... نقرا 4éme année secondaire وقتها". أما الضرب والتعذيب فقد ذكر الضحية أنه "في الارشاد متع بوشوشة، بالميسنوت وظهورانتا للحيط، وجوهنا للحيط وعلى ركبه ونص، الضرب الي متعدي يضرب، وباعد بالواحد بالواحد" ثم أن هذا التعذيب لم يتوقف عند هذا الحد بل تم تعذيبه مرة أخرى حيث ذكر "بعد ما عروني عاودوا ركبولي الميسنوت كالعاده والعصا منا ومنا كالدجاجه، وبدا الضرب... وكيف احسوك سقيك باش ترقد والا تسير حالة اغماء يضربوك بالضو تهز وتتحط، فما الرش بالماء".

- صرح الضحية (م.ح) أنه في سنة 1981 كان يبلغ من العمر 17 سنة ويدرس بالسنة الخامسة ثانوي بالمعهد الفني ببنزرت تم إيقافه إثر المشاركة في مسيرة غير مرخص لها أين بقي أسبوع كاملا في مركز الإيقاف "الجيول" بالداخلية، وقد تعرض خلال هذه المدة إلى التعذيب بشتى أنواعه حيث ذكر أن "الكرسي من غير قعاد وتبقي عليه وانت عريان الكل" كما تنوعت أساليب التعذيب من بينها "طاولها فيها 05 خواتم، فيها مينوت من هوني و ادخل صوابعك في 05 خواتم... كانوا يستعملوها الطريقة هذي باش

اقلعوا بيها الظوافر" كما تم ترهيب الضحية أثناء عملية المكافحة مع أحد أصدقائه حيث وجده معلقا في الغرفة "اديه مكتفين ومعلق من ساقيه" وقد تسبب هذا التعذيب والضرب في أضرار بدنية كبيرة حيث أنه نتيجة هذا الضرب كسرت على مستوى القفص الصدري "النهار الي بعدو جاو اخرجوا فيا ما نجمتش انقوم خاطر صدري الكله مكسر... أنا نقله راهو صدري يوجع فيا وهما يضحكو عليا" أما على المستوى النفسي فإن الضحية بقي يعاني من عدّة اضطرابات نفسيّة بدأت منذ دخوله الى المحكمة حيث نتيجة الخوف من المحاكمة أغمي عليه.

- ذكر الضحية (ص.م) أنه وقع اعتقاله سنة 1985 في سن 16 من قبل أعوان الأمن بالزي المدني بمنطقة الأمن باب الجديد أين تم احتجازه في غرفة تحتوي على "طاولات وخزانة ما شاء الله فيها أنواع متع عصي" كما أن حالة الغرفة كانت سيئة وتوحي بوقوع حالات تعذيب فيها "كان منظر حقيقة مرعب جدًّا... يعني والله فعلاً كانت الحيوط ملوثة بالدم وعامله الريحه خاطر هذاكه الي خرجوه ساعتها معادش انجم يمشي على ساقيه واهزوه الاعوان من باعد". وأضاف الضحية أن أعوان الأمن قاموا بتعذيبه "الضرب بالمتراك والتعليق والتعليق المستمر لين اجي هو وارتح عليه صاحبو... يعني كان شيء مسترسل" وتعرض الى انتهاك جنسي تمثل في وضع عصا في دبره "ايه تعرضتلها في مركز سيدي البشير لكن زاده هددوني في مركز بوشوشة".

- تعرض الضحية (ت.ش) سنة 1991 الى الإيقاف فترة 45 يومًا وهو في سن 16 سنة بمركز الإيقاف ببوشوشة "انا نتفكر في بوشوشة بركه بقيت 45 يوم وأنا عمري وقتها 16 سنة" في تلك الفترة التي قضاها الضحية في الإيقاف تعرض للتعذيب بشتى أنواعه حيث قضى طيلة مدة الإيقاف في غرفة تنعدم فيها جميع ظروف "كنا ناكلوا في صحن بلاستيك وهو نفسه نعملوا فيه التولات متاعنا" أما في خصوص التعذيب الذي تعرض له فإن الضحية قد ذكر أن التعذيب انطلق منذ مداهمة الامن لمنزل عمه حيث تم تهديده بانتهاك جنسي واهانته وشتمه "كان فما تهديد والواحد هو صغير، كانوا حطين بحذايه كلب". وتطرق الضحية للحديث إلى أساليب التعذيب التي تعرض لها "كانت العصا بارشا، كان الدخان، يحرقو فيا بالسواقر في السقين وفي محاشمي... فلقه، تعرية، فما واحد نتفكره اسمه محسن قال تفرج على لقطه في فيلم حب اجربها عليا، هي كيما الروتي وبقا يتفلسف فيها ويتناقشوا كيفاش يعملها" وقد تسبب هذا التعذيب في كسر على مستوى الساق اليسرى التي بقيت دون علاج وبقي يعاني منها "دارنا حتى يشرولي صباط يشروا زوز وحده منه ووحده منا مثال وحده 42 و لخرى 43" بالإضافة التي التعذيب والترهيب النفسي "كانوا سعات احطوك في بيت باش تسمع التعذيب متع الناس الي بجنبك".

- أفاد الضحية (خ.و) أنه بتارخ 12 أكتوبر 1965 وخلال مناوشات بين أهالي منطقته وأمن الدولة بعد أن قاموا بإحضار جرّافات بتعلة توسيع الطريق وهو ما رفضه الأهالي. تعرض الضحية الى الإيقاف أين تعرض للتعذيب والاغتصاب في منطقة الأمن بالقرجاني: "صارت اغتصابات موش تعذيب بركة... في غرفة 6 و7 فيها سلاسل، سلسلة طولها نص ميترو" أما عن أساليب التعذيب التي تعرض لها فقد ذكر أن

"التعذيب والفلقة هذيكا ما تحكيش ... كأنو دبوزة ماء حذاك، اقلك هذيكة حاجة عادية... هذيكة اقلك خدمتنا، ما نحكو كان على الشيء الكبير" كما أضاف "كان فما البوتاس كيما الجفال ياكل الساقين".

- أما الضحية (ق.و) فقد عبّر عما مرّ به في فترة إيقافه قائلاً " وقتها في 1984، أنا عمري 17 سنة و6 شهور، فرقة مقاومة الإجرام ما فماش واحد ما يعرفهاش شهر كامل واحنا نبحثوا في الداخلية، اللي نحولو ظوافره، اللي يكويوا في...ما نجمش نوصفلكم الشيء اللي عملوهولنا ما نجمش نوصفهولكم. أنا واحد من الناس لو كان ما نحشمش توة نوريكم أماير لتوة في ظهري، وما تابعه من اللوطة بالسواقر، الحرقان ما يتنحاش. أنا ظوافر ساقي بالكلّاب جبدهم، في البريقاد يسهروا علينا كل ليلة يخرجونا من القرجاني. وقتها من القرجاني يخرجونا يهزونا للداخلية، كل ليلة يسهروا علينا ضربوا ضربوا ضربوا لين ماعادش فينا صححنا على كل شيء ما نعرفوش أحنا اللي قالوا عليه الكل صححنا عليه، ما خلو ما عملوا فينا. منحبش نحكي على الدرجيحة ما نحبش نحكي على خرجونا عرايا بالستة بالسبعة مقابلين بعضنا ما نحبش نحكي عليه الشيء هذا خاطر شيء يحشم أما أنا عندي أماير وتوة مستعد نوريها."

3 - الاحتجاز

وردت عديد الملفات تنص على تعرض الأطفال الضحايا للاحتجاز في مراكز الأمن وكذلك في أماكن خاصة يستغلها لاحتجاز الأطفال الضحايا على أنه تمت عملية الاختطاف من أماكن مختلفة

أ- الاختطاف من المنزل

- ويضيف الضحية (م.م) أنه بتاريخ 1992 في سن السابع عشر على إثر مداهمة أعوان الامن الى منزله، تعرضت والدته الة السب والشتم والعنف اللفظي تم إيقافه واقتياده الى مركز الإيقاف ببوشوشة.

حيث لم يكن الضحية بمفرده في غرفة الإيقاف بل تم إيقاف عدة أطفال آخرين من نفس العمر وآخرين كبار السن، تعرضوا خلالها الى سوء المعاملة من ضرب والتعرية وغيرها من أساليب التعذيب ولم يراعوا صغر سنه.

- الضحية لم يقدم الإفادة وكانت زوجته ممثلة عنه في جلسة الاستماع السرية التي صرحت أن زوجها تم إيقافه على إثر احتجاجات جانفي 1984 صحبة مجموعة من رفاقه بعد أن قام أعوان الأمن بمداهمة منزل الضحية "جوه للدار ودخلوا الداخل وهزوه بالقوة".

ب- الاختطاف من المدرسة أو المعهد

- وأضاف الضحية (م.ح) أنه في سنة 1981 كان يبلغ من العمر 17 سنة ويدرس بالسنة الخامسة ثانوي بالمعهد الفني ببنزرت تم إيقافه إثر المشاركة في مسيرة غير مرخص لها شارك فيها قرابة 2000 تلميذ أين بقي أسبوع كاملا في مركز الإيقاف "الجيول" بالداخلية "كيف ادخلت للجيول لقيت أصحابي الي يقروا معايا، في البداية لقيتهم 07 وباعد العدد وصل 12".

- على إثر الاحتجاجات السلمية أمام المعهد بتاريخ شهر جانفي 1984، تم إيقاف الضحية (س.ع) ونقلها صحبة رفاقها في المعهد إلى مركز الامن بنصر الله من ولاية القيروان أين تعرضت الى الضرب ثم تم نقلهن إلى منطقة الأمن بالقيروان إلا أنهم ونظرا لاكتظاظ المكان تم نقلهن مرة أخرى إلى مكان آخر بعد أن قاموا بتعصيب أعينهن

- ويقول الضحية (ب.ط) في هذا السياق: "جاوني لليساي كرهبة فيها أربعة من الناس، دخلوا زوز ومعاهم القيم، جاني القيم للقسم وقال للأستاذ حاجتي ب.ط نادالي وخرجت معاهم.. قالي الجماعة حاجتهم بك، أول ما وصلت لباب الليساي طلعوني في الكرهبة ومعاهم رئيس المركز وهزوني للمركز".

- صرح الضحية (ز.ع) وهو ابن أحد أبناء ضحايا إعدامات ما يعرف بالمحاولة الانقلابية سنة 1962، أنه تعرض للاختطاف من المدرسة قائلاً: كنت نقرا وقتها في مدرسة الامام سحنون في منزل بورقيبة عام 1963 ولقيت واحد يقرا معايه من أقرباء الرئيس وأنا راكبني الغيض ...قتله راهو كيما حاكمتونا تو نحاكموكم ونعملولكم كيما عملتولنا، اهزها طول لبوه، من غدوه أنا نقرا ودخل "مزقار" هذا بوليس كان يخدم قبل مع فرنسا وباعد ولى يخدم مع تونس، قال للمعلم هنا باش نهزوه معانا، المعلم تغشش وأنا فهمت الحكاية.

هزني للمعتمدية متع منزل بورقيبة، وقتها باش نعدي السيزيام مازالوا شهرين وبحثوني في المعتمدية. جاء المتعمد وقالي هكا تقول في بورقيبة؟ أنتم تنجموا تعملوا حاجة؟ قالي انت باندي. المعتمد قالهم هزوه لبنزرت. راصاتلي بايت مع جماعة سكارة في المنطقة متع بنزرت وكبار تجّلطم.
نسمع في صوت أمّي، قلت لازمني نخرج، خفت عليها، قتلو لازمني نمشي للتوالات، نمشي معاه وهربت للهول الي فيها المواطنين ما لقيتش أمّي. بقيت نهارين في بنزرت وبحثوني وباعد جاني واحد هزوني لوزارة الداخلية، حطوني في الطابق الثالث. بقيت ما روّحتش 13 يوم، تصوّر انت في العمر هذاكه عديت العيد الكبير في الداخلية." وقد خلفت هذه الانتهاكات في حق الآباء انعكاسات سلبية على المستوى النفسي والمحيط الاسري والاجتماعي للأبناء: " كنا عايلة ملمومين ومتماسكه، وقتها كيف حكموا على بابا بالاعدام تفجرت surtout بعد ما قتلوه ... كيفاش أنا في عمر 13 سنه وباش نتأقلم مع الظروف هذيكه، باش نولي نخدم ونقرا" وهو ما يدعمه شهادة الضحية " أنا تولدت و بابا ما نعرفوش هكا علاش سموني على اسمه، كانت صعيبة، تمشي للمدرسة تلقى أصحابك عندهم آباء إلا انت، إلي إشوفك اقلك الله يرحمو، الوالده كانت اعيطولها للتحقيق كل أسبوع، كنت سعات نمشي معاها، احطونا في غرفة ظلام، سعات نبكوا خاطر تمشي وما تروحش".

ج- الاختطاف من الشارع

- صرح الضحية (ع.ع) أنه في إطار مسيرة سلمية في شهر جانفي 1978 بمدينة سوسة، تم إيقافه صحبة رفاقه بمنطقة الأمن سوسة وتعرض الضحية الى التعذيب "عنفوني، ضربوني، ضربوني على فمي،

ضربوني على راسي ووقعتلي أضرار في راسي" لإجباره على الاعتراف أو تبني التهم الموجهة ضده "لكن الضرب الي تضربناه كان أقوى من الشيء الي عملناه".

- وقد ذكر الضحية (ع.م) أنه تم إيقافه لمدة 05 أيام بلجنة التنسيق بالقصرين في جانفي 1984 من طرف أعوان مركز أمن المدينة بالقصرين صحبة مجموعة من المحتجين أين تم تعذيب الضحية وضربه وإطلاق الغاز المسيل للدموع عليهم في غرفة الاحتجاز، كما صرح بأنه تعرض للحرق بالسيجارة على مستوى الظهر بعد ان طلبوا منه نزع ثيابه وتجريده منها.

4- انتهاك الحق في التعليم

رغم المصادقة على الاتفاقيات الدولية من قبل الدولة التونسية ووجود النصوص القانونية التي تدعم حق الطفل في التعليم إلا أن تفعيل هذه القوانين والتشريعات يبقى نسبيا فقد تعرضت أغلب حالات الأطفال الى انتهاك حقهم في التعليم والحرمان من مواصلة الدراسة ومن بين هذه الحالات نذكر:

- يقول الضحية (ن.م) أنه تم إيقافه سنة 2006 من قبل أعوان الامن بمركز أمن فوسانة بولاية القصرين "جاني جلول سلطاني لليسي" وبعد اطلاق سراحه حرم الضحية من حقه في التعليم ومنعه بالقوة من اجتياز الامتحانات "اجوني واهزوني ما نعديش الدفوارات متاعي، نجي نهز بيي باش نمشي نقرا نبدا نفس السبب انا والذر الكل، هما اهزوا ويمشو يقروا وأنا نبقى مربوط تحت الحيط".

-أما فيما يتعلق بحياته الدراسيّة فقد صرح (ص.ش) " بعد ما خرجت في قرار السراح الشرطي 21 مارس 1986 خرجت قلت على الأقل نرجع للقراية متاعي جيت باش نرجع للمكتب معايا الوالد متاعي مشينا لليساي قل المدير لبابا سامحني ولدك لا عاد يصلح لا للدنيا لا للدين، عطاني شهادة مدرسية بطرد نهائيا من جميع المعاهد."

والجدير بالذكر أن معظم الأطفال ضحايا الانتهاكات الجسيمة قد منعوا من العودة إلى مقاعد الدراسة بعد أن أصبحوا من ذوي السوابق العدلية فيما تعرض البعض الآخر إلى المضايقات الأمنية المتواصلة ما أجبر العديد منهم على الانقطاع.

خاتمة

لم تقتصر فترتي حكم (نظامي بورقيبة وبن علي) على الانتهاكات الجسيمة المسلطة على الأحداث القصر بل شملتهم المحاكمات الصورية وغير العادلة، بسبب علاقتهم العائلية او مشاركتهم في الأنشطة الجمعياتية والمسيرات الاحتجاجية وتوجيه تهم كيدية أدت إلى إصدار أحكام سجنية قاسية في خرق واضح لكل القوانين الوطنية والمواثيق الدولية والاتفاقيات التي صادقت عليها تونس لحماية حقوق الطفل والتوصيات الصادرة عن لجنة حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة للسلطة التونسية[56]. حيث

[56] **منظمة الأمم المتحدة**، اتفاقية حقوق الطفل، لجنة حقوق الطفل الدورة الرابعة والخمسون، جوان 2010.

غابت عن هذه المحاكمات كل الإجراءات القانونية الخاصة بمحاكمة الأحداث التي نصت عليها اتفاقية الأمم المتحدة **لحقوق الطفل في مادتها 40**:

- احترام قرينة البراءة.

- إعلامه فورا ومباشرة بالتهم الموجهة إليه، عن طريق والديه أو الأوصياء القانونيين عليه عنه الاقتضاء، والحصول على مساعدة قانونية أو غيرها من المساعدة الملائمة لإعداد وتقديم دفاعه.

- قيام سلطة أو هيئة قضائية مختصة ومستقلة ونزيهة بالفصل في دعواه دون تأخير في محاكمة عادلة وفقا للقانون، بحضور مستشار قانوني أو بمساعدة مناسبة أخرى وبحضور والديه أو الأوصياء القانونيين عليه، ما لم يعتبر أن ذلك في غير مصلحة الطفل الفضلى، ولا سيما إذا أخذ في الحسبان سنه أو حالته.

- عدم إكراهه على الإدلاء بشهادة أو الاعتراف بالذنب، واستجواب أو تأمين استجواب الشهود المناهضين وكفالة اشتراك واستجواب الشهود لصالحه في ظل ظروف من المساواة.

- تأمين قيام سلطة مختصة أو هيئة قضائية مستقلة ونزيهة أعلى وفقا للقانون بإعادة النظر في هذا القرار وفي أية تدابير مفروضة تبعا لذلك.[57]

وكذلك مجلة حماية الطفل في فصلها 94:

- الطفل الذي لم يتجاوز سن الخامسة عشر عاما لا يمكن إيقافه تحفظيا إذا كان مّتهما بارتكاب مخالفة أو جنحة.

- لا يمكن وضع الطفل بمحل الإيقاف إلا إذا تبيّن أنه من الضروري اتخاذ هذا الإجراء أو ظهر أنه لا يمكن اتخاذ غيره من التدابير، وفي هذه الصورة يودع الطفل بمؤسّسة مختصّة وعند التعذر وبصفة مؤقتة بجناح خاص بالأطفال بالسجن مع حتمية فصله ليلا عن بقية الموقوفين، والعمل بخلاف ذلك يؤدي إلى مؤاخذة المسؤول عن عدم احترام هذا الإجراء.

- يمكن للطفل مدة الإيقاف التحفظي التمتع بإجازة أيام السبت والأحد والعطل الرسمية وتنظر في ذلك الهيئة القضائية المتعهدة.[58]

وإنطلاقا من شهادات الأحداث ضحايا الانتهاكات يتبين أن السلطات الأمنية والقضائية التونسية قد تعمدت عدم الالتزام بهذه البنود والفصول القانونية وتواصلت هذه التجاوزات بصدور أحكام سجنية بلغت 10 سنوات وطالت الأحداث في سن 14[59] وبإجراء المحاكمات دون ضمانات قانونية وتعمد عدم إبلاغهم بحقوقهم، فكانت أغلب الجلسات دون حضور محام للدفاع وإن حضر فهو يمنع من

[57] **منظمة الأمم المتحدة**، اتفاقية حقوق الطفل، المؤرخة في 30 نوفمبر 1989.

[58] **الرائد الرسمي للجمهورية التونسية**، عدد 90 المؤرخ في 10 نوفمبر 1995، قانون عدد 92 مؤرخ في 9 نوفمبر 1995 يتعلق بإصدار مجلة حماية الطفل.

[59] **أ، و، ت**، النسخة المحفوظة لدى هيئة الحقيقة والكرامة، الأحكام الصادرة عن محكمة الابتدائية بتونس والاستئناف بسوسة.

الترافع عن الضحية وهو ما يورده أحد الضحية (س.ن) " لا حضر معايا محامي الساعة ولا طلبوا مني باش نحضر معايا محامي، وفي الوقت هذاكة معروف أنهم ما يحضروش معاك محامي وما عندكش حتى حقوق، وكمدلي ورقة لا هو قراهالي ولا أنا قريتها.. كان الضرب صحح ويشدلك ايدك أبصم وأكهو... بيتونا ليلة ودخلونا للمحكمة والحكم حاضر، ما خلوناش نتكلموا حتى المحامي ما خلوهش يتكلم".

واللافت **للنظر حضور بعض هذه الجلسات عضو مستشار مكلف برعاية الطفولة الذي يتمتع بصلاحيات قانونية تمكنه من حفظ كرامة الطفل ومنع كل أساليب التعذيب والانتهاك الجنسي في حقه والتدخل لتوفير محاكمة عادلة للحدث المتهم.**

مقاربة النوع الاجتماعي وحفظ الذاكرة

بعلاقة بهذا الموضوع ولتقديم التوصيات المناسبة حول أفضل السبل لحفظ وتخليد ذاكرة الضحايا عموما والنساء خصوصا حاولنا في البداية التعرف على ما تم في هذا المجال من طرف الحكومة التونسية ومؤسساتها وتشخيصه بدقة وبالتعاون مع منظمة سويس بيس السويسرية (سويسرا للسلام) قمنا بدراسة ميدانية عنوانها: "**مقاربة النوع الاجتماعي وحفظ الذاكرة لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في تونس من 1955 إلى 2013**"، حيث تناولت الإشكاليات التالية:

- ماهي اشكال مبادرات حفظ الذاكرة الوطنية في تونس؟

- ما مدى توفق مسار العدالة الانتقالية في تكريس مقاربة النوع الاجتماعي؟

- ما مدى النجاح في تمثيل النساء في المبادرات؟

- ما مدى مراعاة خصوصية الضحايا من النساء؟

- ماهي الفجوات والإشكاليات الخصوصية التي اثارتها المبادرات خاصة من منظور مقاربة النوع الاجتماعي؟

يستوجب الخوض في موضوع مقاربة النوع الاجتماعي وحفظ الذاكرة الوطنية بحثا دقيقا نظرا لأهميته البالغة وتشعبه وهذا ما تطلب منا القيام ببحث نظري وبحث ميداني:

أ- البحث النظري

تم في مرحلة أولى جرد المصادر والمراجع المتاحة التي تناولت موضوع البحث وذلك بغاية تحديد مفهومي "مقاربة النوع الاجتماعي" و"حفظ الذاكرة " وتحديد الانتهاكات المتعلقة بعهدة هيئة الحقيقة والكرامة وأيضا لتحديد المبادرات المتعلقة بتخليد ذكرى الضحايا خاصة الضحايا من النساء، وقد تمثلت أساسا افي الكتب والمقالات والدراسات والنصوص التشريعية وتقارير المنظمات والجمعيات والتقارير والوثائق التي تحصلت عليها هيئة الحقيقة والكرامة والتي انتجتها.

كما حاولنا حصر الجمعيات والمنظمات الحقوقية المحلية والدولية والمؤسسات العمومية والخاصة وذلك وفقا لمعايير وظيفية خاصة بالاشتغال على المرأة وعلى حفظ الذاكرة وعلى الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان لذلك توجهنا بالخصوص الى الجمعيات النسائية والمؤسسات المشرفة على تخليد الذاكرة الوطنية.

وقمنا أيضا بالاطلاع على نتائج التقارير المتوفّرة لدى الهيئة خاصة ما تم اعداده من لجنة حفظ الذاكرة ولجنة المرأة والمنظمات المتعاونة مع هيئة الحقيقة والكرامة وذلك لتحديد حاجيات اللجنتين من هذا البحث والمتمثلة في تكريس مقاربة النوع الاجتماعي وحصر مبادرات حفظ الذاكرة للضحايا من النساء

على وجه الخصوص والبحث في السبل الكفيلة لإعداد التوصيات اللازمة لتخليد ذكرى الضحايا استنادا الى مواقع الانتهاكات الاصلية والاحداث التاريخية التي انجرت عنها الانتهاكات الجسيمة وهذا طبعا وفقا لخصوصية التعامل مع المرأة الضحية.

ب- البحث الميداني

تمثل البحث الميداني بالأساس في الاتصال المباشر بالجمعيات والمنظمات والمؤسسات في كل المدن التي اخترنا زيارتها وفقا لمعيارين اثنين وهما:

- المدن التي ركزت فيها هيئة الحقيقة والكرامة مكاتبها الجهوية.

- المدن التي يوجد فيها أكبر عدد للضحايا من النساء وفقا للإحصائيات الواردة في التقرير السنوي لهيئة الحقيقة والكرامة لسنة 2015.

لهذا قمنا بزيارة الأقاليم التالية:

- تونس الكبرى

- الساحل: ولايتي سوسة والمنستير

- الجنوب الشرقي: ولايات صفاقس، قابس، مدنين

- الجنوب الغربي: ولاية قفصة

- الشمال: ولاية بنزرت

- الشمال الغربي: ولايتي جندوبة والكاف

- الشمال الشرقي: ولاية نابل

- الوسط الغربي: ولايتي سيدي بوزيد والقصرين

ونشير هنا الى اننا قمنا بزيارة كل المكاتب الجهوية للهيئة كما زرنا فروع المنظمات والمؤسسات والبلديات والأماكن الاصلية والأماكن الرمزية في هذه الولايات وبعض المعتمديات التابعة لها.

أيضا، لا بد من الإشارة الى اننا بحثنا في مواقع الكترونية انجزتها الجمعيات والمنظمات والمؤسسات المشتغلة في الحقل النسوي والتي تعذر علينا الاتصال بها مباشرة وذلك للاطلاع على تقاريرها ونشاطاتها بالإضافة إلى الاطلاع على جملة من الصور والمعارض التي لها صلة بموضوع البحث.

ج- نتائج البحث

إن مقاربة النوع الاجتماعي بما هي مقاربة تعنى بدراسة الفروقات الثقافية والنفسية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية بين المرأة والرجل من جهة ودراسة العلاقة المتداخلة بينهما من جهة أخرى، ومن منطلق قابلية هذه الفروقات والادوار للتغير عبر الزمن والتأثر بالمجتمعات والثقافات، فهي كمقاربة تقوم على تحليل الأدوار والمسؤوليات والحاجات الخاصة بالمرأة والرجل في كل مكان وزمان وفي أي سياق اجتماعي, وذلك بمراعاة خصوصية الأنشطة والظروف والاحتياجات لكليهما كما انها تسعى إلى تحقيق العدل والمساواة بينهما باعتبار وانهما قادرين على التأثير والتموقع في كافة عمليات التخطيط بما في ذلك صنع التشريعات والسياسات والبرامج على كافة المستويات.

اما فيما يخص حفظ الذاكرة الوطنية وفق معايير تراعي مقاربة النوع الاجتماعي فهذا أيضا هدف من الأهداف المأمولة لمخرجات مسار العدالة الانتقالية في تونس نظرا لخصوصية المجتمع التونسي الذي لم تكن المرأة فيه قط على الهامش بل كانت دائما عنصرا فاعلا او مؤثرا بدرجات متفاوتة.

2- مبادرات حفظ الذاكرة الوطنية لضحايا بين 1955 و2013

أ- اشكال مبادرات حفظ الذاكرة

تتخذ مبادرات حفظ الذاكرة اشكالا عديدة ومتنوعة تجمع بين تصورات الافراد والمجموعات والدولة في تخليد ذكرى ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان باعتبارها شكلا من اشكال رد الاعتبار الرمزي للضحايا ومحاولة للقطع مع ممارسات الأنظمة الاستبدادية لضمان عدم التكرار وتحقيق السلام وقيم المواطنة. إذ أن عمليات تخليد الذكرى حسب المقررة الخاصة للأمم المتحدة فريدة شهيد لا تستهدف الماضي فحسب كتذكر الأحداث والاعتراف بالضحايا وتكريمهم وضمان امكانيّة رواية القصص وإنّما تستهدف الحاضر أيضا عبر عمليات تضميد الجراح وإعادة بناء الثقة بين المجتمعات وهي من جهة ثالثة تستهدف المستقبل وذلك عبر منع ارتكاب مزيدا من العنف عن طريق التثقيف والتحسيس.

ويمكن تبويب أشكال مبادرات حفظ الذاكرة على النحو التالي:

- تحويل المواقع الاصلية التي وقعت فيها الانتهاكات الجسيمة أو المنهجة لحقوق الإنسان الى أماكن لحفظ الذاكرة وتخليد ذكرى الضحايا مثل معسكرات الاعتقال (سباط الظلام، معسكر التجنيد برجيم معتوق...) ومراكز التعذيب والاحتجاز السابقة (المراكز التابعة لوزارة الداخلية على المستوى المركزي والجهوي والمحلي) ومواقع القتل الجماعي (على غرار جبل آقري بتطاوين) والقبور الجماعية (على غرار ما تواتر من معلومات حول مقبرة جماعية ببنزرت خلفتها أحداث حرب الجلاء)

- إحداث مواقع رمزية اي تشييد آثار دائمة أو مؤقتة تحمل أسماء الضحايا كالشوارع والساحات والمباني واللوحات الرخامية والهياكل الأساسية التي أعيد تسميتها والنصب التذكارية الافتراضيّة على شبكة الأنترنات ومتاحف التاريخ أو متاحف تخليد الذكرى وغيرها.

- أشكال التعبير الثقافي المتنوّعة التي تسهم أيضا في عمليات تخليد الذكرى من خلال التظاهرات الثقافية والابداعات الفكرية والفنية كالأغاني والمؤلفات الأدبية في مختلف أجناسها والكتب الفكرية والفنون التشكيلية والنحت والمسرح والسينما والفنون البصرية ومعارض الصور والشهادات المصورة والأفلام الوثائقية والبرامج التلفزية والملفات الصحفية وغيرها.

- كتابة التاريخ وتدريسه أي توثيق الاحداث والانتهاكات التي تعرض لها الضحايا وذلك بإدراج اهم المحطات التاريخية التي خاضها الشعب التونسي في نضاله ضد الاستبداد في مناهج التدريس والكتب المدرسية.

- جبر الضرر الرمزي للضحايا وذلك من خلال الاعتذارات الرسمية والعلنية وإعادة الدفن والجولات التعريفية والعروض الاحتفالية والمعارض المؤقتة والاوسمة وإصدار الطوابع البريدية والعملات النقدية والاعياد الوطنية واحياء ذكرى الوفاة وتحويلها الى مناسبات رسمية وأعياد وطنية بالإضافة الى الخطابات والتصريحات الرسمية وغيرها.

وفي قراءة للمبادرات التي توصلنا إليها نلاحظ وجود فجوات أثارت بدورها عدة إشكاليات وتضارب في وجهات النظر خاصة على مستوى مقاربة النوع الاجتماعي. كما رصدنا من خلال مقاربة النوع الاجتماعي جملة من الفجوات في مبادرات حفظ الذاكرة ومن أهم هذه الفجوات نذكر أنه وعلى مستوى المبادرات ذات الصبغة الوطنية أو القانونية أي الرسمية انها مبادرات تفتقد غالبا للجدية، فهي تلامس الذاكرة الوطنية بطريقة انتقائية لا بطريقة شمولية وهي تخضع لزاوية نظر السلطة ولا يؤخذ فيها برأي أي طرف اخر في ظل غياب دولة تجمع الكل مما يسمح للمتنفذين بتمرير مصالحهم. فالمبادرات التي عايناها تفتقر في مجملها لاهم مقومات حفظ الذاكرة الوطنية وهي تقام فقط على مبدأ رفع الحرج لا أكثر وتتنزل في إطار الاستجابة لأصوات منادية بضرورة حفظ هذه الذاكرة من خلال تخليد ذكرى الضحايا.

فقد لاحظنا ان هذه المبادرات تقتصر فقط على إطلاق أسماء قلة من الضحايا على بعض الشوارع او الساحات او المدارس دون ايراد لمحة تاريخية تعرّف بالضحية أو بالانتهاك التي تعرضت له، هذا إضافة الى اقصاء النساء من هذه المبادرات على ندرتها فمثلا لا يوجد في تونس ساحة تحمل اسم امرأة ضحية أو حتى نصب تذكاري واحد يخلد ذكراها بل هناك تكريس واضح للصورة النمطية للمرأة حتى في النصب التذكاري الذي جمعها برجلين اثنين في نصب الشهداء بالسيجومي مثلا اين أبرز فقط دورها الثانوي والمتمثل في اسنادها للجريح أو إسعافه.

فهي مبادرات ابنة البيئة الاجتماعية التونسية بامتياز إذ نتجت عن وعي جمعي يستبطن التقسيم النمطي لأدوار كلا الجنسين في المجتمع من خلال ما ألف كلّ منهما القيام به مثلما تكرّس في التاريخ وعبر المراكمة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية: بين دور الذكر الذي عادة يكون في الخارج فيما هو مفتوح وفي الساحة العامة أي في الفضاء العام، يمارس السلطة والهيمنة، ودور الأنثى في الداخل، في البيت، في الفضاء الخاص، مُهَيْمَنٌ عليها. ولأنّ هذا المبدأ يخلق وينظّم ويُعبّر ويُوجّه الرغبة بالتملك والهيمنة من جهة والخضوع والاعتراف بالهيمنة من جهة أخرى، فإنّ الروابط والفروقات بين المرأة والرجل تتعرّى بطريقة واضحة فتظهر هذه الوضعيات والأدوار في مبادرات حفظ الذاكرة. بما هي طريقة لتكريم الضحايا من ناحية ومن ناحية أخرى هي محاولة لتأسيس رؤى جديدة للمصالحة. ولكن من يتابع هذه المبادرات يكتشف انها تضمر إعلاءً لدور الرجل وتغيب دور المرأة وتكون محدودة في الحيّز المكاني والزماني كلما تعلق الأمر بحفظ ذاكرة النساء.

وإذا ما اتفقنا أنّ الرجل التونسي قد احتلّ لعقود طويلة الفضاء العام بما هو مجال للفعل النبيل والشجاع والمتمايز فبالضرورة سيكون له في مبادرات حفظ الذاكرة النصيب الأوفر لأنّ مَن يُنجزها هم من الرجال ومكانها فضاء للرجال ومواضيعها هم رجال باعتبار أنّ حقوقهم تمّ انتهاكها (حقوقهم المعترف بها بصفة ما قبلية).

أما المرأة باقتران دورها بالفضاء الخاص فإنّ مساهماتها ومشاركتها في الفضاء العام وفي فعل البناء او الصراع لم يكن بارزا اذ لم تمارسه بشكل مباشر وظاهر او مشهديّ ولذلك تم تغييبها وتجاهلها أو تناسيها في غالب الأحيان إذ لم تنصف الكتابات التاريخية المرأة كما ان علم الإحصاء لم يفردها بالعدّ إلا في العقود الأخيرة.

فإذا لم تُذكر كفاعل في التاريخ فإننا بالضرورة سنجد أنفسنا أمام انحسار في عدد المبادرات المتعلقة بحفظ ذاكرة النساء وتخليد ذكراهن انطلاقا من استبطان الأدوار التقليدية التي تجعل من المرأة فاعلا من الفواعل الثانويين في البناء المجتمعي وهو ما عزّز صورة نمطيّة للمرأة.

فلو نأخذ مثالا يتعلّق بالنصب التذكارية المجسّدة في التماثيل والمنحوتات المتعلقة بالضحايا أو بالفاعلين السياسيين، فبمقابل عشرات التماثيل والمنحوتات المركّزة في المدن والمؤسسات والساحات العامة على غرار تماثيل الرئيس الأسبق الحبيب بورقيبة ومنجي بالي وفرحات حشاد ومحمد علي الحامي والطاهر الحداد وغيرهم فإنّنا لا نعثر في تونس بأكملها على أيّ تمثال أو منحوتة تجسّد امرأة بطلة أو فاعلة سياسية أو ضحية للاستعمار أو للانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان.

ولكن في مقابل ذلك وبشكل مفارق يطرح العديد من الأسئلة نجد نصبا مجرّدة لتماثيل ومنحوتات تجسّد صورة المرأة النمطية في بعض مداخل المدن تبعا لميزة المدينة الاقتصادية أو الاجتماعية كأن نجد نصبا لمجموعة من النساء يحملن طبق برتقال في احدى بلدات منطقة الوطن القبلي موطن انتاج البرتقال أو

صورة لامرأة باللباس التقليدي تحمل جرّة على كتفها في إشارة إلى أسطورة المرأة التي تغترف الماء, باعتباره عملا مرتبطا بشؤون المنزل او الفضاء الخاص في مداخل بعض المدن الغنية بعيون الماء... ولكنها مجسمات مجرّدة دون ملامح ولا أسماء لا تعدو ان تكون امتدادا لذاك الوعي الجمعي الآنف الذكر المختزل للمرأة في الأدوار الثانوية أو المكمّلة.

الاستنتاجات والتوصيات

الاستنتاجات

- محدودية مبادرات حفظ الذاكرة للنساء من الضحايا واقصائهن خاصة من المبادرات الرسمية.

- سيطرة واستحواذ الرجال على المبادرات الهامة خاصة على مستوى التنفيذ والمحتوى.

- المبادرات المنجزة الى حد الان تكرس الصورة النمطية للنساء وتعكس تصورات المجتمع الذكوري في مجال حفظ الذاكرة خاصة وأنها تغذي النظرة الدونية تجاه الضحايا من النساء.

-غياب قوانين واستراتيجية وسياسات لحفظ الذاكرة من شانها ان تؤطر عملية انجاز المبادرات وتنص صراحة على تكريس مقاربة النوع الاجتماعي لضمان تكافؤ الفرص للضحايا من النساء ومن الرجال.

- قيام المبادرات على مبدأ الانتقائية في اختيار المحتوى.

- سيطرة المتنفذين في السلطة والسلط الرسمية على مجال القيام بالمبادرات الهامة.

- التنازع على المبادرات باعتباره يخلق تضارب في المصالح خاصة بالنسبة للسلطة الحاكمة.

- فئوية المبادرات التي يقوم بها المجتمع المدني ومحدوديتها.

التوصيات

إن المنطلق الأساسي لأية خطة تهدف لمناهضة العنف الجنسي على النساء أن يكون من أولى اهتماماتها:

- تعديل واحداث قوانين تساهم في الحدّ والقطع مع العنف الجنسي على النساء وإنشاء مكاتب رقابة على تنفيذها، وتدعيم أجهزة التفتيش القضائي للرقابة، وتطوير القوانين الخاصة بحماية الفتيات القصر وإنشاء وحدة في وزارة الشؤون الاجتماعية تتبع لها وحدات في الولايات تضم فريق وطني من المتخصصين في حماية النساء يتولون إجراءات الوقاية والحماية الاجتماعية للنساء، وإنشاء خطوط ساخنة لدى جميع وحدات حماية النساء لتلقي الاتصالات بهدف المساعدة وإسداء المشورة.
- استحداث اجراءات وآليات خاصة بالمرأة، مثال على ذلك: إطلاق شرطة خاصة بالنساء لدى وزارة الداخلية لها تكوين عال في حقوق الانسان ومقاربة النوع الاجتماعي وإلحاقهم بمراكز الإيقاف وبالمحاكم والسجون الخاصة بالنساء، كما أن قضايا العنف الجنسي يجب أن يديرها

قضاة متخصصون في شؤون النساء، الى جانب ضرورة تعزيز الدور الرعائي لمراكز الأحداث وتفعيل دور المساعد الاجتماعي لتقصي العنف ودعم وإرشاد الضحايا عبر إعطائه صلاحيات إضافية عما أشار إليه الأمر عدد 2574 لسنة2014 الخاص بأخلاقيات مهنة الخدمة الاجتماعية وبناء قدرات العاملين مع النساء في الجسم القضائي، وتعميم تقديم المساعدة القانونية المجانية لضحايا العنف الجنسي وتعزيز دور الجمعيات الوطنية المناهضة للعنف الجنسي،

والحث بالتنسيق مع الدوائر والمصالح الرسمية المعنية:

- على تقديم شكوى على الجناة في حال ثبت وقوع العنف الجنسي منهم على النساء.
- على تقديم شكوى على الاولياء في حال ثبت تسترهم على حادثة العنف الجنسي الذي تعرضت له ابنتهم القاصر وذلك بهدف تعليق حق ولي الحدث أو وصيه الشرعي من تربيته لعدم إعلامه.

- توعية الأطفال في المدارس حول موضوع العنف الجنسي وعلاقته بحقوق الإنسان. ولا شك أن للمدرسة دورا رئيسيا في توعية الأطفال بحقوقهم وعلى حمايتهم من أشكال العنف الجنسي من جهة، ومن جهة أخرى فإن للمدرسة دور في إنشاء جيل يناهض العنف ويسعى لتأسيس دولة تقوم على حرية الرأي والتعبير ويطبق فيها القانون الذي يكفل حقوق الانسان دون تمييز بين الذكر والأنثى.
- دورات تكوينية تهدف الى تعديل مفهوم السلطة لدى الأمنيين خاصة، والموظف عامة، داخل مؤسسات الدولة وخارجها.
- خطة تأهيلية ضمن فريق عمل متعدد الاختصاصات مكون من أطباء شرعيين، أطباء نساء، أطبّاء أطفال، ممرضات، قابلات، أخصائيين نفسيين، قانونيين، أخصائيين اجتماعيين وإعطاء هذه الجهات صلاحيات للتدخل مع الضحايا وأسرهم.

- تعزيز سياسة الشراكة والتكامل والتشبيك والمناصرة بين جميع الجهات المعنية من حكوميين وغير حكوميين ومنظمات محلية ودولية وأخصائيين، من أجل حث المجتمع على مكافحة العنف الجنسي في ظروف الإيقاف والسجن.

- بعث هيكل مساعدة وإعادة اعتبار للضّحايا تهتمّ بالمستوى الصّحي، النّفسي، والمساعدة الاجتماعية والاقتصاديّة. هذه المراكز يجب أن تكون لديها مقاربة شاملة

- وضع هيكل للنّساء ضحايا الانتهاكات وخاصّة العنف الجنسي منها، فالنّساء اللاّتي تعرّضن للتحرّش الجنسي والمعنوي بل للاغتصاب في المؤسّسات واللاّتي كنّ هدفا لممارسات التهميش والإقصاء الاجتماعي، فإنّ وضعيتهنّ تتطلّب تدخّلا يسمح لهنّ بإعادة بناء ذواتهنّ واستعادة الأخذ بزمام حياتهنّ وتعلّم حماية النفس والدّفاع عنها.

- وضع عيادات على ذمة الأزواج الذّي لحقتهم أضرارا جنسية وصحيّة من جرّاء الانتهاكات.

- وضع أُطر استشارية ضدّ العنف بين الأزواج وداخل العائلة: إعانة لأعضاء العائلة الذّين لحقهم عنف عائلي، وإعداد برامج خاصّة لمن يمارس هذا العنف.

- إيلاء العناية للأطفال والشّباب كضحايا مُباشرين وغير مباشرين للانتهاكات ووضع برامج وأعمال مخصّصة لهم.

- توفير تكوين وسند لإعادة التّأهيل المهني وتقديم إعانة لإعادة التّشغيل.

- تسهيل الدّعم القانوني للذّين واللاّتي يُردن رفع قضايا ضدّ جلاّديهم.

- نشر دليل علمي لتوضيح وارشاد الضحايا الى حقوقهم وإمكانات الانتصاف.

- انجاز بحوث علميّة تهتمّ ب: التاريخ العائلي، وسيرة حياة عائلات ضحايا مع تدوين وكتابة تاريخها من أجل نقل ذلك للأجيال القادمة ومن أجل التحرّر من الماضي وحتى يعطوا لأوجاعهم كلمات لتجاوزها وذلك بتثمينها داخل تاريخ شخصي وعائلي.

- إعداد أبحاث نوعية تهتمّ بأبناء المساجين والسّجينات السّياسيين ضحايا الانتهاكات. حالات الأطفال لا تزال مجهولة نوعا ما وأثارها لم يقع رصدها إلاّ من خلال أقوال الأولياء المستجوبين في هذه الدّراسة.

- القيام بمسح كامل وشامل لكل المبادرات الرسمية وغير الرسمية المتعلقة بحفظ ذاكرة ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان وذلك وفق مقاربة النوع الاجتماعي.

- صيانة المبادرات الموجودة وإنجاز أخرى تكون في حجم تضحيات الضحايا وحجم الانتهاكات التي تعرضوا لها.

- تحويل الذاكرة الجماعية والفردية الى ذاكرة وطنية تتمتع بالطابع الرسمي أي الحث على تبنيها من طرف الدولة او المؤسسات او الأجهزة او الهياكل التي تعمل تحت اشرافها وذلك لتعزيز الاعتراف بالضحايا.

- تعزيز النقاش العمومي حول حفظ ذاكرة النساء من الضحايا لتغيير الوعي الجمعي السائد في علاقة بنظرة المجتمع للمرأة الضحية.

- افراد الضحايا من النساء بذكر اسمائهن في قسم خاص بهن في كل قوائم الضحايا باعتبار وان عدد الرجال عادة ما يفوق عدد النساء وذلك لتسهيل عملية البحث والاطلاع والنفاذ للمعلومات المتعلقة بالنساء من الضحايا.